المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 20
ISSN : 2748-5056

المجـــلة الدولية لـــلاجتهاد القـــضائي

International Journal of Legal Interpretative Judgement

دورية علمية دولية محكمة

تعنى بنشر البحوث في مختلف الشؤون الفقهية والقضائية وسلك القضاء، سواء أكان ذلك في مجال القانون والفقه والقضاء خاصة الاجتهاد القضائي وإجراءات التقاضي، وطرق الإثبات، بالإضافة إلى الفروع القانونية والفقهية المرتبطة بذلك، كعلوم الشريعة والقانون، والسياسة الشرعية والقضائية والأنظمة الدستورية وغيرذلك .

تصدرعن

المركز الديمقراطي العربي

ألمانيا-برلين

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ.عمار شرعان

President of the Democratic

Arab Center

Ammar Sharaan

رئيس التحرير/ Editor-in-chief

د. يسرى الجاي القريشي/ Dr. Youssra Jay Koraichi

نائب رئيس التحرير/ Deputy Editor-in-Chief

د. فاطمة العطلاتي/ Dr.Fatima El Aalati

رئيس اللجنة العلمية/ Chairman of the advisory committee

د.أحمد بنعمير/ Dr. Ahmed Benamier

المجلد/ Volume

05

العدد/ Issue

20

السنة/ Year

December 2025

ISSN: 2748-5056

البريد الالكتروني للمجلة:

judgement@democraticac.de

رئيس اللجنة العلمية:

د. أحمد بنعمير

أعضاء اللجنة العلمية

- د. رشا عقيل عبد الحسين عبد الحسن. دكتوراه قانون دولي –العراق-
- د. مارية جوهري دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط.
- د. أمل فوزي أحمد عوض جوهري دكتوراه في القانون– كلية الحقوق – جامعة عين شمس.
- د. الاء وديع عبد السادة العبادي تدريسية في كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة دكتوره في القانون الدستوري -العراق-
- د. سفيان الفاضلي دكتوراه في القانون الدولي للبيئة من جامعة محمد الخامس بالرباط.
- د. مسعود حمو دكتوراه في الحقوق-قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- د. غزلان بوعبدلي دكتورة في القانون القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس بالرباط.
- د. محمد يسين الرگيبي دكتورفي العلوم القانونية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس – المغرب-
- د. صفاء عدوي دكتورة في العلوم القانونية والسياسية أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس – المغرب-
- د. نبيل سديري دكتورفي القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والسياسية، سطات – المغرب-
- د. محمد أحمد زكريا شحاته دكتوراه فى القانون الدولي العام – مصر-
- د. محمد الهبول دكتورفي القانون الخاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش، جامعة القاضي عياض – المغرب-
- د. فوزي محمود اللافي الحسومي مستشارعلمي بالهيئة الليبية للبحث العلمي، دكتوراه – ادارة اعمال، ليبيا.
- د. عادل اشوارف دكتورفي القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس – المغرب-
- د.عبدالرازق وهبه سيد احمد سيد أستاذ القانون المدني المشارك كلية جدة العالمية-السعودية.
- د. أمساء الورياشي حاصلة على شهادة الدكتوراه بكلية اللغة العربية، جامعة القاضي عياض ،المملكة المغربية.
- د. سيدي ابراهيم فعرس دكتورفي القانون العام والعلوم السياسية – كلية الحقوق - جامعة الحسن الأول سطات– المغرب .
- د. اسامة شياب حمد يوسف الجعفري دكتوراه قانون / جامعة بابل –العراق.

محددات النشر

- أن يكون البحث أصيلاً معدًا خصيصا للمجلة الدولية للاجتهاد القضائي، و ألا يكون قد نشر جزئيًا أو كليًا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الإنجليزية.
- الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليًا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- **تسديد رسوم النشر**
- أن يكون المقال مكتوبًا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يأتي : اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والإنجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والإنجليزية في حدود 300 كلمة.
- اتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يأتي: لقب الكاتب، اسم الكاتب ،عنوان الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر، دار النشر، سنة النشر، ص.
- توثق المراجع حسب الترتيب الهجائي في نهاية المقال وتصنف إلى:
- 1 – مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الالكترونية)
- 2- المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الالكترونية)
- 3– طريقة كتابة المراجع:
- -الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، الصفحة.
- -المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
- الأحاديث النبوية: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الكتاب، الباب، رقم الحديث، رقم الطبعة، بلد النشر، دار النشر، سنة النشر، الصفحة.

- المواقع الالكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني
  - رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب
  - البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، اسم الكلية، السنة.
  - إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.
- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالآتي:
- نوع الخط هو Sakkal Majalla (حجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيس، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة للهوامش).
- أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman12.
- ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.
- يتراوح عدد كلمات البحث من 4000 كلمة إلى 7000 كلمة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

  judgement@democraticac.de
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور أعلاه.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- لا يرسل المقال إلى هيئة التحكيم في حالة عدم اتباع كل شروط النشر.
- تعبر المضامين الواردة في المقال عن آراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.

Details and information | تفاصيل ومعلومات

البريد الإلكتروني | E-mail judgement@democraticac.de

الهاتف | Phone Tel: 0049-code

030-89005468/030-89899419/030-57348845

Mobiltelefon:0049174278717

العنوان | Address Germany: Berlin

الموقع الإلكتروني | Website http://democratic.de/wordpress/

https://portal.dnb.de/opac.htm?query=ido%3D544309254&method=simpleSearch&cqlMode=true

مو اقع التواصل الاجتماعي

Facebook Accounts

https://www.facebook.com/democraticac?ref=hl

https://www.facebook.com/groups/1102628789762366

https://twitter.com/Democratic_AC

المجلة مفهرسة ضمن | The following is a list of the Indexing databases

قاعدة بيانات المكتبة الوطنية الألمانية

DEUTSCHE NATIONAL BIBLIOTHEK

GERMAN NATIONAL LIBRARY

المكتبة الوطنية الألمانية

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 20
ISSN : 2748-5056

قائمة المحتويات | Contents

	مؤلف/مؤلفو المقال	عنوان المقال	الصفحات
	Author(s)	Title	Page Range
		الكلمة الافتتاحية	09
01	حسن اصكام، باحث في القانون الإداري، حاصل على الدكتوراه في الحقوق، اطار بوزارة الداخلية	الأزمات الطاقية العالمية وتدبير الندرة	10
02	مروان عبادي دكتور في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال -المغرب	المسؤولية المدنية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين	22

03	الحبيب نعيمي دكتورفي القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب-	منازعات الاستغلال الانفرادي للملك العمومي أمام القضاء الإداري	38
04	ذ. مولاي هشام جاز أستاذ محاضر مؤهل بجامعة شعيب الدكالي	حق اللجوء السياسي	55
05	الطياش المهدي دكتورفي العلوم القانونية والسياسية باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية	مقترح المغرب للحكم الذاتي في منطقة الصحراء: مقاربة قانونية وسياسية في ضوء القرار 2797 لمجلس الأمن	69
06	سعيدة الحراق دكتورة في الحقوق، تخصص القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة بجامعة عبد المالك السعدي بتطوان	التعليم الخاص بين الطبيعة التجارية و التأطير القانوني	89

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

يسر هيئة تحرير المجلة الدولية للاجتهاد القضائي أن تضع بين أيدي قرائها الكرام العدد العشرون دجنبر 2025، والذي يتضمن باقة منتقاة من الدراسات العلمية المحكمة، والتي تعبر عن عمق البحث وغزارة الفكر في مجالات القضاء والقانون والفقه والاجتهاد.

وقد حرصت المجلة كعادتها على اتباع أرقى المعايير العلمية والمنهجية المعتمدة في اختيار الأبحاث، من بين عدد كبير من المشاركات الواردة إليها، حرصا على تقديم محتوى يرقى لتطلعات الباحثين والمهتمين، ويسهم في إثراء الساحة العلمية والفكرية بمضامين جديدة ومعالجات دقيقة لقضايا معاصرة.

إننا في هذا العدد نواصل سعينا لتعزيز الحوار العلمي الرصين، وفتح آفاق الاجتهاد الفقهي والقانوني في ظل المتغيرات المتسارعة التي يشهدها عالمنا اليوم، متطلعين إلى أن يجد القارئ الكريم في هذا الإصدار ما يلبي طموحه المعرفي ويثري تجربته البحثية.

والله ولي التوفيق،

دة. يسرى الجاي القريشي

رئيسة التحرير

كلمة العدد

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 20
ISSN : 2748-5056

الأزمات الطاقية العالمية وتدبير الندرة

Global energy crises and managing scarci

حسن اصكام
باحث في القانون الإداري، حاصل على الدكتوراه في الحقوق،
اطار بوزارة الداخلية
hassandroit2020@gmail.com

المخلص:

يتناول موضوع هذا البحث الأزمات الطاقية بالعالم أسبابها وتداعيتها، باعتبارها اهم الظواهر المتكررة التي تؤثر على الاقتصاد العالمي، كما تساهم بشكل مباشر وسلبي على التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الدول، وقد أتاح لنا الموضوع الفرصة للبحث عن سبل تجاوزوتدبيرهذا النوع من الأزمات على المستوى العالمي، خاصة الجهود التشريعية والمؤسساتية. وقد تطرقنا بشكل خاص للتدابير والإجراءات التي قام بها المغرب في هذا الإطار للتخفيف من اثار الأزمات الطاقية على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية :الأزمات الطاقية، تدبير الأزمة، الطاقات المتجددة، الطاقات غير المتجددة، النفط، الغاز الطبيعي، الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة، مصادرالطاقة، النظرية الخضراء.

ABSTRACT:

This research addresses global energy crises, their causes and repercussions, as they are among the most recurring phenomena affecting the global economy. They also contribute directly and negatively to economic and social inequality between countries. This topic provided an opportunity to explore ways to overcome and manage this type of crisis at the global level, particularly legislative and institutional efforts. We specifically examined the measures and procedures undertaken by Morocco in this context to mitigate the effects of energy crises at the national level.

Keywords: Energy crises, crisis management, renewable energies, non-renewable energies, oil, natural gas, national renewable energy strategy, energy sources, green theory.

مقدمة:

تقوم الطاقة بدورا محوريا واساسيا لتسير الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الإنسانية، حيث سعى هذا الأخير ومنذ القدم الى البحث عن مصادر الطاقة محاولا بذلك تطويرها واستكشاف افاقها والتعرف على ماهيتها. فقد تعددت استعمالاتها من اضاءة وتسخين حسب الحاجة. الى ان أصبحت لها استعمالات أخرى ظهرت بتطور البشرية الذي الح على ضرورة استخدام الطاقة بشكل أكبر وفي مجالات أخرى غير تقليدية كالإضاءة والتسخين والتبريد كذلك، ومفهوم الطاقة يتغير ويختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فمن بين التعاريف التي عرفت الطاقة نجد:

- بأنها القدرة على إنتاج تأثير أو سعة لبذل شغل[1]؛
- هي كل ما يمدنا بالنور ويعطينا الدفء وينقلنا من مكان إلى آخر، ويتيح لنا استخراج طعامنا من الأرض وتحضيره ويضع الماء بين أيدينا ويدير الالت وعجلة الحياة التي تخدمنا[2]؛
- وهي مقدرة نظام ما على إنتاج فاعلية أو نشاط خارجي؛
- وهي كيان مجرد لا يعرف إلا من خلال تحولاته[3].

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الطاقة لا يمكننا احتوائها في زجاجة ولايمكننا وزنها أو لمسها أو حتى رؤيتها، وبالرغم من كل ذلك نشعر بتأثيرها، ونرى نتائجها في تغير الأشياء من حولنا نتيجة استعمالها كما لا يمكن تصور الاستمرار في الحياة دون طاقة أيا كان مصدرها ونظل في حاجة لها في شتى نواحي حياتنا .كما سبقت الإشارة إليه فان الطاقة بالرغم من صعوبة وضع تعريف شامل لها، وعدم إمكانية حصرها في شكل معين، فقد اثبت مع تطور الزمن أن الحاجة إليها لا مناص منها، وحاجات الإنسان للطاقة منذ محاولته إشعال النار مرور ببذل جهد عضلي والاستعانة بالصخور. وبعد هذا التطور المهول الذي عرفه العالم من الناحية الصناعية والمتمثل في ظهور وسائل النقل وصناعة مواد للبناء والتشييد، كان لابد للبحث العلمي ان يتجه صوب البحث والتنقيب عن مصادر أكثر لإنتاج الطاقة لتحقيق الاكتفاء بالسوق العالمية. لذلك تعتبر الطاقة بتعدد اشكالها ومصادرها محرك الكون حيت تحتل مكانا محوريا في صميم عملية التنمية، ويمكن تصنيفها لطاقات متجددة وأخرى غير متجددة، هذه الأخيرة التي لا تقبل التجديد ولا يمكن تكونها في مدة زمنية قصيرة غير ان استهلاكها يكون أسرع من انتاجها. ويمكن تصنيف هذه الطاقات المتجددة في أربعة أصناف[4]:

- النفط: هو المصدر الأكثر استخداما مرحليا على مستوى العالم خصوصا كوقود لوسائل النقل من سيارات وسفن وبعض المحركات الأخرى، كما يساهم النفط اليوم بحوالي 38 بالمئة من استهلاك الطاقة العالمي. وتعتبر منطقة الشرق الاوسط، من بين اغنى المناطق في العالم بهذه المادة الحيوية؛

- الغاز الطبيعي : يعد من أنظف أنواع الوقود الأحفوري كما يستخدم في التدفئة خاصة في المناطق الباردة وفي انتاج الكهرباء. كما ان الغاز الطبيعي يتميز بسهولة نقله بواسطة انابيب تمر عبر مختلف بقاع العالم. ويتطلب الاستفادة من الغاز الطبيعي معالجات كيميائية ابسط مما يحتاجه النفط الخام، حيث يلزم إزالة بعض الشوائب منه كأكسيد الكربون والكبريت والهيدروجين. وقد أصبح يساهم في 23 بالمئة من مجمل الطاقة في العالم، وتعد بعض الدول بالمنطقة العربية من المناطق الغنية بالغاز الطبيعي كقطر والامارات العربية ومصر والجزائر[5].

---

[1] - وحيد مصطفى احمد، مصادر وأنظمة الطاقة الجديدة والمتجددة، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2009، الصفحة 4.

2 - عبد المطلب النقرش، الطاقة مفاهيمها وأنواعها ومصادرها، وزارة الطاقة والثروة المعدنية، الأردن، 2005، الصفحة 15.

3 - عبد الله محمد علي، الطاقة الصديقة للبيئة، طيبة للنشر، 2008، القاهرة، ص24.

[4] - ايمان محمد غيث ومنى حسن ذهبية، الانسان والبيئة صراع ام توافق، دار الفكر، الطبعة 1، سنة 2008، عمان، الأردن، الصفحة6.

[5] - بوعتلى محمد، دراية قياسية لتأثير استهلاك الطاقات المتجددة على النمو الاقتصادي في دول المغرب العربي، نشرت بمجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، عدد 01، 2019، الجزائر، الصفحة 11.

تعتبر الطاقة في وقتنا الحالي من أهم الضروريات التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فهي من أهم المحركات الأساسية التي يعتمد عليها أي تطور أو تقدم، لكن مع الارتفاع الكبير لمعدلات النمو السكاني في العالم، بحيث ازداد الاعتماد على الطاقة بشكل رهيب مما أدى الى بروز مشكلة نضوب المصادر الأساسية للطاقة، وبذلك تحولت هذه الأخيرة من أداة للتنمية المستدامة الى أداة لإعاقتها، لكل هذه الاعتبارات إضافة الى هاجس ندرة هذه المصادر المشار اليها سابقا، وكذا جعل مصادر الطاقة غير متمركزة بمناطق معينة بالعالم مما يخلق نوعا من عدم التوازن بين الدول وبالتالي خلق أزمات طاقية متكررة، كان لابد من التفكير في إيجاد مصادر أخرى بديلة بالمناطق التي تتميز بموارد طبيعية أكثر من المناطق التي تتركز فيها المصادر الكلاسيكية، وفي هذا الاتجاه سار البحث في كيفية استثمار مصادر طبيعية أخرى، (الطاقات المتجددة)، لها مميزات أكثر يمكن من خلالها الحفاظ على البيئة بشكل أفضل، هذه المصادر هي التي تنتج ما يسمى بالطاقات المتجددة .ويقصد بالطاقة المتجددة تلك الطاقة التي يتم انتاجها من مصادر طبيعية غير تقليدية، وتتميز بالاستمرارية في استغلالها من طرف الإنسان، كما يمكن ان يتم تحويلها الى طاقة كهربائية او حرارية، وتعتبر الطاقات الشمسية والكهرومائية والريحية من اهم اشكال الطاقات المتجددة رغم كل هذا التنوع في مصادر الطاقة، إلا أن العالم لازال يعيش مجموعة من الأزمات الطاقية التي توثر بشكل سلبي على جميع المجالات التي لها ارتباط بالإنسان ولاسيما المجال الاقتصادي والبيئي والاجتماعي. وقد تدخلت مجموعة من العوامل والأسباب المباشرة وغير المباشرة في ظهور الأزمات الطاقية بشتى أنواعها[6].

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في الكشف عن تجليات وأسباب الأزمات الطاقية، وكذا تبيان اثار هذه الأزمات على التنمية الاقتصادية بالخصوص دون إغفال البحث عن الإجراءات والتدابير المتخذة للخروج منها على المستوى العالمي بصفة عامة والمستوى المحلي بصفة خاصة .

بناء على ما سبق ذكره فان الإشكالية المحورية لهذا الموضوع يمكن صياغتها على الشكل التالي :في ظل الأوضاع الاقتصادية التي يعيشها العالم والمرتبطة بالمجال الطاقي والأزمات التي يستأثر بها، الى أي حد استطاعت السياسات الدولية في تدبير هذه الازمات، وماهي الحلول التي تراها ناجعة للتخفيف من اثارها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي أسباب ومظاهر الأزمات الطاقية وما علاقتها بالأنظمة الدولية؟.
- كيف اثرت الازمات الطاقية المتكررة على حياة الإنسان على المستوى الاقتصادي والبيئي والاجتماعي؟
- وماهي الجهود الدولية التي قامت بها المؤسسات لتدبير الأزمات الطاقية؟
- ما موقع المغرب من هذه الجهود وكيف حاول تدبير الأزمة على المستوى المحلي؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وهذه التساؤلات المرتبطة بها، ارتأينا اعتماد التصميم التالي:

المطلب الاول: أسباب وتداعيات الازمات الطاقية وعلاقتها بالنظام العالمي السائد.

الفقرة الأولى: الأسباب والعوامل التي ادت الى خلق الأزمات الطاقية.

الفقرة الثانية: تداعيات الأزمات الطاقية وتأثيرها على المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: استتباب الأمن الطاقي في ظل الأزمة وندرة المصادر الكلاسيكية والحاجة الملحة للطاقة.

الفقرة الأولى: الجهود الدولية في تدبير الأزمات الطاقية.

الفقرة الثانية: سبل تحقيق الأمن الطاقي المغرب نموذجا المطلب الأول: أسباب وتداعيات الأزمات الطاقية وعلاقتها بالنظام العالمي السائد.

[6] - ايمان محمد غيث ومنى حسن ذهبية، الانسان والبيئة صراع ام توافق، مرجع سابق، الصفحة 7.

المطلب الاول: أسباب وتداعيات الازمات الطاقية وعلاقتها بالنظام العالمي السائد.

تؤثر الأزمات الطاقية المتكررة والمتعاقبة على الاقتصاد العالمي، كما تساهم بشكل مباشر وسلبي على التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الدول، لذلك كان لابد ان نتطرق في هذا المطلب الى الأسباب والعوامل المتدخلة في خلق هذه الأزمات الطاقية وتزايدها (الفقرة الأولى)، دون الإغفال عن عرض مجموعة من التداعيات المصاحبة لهذه الأزمة العالمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأسباب والعوامل التي ادت الى خلق الأزمات الطاقية.

لا يمكن ربط الأزمة الطاقية التي يعيشها العالم بسبب محدد، لكن هناك مجموعة من العوامل التي تتدخل بشكل مباشر او غير مباشر في تفاقم الأزمة الطاقية خصوصا بعد تزايد أوجه الاستعمالات المتعقلة بالطاقة ولاسيما بالدول المستهلكة أكثر من الدول المنتجة، وسنقتصر على ذكر الأسباب التالية:

أولا : الأزمات الطاقية وعلاقتها بالحروب في القرن العشرين يتحدث التاريخ عن الطاقة وأهمتها الاقتصادية وأن أهم الصراعات العالمية، بدءا من الحرب العالمية الاولى عام 1914، بين الحلفاء ودول المحور، حسمت باستعمال الطاقة البخارية في العربات وما تبعها من توسعات بحثا عن مستعمرات جديدة، في إطار السياسة الحمائية تم باستخدام الطاقة، وقد كانت الحرب العالمية الثانية بالبترول وبسبب البترول، ومرورا بتداعيات إمدادات البترول سنة 1951 وما حدث من تهديدات إبان ما يسمى بأزمة النفط الأولى سنة 1973 من طرف مسؤولي الولايات المتحدة الامريكية لدول الأوبك وخاصة الدول العربية من مغبة المطالبة بزيادة أسعار البترول، والصراع على مصادر الطاقة بقي مستمر والدول الصناعية الكبرى تبذل ما في وسعها للتواجد ومراقبة مصادر الطاقة [7]، أدت القيود المفروضة على إنتاج النفط في سبعينيات القرن العشرين إلى ارتفاع كبير في أسعار النفط وفي عائدات أوبك وثرواتها، مترافقة بعواقب طويلة الأمد وبعيدة المدى على الاقتصاد العالمي[8].

ثانيا: نظرية قمة هوبرت كينغ لنضوب الطاقة

في دراسة له سنة 1956 توقع "هوبرت كينغ" أن الإنتاج الأمريكي للبترول سيعرف ذروته سنة 1970 وبعدها ينخفض الإنتاج[9]. إلا أن نتيجة دراسته تلك لم تلق تقبلا كبيرا إلى أن أثبتت الأحداث صحة هذه النظرية، فقد عرف الإنتاج الأمريكي للبترول ذروته سنة 1971 وبعدها سجل انخفاضا في الإنتاج، ويعد هوبرت كينغ أول من اكتشف قواعد استنزاف المواد الناضبة غير المتجددة ومن بينها النفط، ونظريته تقول أن كل مورد محدود ومتناه يتبع القواعد التالية:

- يبدا الإنتاج من الصف؛
- يرتفع الإنتاج الى ان يصل الى ذروة لا يمكن تجاوزها ونكون بذلك وصلنا الى نصف الرصيد؛
- بعد وصول الذروة يبدا الإنتاج في الانخفاض الى أن يستنزف المورد[10].

يعتبر الغاز الطبيعي أنظف مصدر احفوري للطاقة، واقل كلفة مالية من مختلف اصناف الوقود المذكورة سابقا، ويعتمد على الاحتياطات المكتشفة لحد الأن، غير انه كسائر الطاقات غير المتجددة في تناقص مستمر بالنظر لتطور الاستهلاك العالمي منه مقارنة بالاكتشافات وكنتيجة لذلك فهو ناضب لا محالة، نهيك عن الأضرار البيئية التي تتفاقم يوما بعد يوم .

ثالثا: التراجع الحاصل في الاستثمارات المتعلقة بإنتاج الطاقة وعلاقته بالأزمة الصحية كوفيد 19 .

تعتبر ازمة كورونا التي شهدها العالم من بين أهم الأسباب التي ساهمت في تفاقم الأزمة الطاقية بحيث ان الشركات الكبرى المنتجة للطاقة انصرفت الى إجراء عمليات الصيانة بحقول الإنتاج دون الزيادة فيه مما سبب في عدم التوازن بين العرض

---

[7] - موشحانا عبد الجليل، الاستثمار في الطاقات المتجددة، دراسة حالة، جامعة احمد دراية ادرار، 2015، الجزائر، الصفحة 16.

[8] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[9] - نجاة النيش، الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2001، ص 16-17.

[10] - رحمان امال، النفط والتنمية المستدامة، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة. العدد الرابع، 2008.

والطلب على النفط والغاز بشكل خاص، كما إن اختلال سلاسل التوريد العالمية، وكذا ضعف الطلب الأجنبي وقرارات إغلاق الحدود، أثرت سلبا على التوازنات الدولية. ومن المؤكد أن الانخفاض الكبير في أسعار برميل النفط مقترنا بتراجع استيراد سلع التجهيز والسيارات السياحية ساهم في العجز التجاري [11]. يمكن كذلك اعتبار ان الأزمة الصحية كانت سببا مباشرا في التراجع الحاصل في الاستثمارات في مجالي النفط والغاز بعد تدني الأسعار في السوق الدولية في الفترة الممتدة بين سنتي 2020 و2022 مما أدى الى نقص في الإمدادات.

رابعا: ازمة تحالف تؤدي الى ازمة طاقية

لم تكد ساعات قليلة تمضي على تداول التقارير بشأن الهجوم العسكري الذي شنه الرئيس الروسي على أوكرانيا، بداية سنة 2022 حتى سجلت أسعار الطاقة العالمية قفزة هائلة، الأمر الذي أثار جملة من المخاوف لدى الجانب الأوروبي بشأن تفاقم أزمة الطاقة، لا سيما في ضوء الاعتماد الكبير على واردات الغاز الطبيعي الروسي. وتتفاوت تأثيرات الحرب الروسية الأوكرانية فيما يخص قطاع الطاقة الأوروبي تبعا لدرجات اعتماد هذه الدول على إمدادات الطاقة الروسية.

ازداد استفحال الأزمة الطاقية جراء الحرب الروسية الأوكرانية بحيث ارتفعت أسعار البترول بسبب فرض عقوبات اقتصادية على روسيا من طرف التحالف بين الو.م.أ والدول الغربية وقد تأثر قطاع الطاقة بشكل كبير ومباشر لدى دولة المانيا من تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية، بحيث تم تعليق إجراءات التصديق على إتمام خط " نورد ستريم 2 "[12] لنقل إمدادات الغاز الروسي الى ألمانيا من جهة، ومن جهة ثانية، تعتمد ألمانيا بشكل كبير على إمدادات الغاز الطبيعي الروسي بنسبة تصل إلى 65 % من إجمالي وارداتها من الغاز الطبيعي، ومن ثم، فإن أي تهديد يعتري تدفق تلك الإمدادات ستكون له تداعيات كارثية ما لم تتوافر بدائل أخرى عوضا عن الغاز الروسي. ولا تتوقف تلك الأزمة على الدول التي تعتمد على واردات الطاقة الروسية، بل تتجاوزها لتؤثر كذلك على الدول التي لا تعتمد على مثل تلك الواردات، مثل المملكة المتحدة، والتي تبلغ وارداتها من الغاز الروسي نحو 5 % فقط من إجمالي وارداتها من الغاز خلال عام 2021؛ إذ أن هذا الارتفاع غير المسبوق في أسعار الطاقة العالمية سيقود إلى التأثير سلبا على رفاهية المواطنين مع تزايد معدلات استهلاك الكهرباء والغاز الطبيعي، وارتفاع فاتورة هذا الاستهلاك [13].

الفقرة الثانية: تداعيات الأزمات الطاقية وتأثيرها على المجتمع الدولي

اثرت الأزمات الطاقية المتكررة التي تطرقنا الى الأسباب المتدخلة في ظهورها على مجموعة من المجالات السياسية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية كذلك، فعلى هذا المستوى الأخير كان للتحالفات الدولية التي صاحبت الاضطراب التي عرفته أوروبا بخصوص حرب روسيا ضد أوكرانيا تداعيات على سوق الطاقة بحيث يعتبر هذا الأخير أهم متأثر بمجريات الحرب الروسية الأوكرانية، وقد عرفت سلاسل توريد النفط والغاز الطبيعي اضطرابا كبيرا، لأن الدول الأوروبية كانت تعتمد على روسيا بنسبة 40 بالمئة لتوفير مصادر طاقتها، مما دفع بها سريعا لتوفير مصادر بديلة في السوق مثل النرويج والولايات المتحدة الأمريكية وأذربيجان والجزائر وقطر، وفي المقابل حولت روسيا منتوجها الى أسواق بديلة مثل الصين وقد أدى هذا القرار بروسيا لخسارة جزء من أسواقها بحيث أن 90 بالمئة من شحناتها تنقل عبر شركات من مجموعة الدول السبع G7[14]. كل هذه المتغيرات دفعت موسكو لحظر

[11] - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا " كوفيد-19" والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم 2020/28، الصفحة 46.

[12] - نورد ستريم 2 هو خط أنابيب للغاز، في عام 2011 بدأت شركة تورد ستريم بتقييم مشروع توسع يتكون من خطين إضافيين (سمي باسم نورد ستريم 2) لمضاعفة السعة السنوية للغاز حتى 110 مليار متر مكعب (3.9 تريليون قدم مكعب).

[13] - احمد قنديل، ازمة أوكرانيا تعقد مشكلة امن الطاقة في أوروبا، إصدارات الكترونية نصف شهرية، مجلس الوزراء، ركز المعلومات واتخاذ القرار، مارس 2022، الصفحة 3.

[14] - مجموعة الدول الصناعية السبع: تضم كل من و.م.أ ، وفرنسا، والمانيا، وإيطاليا، واليابان، والمملكة المتحدة، وكندا. يعتبر أعضاءها أكبر الاقتصادات المتقدمة في العالم وفقا لصندوق النقد الدولي، تستأثر مجموعة السبع على ما يقارب 60 بالمئة من صافي الثروة العالمية، ونسبة 42 بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي

توريد النفط للدول التي شاركت في القرار، مما يعني حرمان الإتحاد الأوروبي من 45 بالمئة والسوق الأمريكي من 10 بالمئة من الواردات النفطية، رغم المجهودات التي قامت بها الدول الأوروبية لضمان تزود السوق بالطاقة اللازمة، إلا ان رد فعل روسيا خلق ازمة أخرى ظهرت معالمها في ارتفاع مهول للمحروقات على الصعيد العالمي.

على المستوى البيئي:

تعرف التنمية المستدامة بأنها "إجراء يتناغم فيه استغلال الموارد وتوجهات الاستثمار وتغيير المؤسسات، تعزز من خلالها إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء باحتياجات الإنسان وتطلعاته، وهو ما يعني انها تتطلب سيادة قيم المستهلك التي لا تتجاوز الممكن بيئيا ومن الجدير بالذكر أن الإتحاد الاوروبي وأمريكا يعتمدان على الوقود الأحفوري بنسبة لا تقل عن80 % لكل منهما من إجمالي مصادر الطاقة الاولية مما يؤدي الى رفع نسب انبعاثات ثنائي أكسيد الكربون الصادرة من كل منهما، حيث تبلغ 3.11 و 16 مليون طن من ثاني أكسيد كربون يوميا علي الترتيب، وبالتالي فإن سياسات الطاقة المتبعة حاليا في كلا الكيانين توصف بأنها ليست مستدامة.

يعد الانعكاس السلبي للطاقات التقليدية على البيئة خاصة والتنمية المستدامة عموما، أهم الأسباب التي دفعت بدول المعمور للبحث عن طاقات بديلة كفيلة بإصلاح ما أفسدته الطاقات التقليدية أو على الأقل التخفيف من حدته إلى جانب تحقيق تنمية مستدامة.

المطلب الثاني: استتباب الأمن الطاقي في ظل الأزمة وندرة المصادر الكلاسيكية والحاجة الملحة للطاقة.

تعد الطاقة والماء والغذاء من أهم الأمور التي شغلت عقل الإنسان منذ بداية الخلق، حيث كانت هذه الأمور شغله الشاغل وهمه الأكبر وتفكيره في أثناء صراعه من أجل البقاء على سطح الأرض. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثالث: في الماء والكلاء والنار"، وهو ما يعرف بثالوث الأمن المائي، والأمن الغذائي، والأمن الطاقي[15]، ولتحقيق واستتباب الأمن الطاقي الذي هو موضوع بحثنا هذا، في ظل كل هذه الأسباب التي تتدخل في تفقم الأزمة ولاسيما نضوب المصادر التقليدية والحاجة الملحة للطاقة اقتصاديا واجتماعيا، كان البد للمجتمع الدولي ان يستعجل في إيجاد حلول كفيلة بتدبير هذه الأزمات (الفقرة الأولى) إن الاهتمام المتزايد بالطاقات المتجددة له دوافعه المحفزة على ذلك، لما تمتاز به من خصوصيات خاصة المتعلقة بالبيئة كونها طاقة نظيفة (طاقة خضراء) ، بغض النظر عن كلفة الاستثمار فيها مقارنة مع الطاقات الأحفورية ، وباقي التحديات الأخرى التي تواجهها، إلا أنه رغم كل هذا فان كثير من الدول على غرار إسبانيا والصين وألمانيا وبعض الدول العربية كالجزائر والمغرب ، وكذا بعض الهيئات الأخرى (كالوكالة الدولية للطاقة المتجددة) تبذل جهود كبيرة قصد تنميتها، وتطوير البحوث فيها، كونها تمثل البديل المستدام للطاقات التقليدية الناضبة إذا ما تم ترشيد استهلاكه، والمغرب كغيره من الدول الأخرى لها إستراتيجيته الخاصة بتطوير الطاقات المتجددة، بوضع برنامج طموح على المدى البعيد مدعم بمجموعة من القوانين التي تدعم ذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجهود الدولية في تدبير الأزمات الطاقية

أولا: بدائل الغاز الروسي

أظهرت الأزمة الأوكرانية مدى خطورة اعتماد أوروبا على إمدادات الغاز الروسي وضرورة البحث عن بدائل وتنويع المصادر، حتى لا تكون الدول الأوروبية المستوردة للغاز تحت ضغط سياسي شديد من جانب موسكو. ففي السنوات الأخيرة، تم

[15] - عبد الرحمن التميمي، مستقبل الطاقة في العالم، كلية الهندسة، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردن، مقال بصحيفة الدستور، عدد18، الشركة الأردنية للصحافة والنشر، 2006.

اعتماد كثير من الدول الأوروبية على الغاز الروسي بشكل مفرط؛ مما دفع الكثير من الخبراء إلى التحذير من إمكانية أن يصبح الغاز الطبيعي "سلاحا سياسيا "للدب الروسي، من أجل "ا بتزاز" أوروبا فيما يتعلق بالأزمة الاوكرانية، وذلك من خلال قطع إمدادات الغاز الطبيعي عن أوروبا، بشكل كامل أو جزئي، في حالة تصاعد حدة المواجهات العسكرية مع الغرب، أو ردا على أي عقوبات غربية مستقبلية[16]، من المتوقع ان يودي استمرار الأزمة الأوكرانية الى دفع الدول الأوروبية الى البحث عن بدائل لتعويض أي انقطاع او نقص مستقبلي لواردات الغاز الروسي، حتى لا يتهدد امن الطاقة الأوروبي، كما حدث خلال موسم ذروة الاستهلاك في فصل شتاء 2022، بعد أن فشلت شركات الطاقة الأوروبية في تخزين كميات كافية من الغاز الطبيعي. وسيكون أمام أوروبا، على الأرجح، خياران رئيسان: إما الحصول على المزيد من الغاز الطبيعي من البلدان المورِدة الأخرى عبر خطوط الأنابيب[17]، أو عبر ناقلات استيراد المزيد من الغاز الطبيعي المسال عبر الناقلات[18].

وقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة في إطار المؤتمر الدولي للأطراف في دورته السادسة والعشرون مجموعة من القرارات تهم المجال البيئي بالخصوص، وقد كان من بين أهمها قرار الابتعاد عن الوقود الأحفوري بشكل تدريجي لما له من اضرار على البيئة[19].

ثانيا: دور الأوبك والأوبك بلس في تدبير الأزمة على المستوى العالمي

تعتبر منظمة الدول المصدرة للنفط الأوبك من بين المؤسسات الدولية التي تعنى بالمجال الطاقي وتدبيره من خلال تنسيق السياسات النفطية للدول الأعضاء وتوحيدها، وضمان استقرار أسواق النفط، من أجل تأمين إمداد فعال واقتصادي ومنتظم للنفط من أجل المستهلكين، ودخل ثابت للمنتجين، ومردود رأس مال عادل لاؤلئك الذين يستثمرون في صناعة النفط كما ان منضمة الاوبك (OPEC) وافقت من خلال صندوق تابع لها على تمويل المرحلة الثانية من الدراسات المتعلقة بمشروع أنبوب الغاز بين نيجيريا وأوروبا عبر المغرب، ولاسيما الدراسات الهندسية التفصيلية قررت مجموعة الأوبك بلس[20] خفض إنتاج النفط، وقد أخذ في الاعتبار هذا 20 القرار حالة عدم اليقين التي تكتنف أداء الاقتصاد العالمي حيت يتوقع انخفاض معدل نموه بنحو ثلاثة بالمئة خلال عام 2023 وقال إن القرار جاء تماشيا مع النهج الناجح المتبع من قبل مجموعة أوبك في اتخاذ خطوات استباقية من شأنها تفادي أي اختلالات في السوق النفطية وخاصة العرض والطلب، كان تحالف أوبك + الذي يضم أعضاء أوبك الثلاثة عشر، فضلا عن منتجين من خارج المنظمة بمليوني برميل يوميا، وجاء القرار في وقت يعاني فيه أسواق الوقود من شح المعروض في ظل انخفاض مستوى المخزونات بالاقتصادات الكبرى مقارنة بالفترة التي قلصت فيها أوبك الإنتاج في الماضي، خفظت منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك" توقعاتها لنمو الطلب على النفط للمرة الرابعة منذ أبريل، بنحو 500 ألف برميل يوميا و 400 ألف برميل يوميا في عامي 2022 و 2023، على التوالي، مرجعة ذلك بشكل أساسي إلى تباطؤ الاقتصاد العالمي، واستراتيجية صفر كوفيد في الصين بالإضافة إلى حالة عدم اليقين الجيوسياسية[21].

ثالثا: أهم الإستثمارات العالمية في الطاقات المتجددة

تأسست الوكالة الدولية للطاقة المتجددة IRENA Renewable International Energy Agency في 26 يناير 2009 خلال المؤتمر الذي عقد على مدى يومين بمدينة بون في ألمانيا، وقد جاء تأسيس الوكالة استجابة لتحقيق التنمية المستدامة،

---

[16] - احمد قنديل، ازمة أوكرانيا تعقد مشكلة امن الطاقة في أوروبا، مرجع سابق، الصفحة 5.

[17] - الغاز الطبيعي المسال، هو غاز طبيعي تمت معالجته وإسالته بالتبريد يتم، استخراج الغاز من حقول النفط والغاز ثم ينقل عبر أنابيب خاصة إلى منشأة المعالجة حيث تتم عمليات معالجة إضافية، تبريد، وإسالة الغاز تحت الظروف الجوية.

[18] - احمد قنديل، ازمة أوكرانيا تعقد مشكلة امن الطاقة في أوروبا، مرجع سابقا الصفحة 09.

[19] - جمع مؤتمر الأطراف بالأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP26) معًا من أجل كوكبنا في قرار هو الأكثر إثارة للجدل في غلاسكو، وافقت الدول في نهاية المطاف على بند يدعو إلى التخلص التدريجي من طاقة الفحم والتخلص التدريجي من دعم الوقود الأحفوري.

[20] - هي منظمة تجمع الدول المصدرة للبترول والتي تشتمل على 13 عضو من أعضاء منظمة الأوبك و10 أعضاء من الدول المصدرة للنفط في العالم من خارج الأوبك، تهدف المنظمة التحكم في سعر البترول والحد من سلطة منظمة الأوبك في فرض سيطرتها على المعروض والسعر أيضا.

[21] - خفض انتاج الأوبك، خطوات اقتصادية استباقية ودوافع سياسية، مقال منشور بوكالة الحدث الإخبارية، بتاريخ 21 أكتوبر 2022.

والعمل بهدف وجود كيان دولي يرعى مصالح الطاقة المتجددة وتوجهاتها سعيا منها لتامين مصادر الطاقة من خلال توفير مصادر بديلة يمكن معها خفض انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة للتلوث.

لقد ازدادت الاستثمارات العالمية في مجال الطاقة الشمسية، اذ تستثمر الدول المصنعة أموال في مجال الالواح الشمسية وذلك على مستوى البحث والتطوير والتطبيق بغية الوصول إلى تخفيض أسعارها وزيادة كفاءتها وتسهيل طرق إنتاجها وجعلها واعدة للإنتاج والتطبيق الموسع.

رابعا: مساهمة صندوق النقد الدولي في التغلب على ازمة الطاقة الأوروبية يعتبر صندوق النقد الدولي مؤسسة عالمية تعمل على تحقيق النمو والرخاء على أساس مستدام لكل بلدان الأعضاء (190 عضوا)، كما ان الصندوق يدعم السياسات الاقتصادية التي تعزز الاستقرار المالي والتعاون في المجال النقدي التي تمثل ضرورة الإنتاجية وخلق الوظائف والرفاهية الاقتصادية، وقد تدخل صندوق النقد الدولي في دعم ومساندة شركات الطاقة بالسيولة أو رأس المال، بما في ذلك عمليات التوطين. وتهدف فئة أخرى من التدابير إلى تحقيق الاستقرار على مستوى أسعار الجملة وخفضها وضمان أمن الطاقة. ويشمل ذلك سياسات للتشجيع على تحقيق رً لتكاليف الطاقة، خاصة أسعار الجملة للغاز.

غير أن هذه التدابير لا توفر حلولا ناجعة مئة بالمئة وذلك لتضارب الأهداف بين الدول أولهما أن تقديم الدعم أو وضع حدود قصوى للأسعار يمكن أن يؤدي الى تفاقم المشكلة الأساسية المتمثلة في ازدياد الطلب. وثانيهما التداعيات العابرة للحدود، فقد يستفيد المستهلكون في أحد البلدان من دعم استهلاك الطاقة، غير أن هذا الدعم قد يؤدي أيضا إلى زيادة الاستهلاك، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع أسعار الجملة في جميع أنحاء الإتحاد الأوروبي، والإضرار بالمستهلكين في بلدان أخرى. ويخلص تقييم خيارات السياسات المتاحة إلى استنتاج واضح، وهو أن أفضل منهج لعالج المشكلتين يتمثل في تنسيق الجهود بين الحكومات لخفض الطلب على الطاقة وزيادة العرض، مع الإبقاء على أسواق الطاقة الداخلية مفتوحة، وحماية المستهلكين المعرضين للمخاطر[22].

الفقرة الثانية: سبل تحقيق الأمن الطاقي المغرب نموذجا.

أولا: تشجيع الطاقات المتجددة (النظيفة) بالمغرب

تقوم كل من الإمكانات الطبيعية المتاحة من مصادر الطاقة المتجددة إلى جانب سياسات تحسين كفاءة الطاقة أدورا رئيسية في استدامة الطاقة بالمغرب، وبما أن هذا الأخير يعتبر من الدول الضعيفة جدا في انتاج النفط والغاز، فان سياسة الدولة بدأت تتجه نحو استثمار الإمكانات الطبيعية باعتبارها مصادر بديلة للطاقة لتأمين حاجيات السوق الوطنية، وتظهر هذه الإرادة السياسية من خلال تبني استراتيجية الطاقية الوطنية[23]، تندرج الإستراتيجية الطاقية الوطنية، التي تم إطلاقها سنة 2009 في إطار الإستراتيجيات التنموية الشاملة، التي اعتمدتها المملكة للارتقاء، إلى مصاف الدول المتقدمة وتوفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تؤمن العيش الكريم للمواطنين، وتستند هذه الإستراتيجية، إلى اعتماد نموذج طاقي مغربي يرتكز، على خمس توجهات استراتيجية :هي :

- مزيج طاقي متنوع يقوم على خيارات تكنولوجية موثوقة وتنافسية؛
- تعبئة الموارد الوطنية من خلال زيادة حصة الطاقات المتجددة؛
- اعتماد النجاعة الطاقية باعتبارها أولوية وطنية؛
- تعزيز الاندماج الإقليمي؛

[22] - يرى مجموعة من الخبراء في المجال أن، الاتحاد الأوروبي في حاجة الى ابرام صفقة كبرى لخفض الطلب وزيادة العرض والإبقاء على اسوق الطاقة مفتوحة، مقال بمجلة التمويل والتنمية، 2022، الصفحة 29.

[23] - تم إطلاق الاستراتيجية الطاقية الوطنية سنة 2009، تهدف هذه الاستراتيجية إلى زيادة حصة الطاقة المتجددة إلى 42 في المائة، بحلول عام 2020 و52 في المئة بحلول 2030، إضافة إلى هدف خفض استهلاك الطاقة بنسبة 12 في المائة، بحلول 2020 و15 في المائة، بحلول 2030، من خلال كفاءة استخدام الطاقة.

- التنمية المستدامة[24].

كما يصبو الى تحقيق عدد من الأهداف تتمثل في، تنويع مصادر التزود بالطاقة، من خلال رفع نسبة الطاقات المتجددة وتعميم الولوج، إلى الطاقة بأسعار تنافسية، ثم التحكم في الطاقة، إضافة إلى الحفاظ على البيئة، وفي سياق تنزيل هذه الإستراتيجية، أنجز المغرب، عددا كبيرا من البرامج والمشاريع لإنتاج الكهرباء بالاعتماد على موارد طاقية نظيفة خاصة الطاقة الشمسية والريحية[25]، في هذا الإطار وبفضل الإمكانيات الريحية والشمسية الهائلة، التي يزخر بها المغرب، تم إنشاء حضائر ريحية عديدة أبرزها، محطة طرفاية، التي تعتبر أكبر محطة للطاقة الريحية بإفريقيا. كما تم إطلاق البرنامج المغربي للطاقة الشمسية "نور" الذي يشمل إنشاء مجموعة من محطات الطاقة الشمسية "نور ورززات" و "نور تافيلالت والأطلس" و "نور ميدلت" و " نور العيون - بوجدور"، ويعد مركب " نور ورززات" أضخم محطة لإنتاج الطاقة الشمسية في العالم، يتم إنجازها من قبل الوكالة المغربية للطاقة الشمسية (مازن) على مساحة 3000 هكتار.

وقد أثبتت الإستراتيجية الطاقية الوطنية نجاعتها حيث جعلت المغرب نموذجا يحتذى به على الصعيد الجهوي والقاري، وفي هذا الإطار وبخصوص تشجيع الطاقات المتجددة بالمغرب ولاسيما الطاقة الشمسية، لابد من تشجيع الاستثمار الخاص في هذا القطاع على مستوى الاستغلال الفلاحي والفردي وذلك بدعم الدولة للتجهيزات الخاصة بربط المنازل بالطاقة الشمسية مثل اللواح الشمسية، وقد خاضت هذه التجربة مجموعة من الإدارات والمؤسسات العمومية لإستعمال الطاقة الشمسية بغية خفض الفاتورة الكهربائية خصوصا في فترات الذروة (فصلي الصيف والشتاء).

ثانيا: دور أنبوب الغاز بين نيجيريا وأوروبا عبر المغرب في التقليص من اثار الأزمة الطاقية على المستوى الوطني

إن الأنبوب الغازي نيجيريا-المغرب مشروع طاقي برهانات متعددة، ذلك أن مروره بحوالي 16 دولة إفريقية، قبل وصوله إلى أوروبا في مرحلته النهائية، يعني إقامة ترابط اقتصادي بين هذه الدول الإفريقية، وتعزيز فرص الاستثمار فيها، وتعاوُنا بينها ينعكس مباشرةً على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية[26]، واندماجها الاقتصادي كما يعد المغرب المستفيد الثاني من هذا المشروع؛ بعد نيجيريا دولة المصدر المستفيدة الثاني من هذا المشروع الضخم، لأنه سيتيح له إمكانيات كبرى للتموضع بقوة في اقتصاد منطقة غرب إفريقيا خاصة، وفي إفريقيا عامة، وسيقوي توجهه الإفريقي؛ بحيث إن استثمارات المغرب أصبحت واقعا حاضرا في اقتصاديات أزيد من 20 دولة إفريقية، كما سيمكنه ذلك من تنويع مصادر حصوله على الغاز، والقطع مع بعض المصادر المكلفة ماديا، وعليه فإن المغرب ونيجيريا يعملان، منذ الإعلان عن فكرة مشروع الغاز النيجيري - المغربي سنة 2016 على إشراك أهم الأطراف المعنية بالمشروع في الدراسات القبلية، التي انطلقت في شهر مايو/أيار 2017، وذلك بهدف توسيع دائرة داعمي المشروع .وفي هذا الإطار تم توقيع مذكرة تفاهم بين شركة البترول الوطنية النيجيرية، والمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن المغربي، ومفوضية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإكواس) مضمونها تأكيد هذه الدول المساهمة في تنفيذ هذا المشروع، والتزام الدول الموقعة بتوفير حوالي ثلاثة مليارات متر مكعب من الغاز لدول غرب إفريقيا عبر المغرب؛ ومن ثم إلى أوروبا[27].

ثالثا: الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن).

تم إنشاء الوكالة المغربية للطاقة المستدامة في عام 2010 لتنسيق استراتيجية تطوير الطاقة الشمسية لخطة الطاقة المتجددة في البلاد، إلى جانب المكتب الوطني للكهرباء ومياه الشرب، وكانت المملكة المغربية تقليديًا أكبر مستورد للوقود الأحفوري في

[24] - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، إحالة ذاتية رقم 2020/45 الصفحة 11.

[25] - البوابة الوطنية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، الموقع الالكتروني، منشور بتاريخ 30 ابريل 2023.

[26] - Gazoduc Maroc-Nigeria : L'avenir de L'Afrique de Charlotte Bozonnet et Jean Tilouine, l'ouest ou climère.

[27] - التوقيع على مذكرة تفاهم بين المغرب ونيجيريا وسيداو لتفعيل أنبوب الغاز"، 15 سبتمبر/أيلول 2022، موقع هسبريس، منشور بهذا الموقع شهر ابريل 2023.

المنطقة - اعتمادًا على مصادر أجنبية الأكثر من 97 في المائة من طاقتها – وكان للوكالة المغربية للطاقة المستدامة دور فعال في المساعدة على تغيير هذا الوضع .كما أن الوكالة المغربية للطاقة المستدامة تقود مجموعة من المشاريع التي تهدف إلى توليد 3000 ميغاواط إضافية من طاقة توليد الكهرباء النظيفة بحلول عام 2020 و6000 ميغاواط أخرى بعد ذلك. ويتمثل الهدف الوطني الشامل في تأمين 52 في المائة الطاقة المتعددة في البلاد من المصادر المتجددة بحلول عام 2030[28].

ويعد مشروع نور الأول قيد الإنشاء في واحدة من أكثر المناطق حرمانًا في المغرب، حيث يوفر الالف الوظائف ويوفر برامج تدريب وتطوير مجتمعي لسكان المنطقة، بالإضافة إلى فرص عمل غير مباشرة ومزايا أخرى.

رابعا: دور المبادرات التشريعية والتنظيمية في تحسين الأداء الطاقي بالمغرب.

بالموازاة مع كل التدابير والإجراءات التي يقوم بها المغرب على المستوى العملي والمؤسساتي، فقد تم اصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية مسايرة الجهود التي يقوم بها المجتمع الدولي لاستتباب الأمن الطاقي رغم الأزمات التي يتعرض لها بمختلف اشكالها، يمكن الاقتصار على ذكر بعض الإصدارات منها كما يلي:

- ظهير شريف رقم 16.10.1 صادر في 26 من صفر 1431 الموافق ل 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة[29] الذي تم تغييره وتجديده بمقتضى القانون 58.15، ويبين الجدول أسفله أهم الأهداف التي جاء من أجل تحقيقها[30]؛

- المرسوم رقم 2.10.578 الصادر في جمادى الأولى 1432 الموافق ل 11 ابريل بتطبيق القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة: جاء هذا الترخيص لينص على المسطرة القانونية للترخيص المؤقت والنهائي بإنجاز منشاة انتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة[31]؛

- قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1948.21 صادر في 5 ذي الحجة 1442 موافق ل 16 يوليو 2021 يتعلق بمميزات المنتوجات النفطية، الذي ينص على أنه " يجب على المنتوجات النفطية الكبرى: الوقود الممتاز بدون رصاص والغازوال بنسبة 10 أجزاء من المليون من الكبريت والفيول في حالة ادخارها قصد البيع أو عرضها للبيع أو بيعها بعد تسليمها للاستهلاك الداخلي أن تكون موافقة للمميزات المطابقة لتسميتها، وتحدد هذه المميزات بالنسبة لكل منتوج خاصياته الفيزيائية أو الكيميائية وعلى الخصوص جميع الصفات التالية أو بعضها :الون واللزوجة والثفل بواسطة التبريد ونقطة الالتهاب وقوة ضغط البخار وخاصيات الاحتراق ونقطة التصريف وحرارة التقطير القصوى[32].

[28] - بوابة وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة قطاع الانتقال الطاقي، الموقع الالكتروني للوزارة.

[29] - الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الاخر 1431 الموافق ل 18 مارس 2010، الصفحة 1118.

[30] - الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الاخر 1437 الموافق ل 25 يناير 2016، الصفحة 421.

[31] - الجريدة الرسمية عدد 5936 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1432 الموافق ل 21 ابريل 2011، الصفحة 2218.

[32] - المادة الأولى من القرار الوزاري بالجريدة الرسمية 7015، الصفحة 6343، بتاريخ 14 محرم 1443، الموافق ل 23 غشت 2011.

خاتمـة:

تعتبر الطاقة بمختلف أنواعها هي المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي أهم أسباب النمو في مختلف المجالات، في كل دول العالم المتقدمة أو النامية، وتنمية وتطوير مصادر الطاقة وحسن إدارتها من أهم أساسيات التنمية المتواصلة. وإدارة موارد الطاقة والتحكم في استمرار تدفقها وترشيد استهلاكها، يتطلب التعرف على مصادرها وتوفير الإمكانيات التقنية والاهتمام بالبحث والتطوير في مجال الطاقة وخاصة المتجددة منها إذا علمنا أن المصادر التقليدية التي تمدنا بما نحتاج من الطاقة حتمية النضوب. كما أن المجال يبقى خصب للبحث عن الإمكانات الأخرى والتي مصدرها الكون، مما يجعل لا خيار سوى ضرورة مواصلة البحث والتجارب من اجل التوصل لابتكارات تمكن من الولوج لمجال الطاقات الجديدة والمتجددة. ولا يتسنى ذلك إلا بزيادة الاستثمار في هذا النوع الأخير، كون المصادر التقليدية في تناقص مستمر أمام الزيادة المتتالية في الاستهلاك ناهيك عن الأثر الضار بالبيئة ومسؤوليتنا تجاه الأجيال اللاحقة أوما يعرف بالتنمية المستدامة.

إن البحث الدقيق في هذا الموضوع ومحاولتنا مقارنة مظاهر الأزمة وتأثيرها على النسيج الاقتصادي العالمي والمحلي، تبين أنه رغم الجهود المبذولة للتخفيف من تداعيات الأزمات الطاقية على كل القطاعات التي أشرنا لها في مثن هذا العرض لا تكفي لتدبير هذه الأزمات الطاقية، وبالتالي البد من ترجمة مجموع التوصيات التي توصي بها في جميع اللقاءات والمتضمنة لنصوص الاستراتيجيات المتعلقة بتدبير القطاع الطاقي والرفع من جودته الى نصوص قانونية يعاقب على مخالفتها بعقوبات اقتصادية او جنائية.

لائحة المراجـع:

- ايمان محمد غيث ومنى حسن ذهبية، الانسان والبيئة صراع أم توافق، دار الفكر، الطبعة 1 سنة 2008، عمان، الأردن.
- بوعتلي محمد، دراسة قياسية لتأثير استهلاك الطاقات المتجددة على المغرب العربي، نشرت بمجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، عدد 01، عام 2019، الجزائر.
- موشحانا عبد الجليل، الاستثمار في الطاقات المتجددة، دراسة حالة، جامعة امحمد دراية ادرار، عام 2015 الجزائر.
- نجاة النيش، الطاقة والبيئة والتنمية المستدامة المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2001.
- رحمان امال، النفط والتنمية المستدامة مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الرابع عام 2008.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا - كوفيد-19 - والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم .28/2020 .
- احمد قنديل، ازمة أوكرانيا تعقد مشلكة امن الطاقة في أوروبا، إصدارات الكترونية نصف شهرية، مارس عام 2022.
- عبد الرحمان التميمي، مستقبل الطاقة في العالم، كلية الهندسة، جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردن، مقال بصحيفة الدستور، العدد 18، الشركة الأردنية للصحافة والنشر.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 20
ISSN : 2748-5056

المسؤولية المدنية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين

The Civil Liability of Social Welfare Institutions Providing Care for Elderly Persons

مروان عبادي
دكتور في القانون الخاص
جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال -المغرب
marouaneabbadii@gmail.com

ملخص

في ظل التحولات الاجتماعية التي عرفها المجتمع المغربي، وتراجع دور الأسرة في رعاية كبار السن، برزت مؤسسات الرعاية الاجتماعية كفاعل محوري في حماية هذه الفئة الهشة. وقد أقر المشرع المغربي مسؤولية هذه المؤسسات عن الأضرار التي قد تلحق بالمسنين، سواء تأسست على رابطة عقدية (في حالة وجود عقد استضافة) أو على أساس تقصيري (في غياب التزام تعاقدي). ففي الحالة الأولى، تتحمل المؤسسة التزامًا بتحقيق نتيجة، خصوصًا فيما يتعلق بضمان سلامة المقيم، تغذيته، صحته، ونظافته، بينما يُفترض الخطأ المهني متى ثبت الإخلال بهذه الالتزامات. أما في المسؤولية التقصيرية، فيشترط إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويُعتد فيها بسلوك المؤسسة أو موظفيها الذي لا يرقى إلى المعايير المهنية الواجبة. ويُتيح القانون للمؤسسة دفع المسؤولية عنها بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ الضحية، أو تدخل الغير، غير أن مركز المسن كطرف ضعيف يجعل القاضي أكثر تشددًا في تقييم هذه الدفوع، حمايةً لكرامته وسلامته البدنية والمعنوية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الأشخاص المسنون.

Abstract

In light of the social transformations affecting Moroccan society and the declining role of families in caring for the elderly, social care institutions have emerged as key actors in protecting this vulnerable group. Moroccan legislation establishes the liability of these institutions for harm caused to elderly residents, whether such liability arises from a contractual relationship (in the case of a hosting agreement) or from tortious grounds (in the absence of a contract). In contractual liability, the institution is held to an obligation of result, particularly regarding the resident's safety, nutrition, hygiene, and health; professional fault is presumed where these duties are breached. In tort liability, fault, damage, and causal link must be established, and the conduct of the institution or its staff is assessed against professional standards. Legal defenses—such as force majeure, the fault of the victim, or third-party intervention—may exonerate the institution; however, given the elderly person's status as a vulnerable party, judges tend to interpret such defenses restrictively, ensuring stronger protection for the physical and moral integrity of the elderly.

Keywords: Civil liability, social welfare institutions, elderly persons.

مقدمة:

إن انتهاء الوظيفة التقليدية للأسرة في رعاية أفرادها العاجزين خاصة فئة المسنين كان من نتائجه الطبيعية ظهور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي تعتبر من أهم أنظمة الرعاية الاجتماعية التي شاع استخدمها في المجتمعات الغربية والتي بدأ يظهر ويتزايد الاهتمام بها في المجتمعات العربية[33]. والمغرب بدوره أعطى لفئة الأشخاص المسنين أهمية كبيرة من خلال إنشاء مراكز لإيوائهم لم يكن الهدف منها تشجيع الأسر على التخلي عن مسنيها، ولكن كحل بديل لمساعدة المسنين الذين تخلت بعض أسرهم عن رعايتهم أو الذين ليس لهم روابط أسرية.

وقد عملت الدولة من خلال مؤسسات الرعاية الاجتماعية المكلفة بهذه الفئة[34] على اتخاذ كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم، وكذا ضمان استقلاليتهم ومشاركتهم الاجتماعية[35]. وحددت المادة الخامسة من القانون 65.15 المنظم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية لائحة من الخدمات التي يمكن للأشخاص المسنين الاستفادة منها، وألزمت تلك المؤسسات بتقديم خدمة واحدة أو أكثر من الخدمات حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، كلية أو جزئية. فهي إذن ملزمة بتقديم تلك الخدمات التي يتم تحديدها وبضمان سلامة الشخص المسن، كما أن الراجح فقها وقضاء هو أن التزام المؤسسة بسلامة الشخص المسن تلتزم التزاما بتحقيق نتيجة، لأن الشخص المسن أثناء تواجده داخل جدران مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعد طرفا ضعيفا يحتاج للرعاية، ومن ثم يقع على عاتق المؤسسة الالتزام بضمان سلامة الأغذية والأدوية المقدمة له، ونفس الشيء بالنسبة للأجهزة المستخدمة، ويجب حماية المسن من المخاطر التي يتعرض لها ولو كان هو مصدرها، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يمكن هنا إثارة مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وقد صنف المشرع المغربي مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى صنفين حيث جاء في الباب الثالث المتعلق بأحكام مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الشق المتعلق بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية، خاصة المادة 9 من هذا القانون التي مكنت كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو منصوص عليها في المادة 3 من القانون 65.15. كما تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها بالشخصية الاعتبارية. وهنا يجب التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة من أجل تحديد طبيعة المسؤولية، وبالرجوع إلى الفقه الإداري نجده اعتمد مجموعة من المعايير للتمييز بينهم[36].

---

[33] - مجبر فتيحة: الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة لنيل دبلوم الماجيستير في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة وحقوق الطفل، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 205-204.

[34] - حددت المادة 3 من القانون 65.15 المنظم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية أنواع هذه المؤسسات حيث نصت على أنه: "تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها، المؤسسات التي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ولاسيما:

- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين..."

[35] - المادة الأولى من القانون 65.15 المنظم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

[36] - تم وضع مجموعة من المعايير التي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- **فكرة المنشأة العامة:** فإذا كان هذا الشخص من إنشاء الدولة فهو شخص عام وإذا كان من إنشاء الأفراد فهو منشأة خاصة.
- **فكرة الهدف:** وفقا لهذا المعيار فإن الأشخاص المعنوية العامة تستهدف تحقيق المنفعة العام، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة.
- **معيار طبيعة النشاط:** وفقا لهذا المعيار فإن الشخص المعنوي العام هو الشخص الذي يقوم بنشاط عام، بينما الشخص المعنوي الخاص يقوم بنشاط خاص.
- **معيار الانضمام الاجباري:** الأشخاص المعنوية العامة هي التي يكون الانضمام إليها إجباري أي ملزما، أما الأشخاص المعنوية الخاصة يكون اختياريا.

وبالرجوع إلى المادة السادسة من القانون 65.15 التي ألزم من خلالها المشرع مؤسسات الرعاية الاجتماعية على تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم، غير أنه يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص، والتي يكمن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين[37] أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي[38].

وإذا كان الاعتراف بوجود مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص المسنين أصبح قائما، إلا أن النقاش حول الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية لا زال يثير العديد من الإشكالات في إطار قواعد المسؤولية المدنية، فإذا كانت القواعد العامة في التشريعات المدنية تستند إلى مبدأ عام يقرر وجوب التعويض عن كل خطأ يسبب ضررا للغير[39]، فإن الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بصدد مناقشة المسؤولية المدنية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، تبرز من خلال التساؤل عن نطاق هذه المسؤولية، ومدى تطبيق المبدأ السابق الذكر خصوصا أن هذه المؤسسات تعتبر شخص اعتباري نادرا ما يسند الخطأ إليها وأن الأخطاء التي تقع منها تصدر عن عمالها و موظفيها، الذين هم أشخاص طبيعيين يمكن نسب تلك الأخطاء إليهم، ثم إن هناك من الأنشطة التي تقوم بها الإدارة لا تعد أخطاء بالمعنى القانوني المقرر في المسؤولية و قواعدها العامة , وينتج عن ممارستها أضرار تلحق بالأشخاص المتكفل بهم، فهل تسأل مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن هذه الأعمال ؟

ومن أجل الإحاطة والإجابة عن هذه الإشكاليات سنعتمد التقسيم التالي:

المبحث الأول: المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة التي تتولى رعاية الأشخاص المسنين

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى رعاية الأشخاص المسنين

غير أن هذه المعايير جميعها تبقى عاجزة إلى حد ما عن التفرقة بين الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص، ويبقى المعيار الراجح في التمييز بينهما يتمثل في المعيار المركب أو المزدوج، والذي يقوم على عنصرين، هما:

عنصر ذاتي: يتمثل في إرادة المشرع التي تتضمنها النصوص القانونية المنشئة للشخص المعنوي المراد تحديد طبيعته، فالوقوف على إرادة المشرع والكشف عنها يساعد على تحديد نوعية الشخص المعنوي، هل هو عام أم خاص.

عنصر موضوعي: يتكون من المعايير الستة السابق الإشارة إليها كدلائل على نوعية الشخص المعنوي هل هو عام أم خاص.

للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر محمد كرامي: القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2015.

[37] - منح المشرع في إطار القانون 65.15 هذا الاستثناء لفئتين؛ الأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة.

[38] - وفق مصدر من وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، فإن مجموعة من الشركات ترغب في الاستثمار في هذا المجال، خاصة أن عددا من المسنين المتقاعدين يرغبون في إيجاد مؤسسات تعتني بهم بعوض، كما قد يتحول المغرب إلى وجهة للمتقاعدين الأجانب نظرا لفارق التكلفة في الخدمات التي ستقدم لهم بين المغرب والبلدان الأوروبية.

مقال حول: "المغرب يستعد لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية أمام الخواص" منشور بالموقع الإلكتروني:

CONSULTE LE 23/01/2023. www.hespress.com

[39] - محمد البوشواري: المسؤولية المدنية -العقدية والتقصيرية، مطبعة أشرف-الدارالبيضاء ، الطبعة الثانية 2008، ص: 8.

المبحث الأول: المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة التي تتولى رعاية الأشخاص المسنين

من الثوابت المسلم بها كون المسؤولية المدنية تأتي على شكلين أساسيين فهي إما أن تكون تقصيرية، أو تكون مسؤولية عقدية . وحيث ألزم المشرع المغربي مؤسسات الرعاية الاجتماعية على تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم، غير أنه يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يكون غرضها التكفل بالأشخاص المسنين على أن تقدم خدماتها بعوض،

سنتطرق خلال هذا المبحث إلى أسس المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة المتكفلة بالأشخاص المسنين في مطلب أول على أن نتناول خلال المطلب الثاني الأثار المترتبة عن المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين.

المطلب الأول: أسس المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين

ارتأينا في هذا المطلب دراسة صورتين تترجم فيهما المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص المسنين بشكل جلي ويتعلق الأمر؛ بحالة وجود عقد صحيح يربط بين المؤسسة والشخص المستفيد من خدماتها (الفقرة الأولى)، والحالة التي يكون فيها تحقق الضرر نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزام عقدي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: وجود عقد صحيح بين مؤسسة الرعاية الاجتماعية والشخص المسن المتكفل به

بالرجوع إلى المادة 6 من القانون 65.15 حيث مكنت مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة – أي التي تقدم خدماتها بمقابل- والتي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يكون غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين، أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. وهذا يعني هنا أننا نتكلم مؤسسات خاصة، حيث يتم الاستفادة من خدماتها بمقابل مادي أي أن العلاقة التي تجمع بين الشخص المتكفل به ومؤسسة الرعاية الاجتماعية هي علاقة تعاقدية ملزمة لجانبين بعوض[40]، وحيث إن المؤسسة ملزمة بتقديم تلك الخدمات التي يتم تحديدها بالعقد والمحددة في إطار القانون[41]، على أن يدفع الشخص المسن أو من يقربه مقابل مادي يتم تحديده للاستفادة من خدمات تلك المؤسسة.

---

[40] - يعرف عقد المعاوضة على أنه العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه. فكل منهما يبحث عن مصلحة معينة يسعى للحصول عليها بإبرامه للعقد.

- عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزام -الكتاب الأول نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة- الدارالبيضاء، الطبعة الثانية 2005، ص: 41.

[41] - يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص:

- الاستقبال؛
- الإيواء؛
- الإطعام؛
- التوجيه؛
- الإسعاف الاجتماعي؛
- المساعدة الاجتماعية والقانونية؛
- الوساطة الاجتماعية؛
- تقوية القدرات والتكوين والتأهيل؛
- التتبع والمواكبة الاجتماعية؛
- تأمين العلاجات الصحية الأولية؛
- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية؛
- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛
- منح المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة؛

ويعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وعليه فإذا انعقد العقد صحيحا اكتسب قوة ملزمة من حيث مضمونه ومن حيث أشخاصه، وبذلك صار واجب التنفيذ فيمتنع على أحد طرفيه أن ينفرد بتعديل مضمونه أو نقضه بالإرادة المنفردة، فالقوة الملزمة للعقد هي التي تمنع انفراد أحد طرفي العقد بتعديل مضمونه أي أن العقد يصبح ملزما لأطرافه في كل ما تضمنه من شروط وبنود، وبالتالي فهي تأخذ مكانة القانون من حيث القوة الملزمة[42].

يعد هذا العقد الإطار القانوني الذي تُنجَز من خلاله مختلف المعاملات أو الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وانطلاقا من ذلك تقتضي الضرورة أن يكون العقد صحيحا ومستوفيا لشروطه القانونية حتى ينتج آثاره. وعليه، فإن انتفاء وجود العقد أصلًا، أو وجوده مع كونه قابلا للإبطال ثم تقرر إبطاله، أو كونه باطلا، يحول دون القول بوجود علاقة تعاقدية، سواء بعد الحكم بالإبطال أو إذا كان البطلان قائما منذ البداية. ذلك أن البطلان يعد عدما، وما بني على عدم لا يمكن أن يرتب أي أثر قانوني، ومن ثم تنتفي أي مسؤولية تعاقدية.

الفقرة الثانية: تحقق الضرر نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزام عقدي

يتمثل الضرر فيما يلحق الشخص المسن من أضرار نتيجة اخلال مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالتزاماتها المحددة في العقد، والضرر قد يكون مادي سواء متعلق بالذمة المالية أو متعلق بالجسد فإنه يُعوض، أو ضرر معنوي يكون متعلق بسمعة الانسان وكرامته[43] والاضرار المعنوية يصعب قياسها وبالتالي لا تُعوض، أما إذا ارتد الضرر المعنوي على مال فهنا يسهل قياسه وبالتالي يعوض.

ومن أجل قيام المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين يلزم توافر ثلاث عناصر؛ تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية للمؤسسة، وإنما يجب أن يترتب على هذا الأخير ضررا يصيب الشخص المسن المتكفل به، لأن تحققه هو المحرك الأساسي لإقامة مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية، حيث يشكل التعويض على الضرر الهدف الأساسي من سعي الأول (المتكفل به) إلى ترتيب مسؤولية الأخير (مؤسسة الرعاية الاجتماعية).

كما أن التزام المؤسسة بسلامة الشخص المسن تلتزم التزاما بتحقيق نتيجة[44]، وذلك لأن الشخص المسن أثناء تواجده داخل جدران مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعد طرفا ضعيفا يحتاج للرعاية؛ فإن لم تتحقق النتيجة المطلوبة، ولم يكن تحقيق هذه النتيجة مستحيلاً، كانت مؤسسة الرعاية الاجتماعية مسؤولة بمجرد ثبوت عدم التنفيذ، وإن لم تثبت المؤسسة أن عدم التنفيذ

- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.

تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، كلية أو جزئية.

[42] - الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

[43] - يجب أن يتم التكفل بالأشخاص المسنين وفق المبادئ التي تم تحديدها في إطار المادة 4 من القانون 65.15 التالية:

- صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم؛
- احترام السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المتكفل بهم؛
- عدم التمييز؛
- حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية؛
- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم؛
- إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات والمعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة لهم.

[44] - في هذا النوع من الالتزامات يقع على عاتق المدين تحقيق نتيجة معينة، وهذه النتيجة هي محل التزامه.

ناتج عن خطأ واجب الإثبات ارتكبه الشخص المسن المتكفل به؛ فيكفي أن يقوم الدليل على أن التنفيذ لم يحصل حتى يتحقق الخطأ على المدين وتقوم المسؤولية عليه [45].

ولا تستطيع مؤسسة الرعاية الاجتماعية دفع المسؤولية عنها إلا إذا أثبتت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد لها فيه كالقوة القاهرة، أو خطأ الشخص المسن المتكفل به نفسه، أو خطأ الغير، فلا يكفيه للتخلص من المسؤولية أن يُثبت أنه قد بذل ما في وسعه لتنفيذ الالتزام، كما لا يجب ألا يُساهم المتضرر بخطئه إلى جانب السبب الأجنبي بعدم تنفيذ الالتزام.

فالضرر إذن هو الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي، وهذا يعني أن الخطأ إذا لم يترتب عنه ضرر، فإنه لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية العقدية[46]، وبالتالي في الحالة التي يلحق المتكفل به ضررا نتيجة خطأ عقدي من طرف المؤسسة مع ضرورة توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث يجب أن يكون الضرر نشأ عن الاخلال بالالتزام العقدي، أما إذا لم يؤدي هذا الاخلال الى ضرر هنا تنتفي العلاقة السببية ولا تقوم أركان المسؤولية وبالتالي لا يترتب على المتعاقد التعويض.

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤسسة الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين يتم إعفاؤها من المسؤولية تجاه الشخص المتكفل به، في الحالة التي يكون فيها الضرر الذي لحقه، هو نتاج إخلال المسن بالتزام مصدره العقد المؤطر للعلاقة التي تجمع مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالشخص المسن المتكفل به.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية

عند توافر أركان المسؤولية العقدية واثبات وجودها، يحق للشخص المسن أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض (الفقرة الأولى). كما أن المشرع حدد مجموعة من الشروط لدفع المسؤولية عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعويض الشخص المسن المتكفل به

يحق للشخص المسن عند توافر أركان المسؤولية العقدية واثباتها، أن يرفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة، وقد يكون التعويض إما نقداً وهو أفضل وسيلة حتى يستوفي حقه، أو عينيّاً بأن يقوم المدين بإصلاح الاخلال الذي قام به في العقد، ويقدر قاضي الموضوع قيمة التعويض بناءً على ظروف الدعوى والوقائع التي لديه، ومن يرفع دعوى مطالبة بالتعويض نتيجة الاخلال بالعقد، فعليه إثبات وجود الضرر والتعويض، ويتمثل في الضرر الذي لحق بالشخص وليس مقابل الخطأ، والمسؤولية العقدية تكون على العاقد وأخطاء كل شخص تابع للعاقد سواء بحكم الوظيفة أو بحكم القانون أو مسؤول عن أخطاء الأشياء التي تكون تحت حراسته[47].

وإذا ما تحققت شروط المسؤولية العقدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة من وجود عقد صحيح يربطه بالمتكفل به وخطأ ثابت في حق المؤسسة، مع ضرر يصيب الشخص المسن المتكفل به وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإن المتكفل به المتضرر يستحق تعويضا عن الضرر الذي أصابه ويجب أن يكون هذا التعويض كاملا.

وبالرجوع للفصل 263 من ق ل ع الذي ينص على أنه: "يستحق التعويض، إما بسب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين."

---

[45] - ناديه محمد مصطفى قزمار: حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، جامعة عين الشمس – مركز بحوث الشرق الأوسط، سنة 2019، ص: 392.

[46] - عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مكتبة دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 2014، ص: 50.

[47] - اختلفت الآراء في تحديد أساس مسؤولية حارس الأشياء، جانب يرى أن اساس هذه المسؤولية هو تحمل التبعة، فمن يستفيد من الشيء عليه تحمل تبعة الضرر الذي يحدثه للغير بسبب هذا الشيء، والبعض الآخر يرى أن مسؤولية حارس الشيء قوامها الخطأ المفترض في جانب الحارس، وهو الخطأ في الرقابة وعدم بذل العناية الخاصة التي تتطلبها حراسة الشيء وهذا هو الرأي الذي تبناه القضاء في المغرب.

إذن فالتعويض على نوعين: إما تعويض عن عدم الوفاء بالالتزامات مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي يتم تحديدها، أو تعويض عن التأخير في تنفيذ تلك الالتزامات، وللإشارة فإن الإعذار إجراء لا بد منه للحكم بالتعويض عن التأخر في التنفيذ، ولا يكون لازما دائما في التعويض عن عدم التنفيذ، والجمع بين التنفيذ العيني والتعويض عن عدم التنفيذ غير ممكن، وهو جائز بالنسبة إلى التعويض عن التأخر في التنفيذ[48]. ويجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار[49] التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا او جزئيا أو التأخير في تنفيذه. أما إذا انعدم العقد بين مؤسسة الرعاية الاجتماعية والشخص المتكفل به، فإن هذا الأخير لا يمكنه الاستفادة في إطار المسؤولية العقدية وعليه المطالبة بالتعويض بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية.

والتعويض هو الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ويرى الأستاذ السنهوري: "على أن التعويض يسبقه في الغالب دعوى المسؤولية ذاتها لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى[50]".

ويختلف التعويض عن العقوبة، ذلك أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب إذ يقدر التعويض بقدر الضرر وجسامته، وهذه الوظيفة من اختصاص القاضي المدني، وعليه أن يلزم المسؤول بما يزيل ضرر المضرور، كما يبقى الحق للقاضي الجنائي في تحديده إذا ما ارتبطت الدعوى المدنية بالجنائية وكانت تابعة لها.

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لا يعتد وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه، ليكون ما يقضي به من التعويض مكافئا لما ثبت من الضرر لا يزيد عليه ولا ينقص منه.

وهنا يجدر بنا التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي:

فالضرر المادي: هو الذي يصيب المتضرر في مصلحة مالية، يثبت الحق في التعويض للمضرور وينتقل منه إلى خلفه ويستطيع وارثه أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حيا، وينتقل التعويض إلى الورثة كل بقدر نصيبه في التركة.

أما بالنسبة للضرر المعنوي: هو الذي يصيب الزبون في مصلحة غير مالية -كما سبق توضيحه- ويجب أن يكون محققا، وللمتضرر المصاب بالضرر المعنوي الحق في المطالبة بالتعويض عنه، لكن بوفاته لا ينتقل هذا الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، بالإرث أو بالعقد أو بغير ذلك إلا إذا كان هناك اتفاق على مبدأ ومقدار التعويض ما بين الشخص المسن المتكفل به المضرور ومؤسسة الرعاية الاجتماعية المسؤولة عن الضرر.

ويتصور الضرر المعنوي بشكل أيسر في نطاق المسؤولية التقصيرية منه في نطاق العقدية. والتعويض عموما يقدره القاضي، وهو ما يطلق عليه التعويض القضائي، وتحكم به المحاكم للشخص المسن المتضرر، ويمكن أن يكون ماديا أو معنويا.

وتبقى السلطة التقديرية للقاضي واسعة في تقدير التعويض، إذ له اختيار الوسيلة التي تعوض المتضرر، كما له أن يحدد مبلغ التعويض بالقدر الذي يتناسب مع الضرر الواقع.

وإذا كان التعويض موضوع الدعوى في الغالب وهو الذي يحدده المدعي، فإن للقاضي حرية التقدير، وإن كان لا يجوز له أن يقضي بتعويض يزيد عما طلبه المدعي، لأنه سيقضي عندئذ بما لا يطلبه الخصوم، ويحكم خارج طلباتهم، وبالتالي يعرض حكمه للنقض[51]، لكن يبقى له الحق في التقليص من مقدار التعويض المطالب به إذا ما ثبت لديه ان المبلغ مبالغ فيه، وأنه يتجاوز مقدار

---

[48] - محمد أحمد عابدين: التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1980، ص: 98.

[49] - للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر ادريس فتاحي: الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المغربي والمقارن، مطبعة الأمنية الرباط 2004.

[50] - عبد الرزاق أحمد السنهوري: *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخاص بالمسؤولية المدنية*، منشورات الحلبي دار النهضة العربية، طبعة 1964، ص: 967.

[51] - قرار محكمة النقض في الملف المدني رقم 2016/3/1/1681 عدد 2018/395، الصادر بتاريخ 2018/06/26 حيث جاء فيه: "إن المحكمة لما قضت على الطالبة، بالتعويض دون أن تبرز العناصر المعتمدة لتحديده، ودون الجواب عن دفوعها بشأن ذلك، رغم ما لذلك من تأثير في بيان وتحديد الخطأ الذي ينسب للطالبة، ولم تبين في تعليلها نوع الأضرار ومداها اللاحقة بالمدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه". قرار منشور بموقع محكمة النقض.

الضرر، ويبقى له الحق في ذلك حتى ولو سبق الاتفاق بين الأطراف على مبلغ التعويض إذا لاحظ تعسف الطرف القوي في تحديد مبلغ التعويض[52]، ويبقى تحديد القاضي لمقدار التعويض مسالة واقعية لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

الفقرة الثانية: دفع المسؤولية عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن البينة على المدعي، فإن مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة المتكفلة بالأشخاص المسنين، في إطار دعوى المسؤولية المرفوعة ضدها تتحول من مدعى عليها إلى مدعية تحاول نفي العلاقة السببية بين خطئها والضرر الذي أصاب الشخص المسن المتكفل به، وعليها أن تثبت للمحكمة ان الضرر الحاصل للمتكفل به ناتج عن سبب أجنبي سواء كان هذا السبب هو الوحيد في إحداث الضرر أو اختلط بأسباب أخرى.

وحيث إن مقتضيات الفصل 268 من ق ل ع تنص على أنه: "لا محل لأي تعويض إذا أثبت أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو مطل الدائن".

ومن خلال الفصل أعلاه يمكن حصر الأسباب الأجنبية التي تعدم العلاقة السببية بين خطأ مؤسسة الرعاية الاجتماعية والضرر الذي تعرض له الشخص المسن المتكفل به، والمتمثلة في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وخطأ المتكفل به وخطا الغير. وإذا كان المشرع المغربي قد عرف القوة القاهرة ضمن مقتضيات الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود؛ بأنها هي كل أمر لا يستطيع أي إنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، بالإضافة إلى الخطأ في جانب الغير من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. والأمثلة كثيرة على القوة القاهرة والحادث الفجائي، فالحريق بالمؤسسة والمرض والسرقة... قد تكون من القوة القاهرة والحادث الفجائي إذا ما توافرت شروطها[53].

أما في حالة خطا الشخص المسن المتكفل به، فإذا كان عدم قيام مؤسسة الرعاية الاجتماعية بتنفيذ التزامها التعاقدي قد نشأ عن خطأ الشخص المسن المتكفل به في حالة عدم الوفاء بالتزاماته، فإن المسؤولية العقدية لمؤسسة الرعاية الاجتماعية لا تتحقق ويتحمل المسن تبعة خطئه.

أما بالنسبة لفعل الغير أي ذلك الفعل الصادر عن شخص لا تقوم بينه وبين مؤسسة الرعاية الاجتماعية أيه صلة، فإذا صدر فعل من هذا الغير جعل تنفيذ الالتزام تنفيذا مستحيلا ورتب بذلك ضررا للشخص المسن، فإن هذا الفعل الصادر من الغير يعتبر من قبيل السبب الذي ينفي مسؤولية مؤسسة الرعاية الاجتماعية العقدية متى توافرت في شروط القوة القاهرة، ولا يعتبر من الغير كل شخص تكون المؤسسة مسؤولة عنه، وقد يكون كذلك فعل الغير هو السبب الوحيد للضرر، كما قد يشترك في إحداثه مع خطأ المؤسسة. وعليه، إذا كان هو السبب الوحيد انتفت مسؤولية المؤسسة ولا يهم في انتفاء مسؤوليتها أن يكون فعل الغير الخطأ، أو غير خطأ ما دام فعل الغير هو السبب الوحيد فيما وقع من ضرر للشخص المسن المتكفل به

---

[52] - Jean calais AULOY : Les clauses abusives en droit français, Actes de la table ronde du 12 décembre 1990, P :117.

[53] - عرف الدكتور محمد الكشبور القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: "بأنه أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع، مما يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطا في جانب المدين، وعليه فان من اللازم توفر شروط في الحادث حتى يمكن أن يكون قوة قاهرة أو حادثا فجائيا وهي:

- لا يمكن توقع حصوله
- لا يمكن دفعه
- أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا
- لا خطأ في جانب المدين".

أنظر محمد الكشبور: نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة –دراسة مقارنة من وحي حرب الخليج، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1993، ص: 25.

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى رعاية الأشخاص المسنين

تتعلق المسؤولية التقصيرية بالالتزامات الواقعة على عاتق مؤسسات الرعاية الاجتماعية تجاه المسنين في حالة وقوع أضرار أو إهمال يؤدي إلى إصابة أو أذى، بغض النظر عن وجود عقد بين الطرفين وهذ ما يخص المؤسسات التي تقدم خدماتها بدون عوض. حيث تلتزم هذه المؤسسات باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان سلامة ورعاية المسنين، بما يتوافق مع القوانين واللوائح والمعايير المهنية المعمول بها.

ولهذا سنحاول بسط المسؤولية التقصيرية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين التي يتم من خلال مطلبين؛ إذ سنفصل الحديث عن الأساس القانوني لمسؤولية التقصيرية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين (المطلب الأول)، على أن نبحث شروط التعويض بالنسبة للمسن المتكفل به وشروط دفع المسؤولية عن مؤسسة الرعاية الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالشخص المسنين

إن تحديد المسؤولية التقصيرية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين، يقتضي الحديث عن مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية الشخصية (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق لمسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين عن أفعال مستخدميها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين عن الفعل الشخصي

تعتبر المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي من أهم مظاهر المسؤولية المدنية على الإطلاق، ولقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي فإنه يلزم توافر الأركان الثلاثة المعروفة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية[54].

وفي إطار المسؤولية التقصيرية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين، فالخطأ هو إخلال تلك المؤسسة بواجباتها المفروضة عليها طبقا للقانون[55] والعادات المهنية الصحيحة، فعندما يتعلق الأمر بنشاط مهني يتمثل في الرعاية والتكفل بالشخص المسن، فإن لكل مهنة أصولا يتعين مراعاتها، يتمثل فيها الواجب العام منظورا إليه داخل الإطار الذي تتم فيه ممارسة هذا النشاط، ثم إن مقياس الخطأ في العمل الاجتماعي حسب بعض الباحثين غير مستقر، ولا يخضع لقواعد ثابتة وعامة، نظرا لطبيعته، لهذا من الصعب وضع معيار ثابت لدرجة الحرص أو معيار العناية التي تلتزم بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية في جميع الحالات، حيث إن لكل حالة ما تفتضيه وتتطلبه من مراقبة خاصة بها، بمعنى آخر فإن مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتكفلة بالأشخاص المسنين ملزمة بمراعاة قدر من الحيطة والحذر تتناسب مع ظروف كل حالة على حدة، وإذا لم تقم بذلك اعتبرت مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الشخص المسن متى أثبت هذا الأخير أن الخطأ الذي ارتكبته مؤسسة الرعاية الاجتماعية والضرر الذي أصابه بينهما علاقة وطيدة[56].

وإذا حاولنا إسقاط هذا النوع من المسؤولية التقصيرية على مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فإن تطبيقاتها العملية تبرز في إخلال المؤسسة بالتزام قانوني سابق، ومن تم فإن الخطأ المترتب عن الإهمال يمكن أن يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني، إذ عادة ما تلجأ المحكمة إلى تقدير الخطأ بنوع من التشدد. ولذلك فإن مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية لم تعد محصورة في الالتزامات أو التعهدات العقدية كمصدر حصري للمساءلة، بل أضحت الالتزامات المهنية والتي تنامت في كل القوانين الحديثة تعتبر أن الأخطاء

---

[54] - عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، م.س، ص: 69

[55] - المادة 5 من القانون 65.15

[56] - حمدادو لمياء: مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية، مجلة الفكر لدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس 2019، ص: 292-293.

التي ترتكبها مؤسسات الرعاية الاجتماعية تعد من صميم مسؤوليتها التقصيرية والتي تتمثل في تقصيرها بواجباتها الإجبارية، من قبيل القيام بواجب المراقبة والعناية.

الفقرة الثانية: مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن أفعال مستخدميها

يعتبر هذا النوع من المسؤولية خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بضرورة تحمل كل شخص لنتائج أفعاله الشخصية، وباعتبار أن المسؤولية عن فعل الغير ما هي في الواقع إلا حالات استثنائية[57]، لذلك فإنه يلزم أن يكون هناك سبب جدي ومعقول لتحمل الفرد لنتائج أفعال الغير.

وما دامت مؤسسات الرعاية الاجتماعية شخصية اعتبارية، فإنه تسأل مسؤولية تقصيرية إذا كان الخطأ قد صدر من ممثلها أو وكيل عنها أثناء تأدية مهامه، باعتبار أن هذا الأخير يشكل جزءا لا يتجزأ من كيان الشخص المعنوي، فتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية مسؤولة عن هذه الأفعال ما دامت قد صدرت في حدود ما لهؤلاء من سلطة العمل باسمه ولحسابه.

فمسؤولية المتبوع قائمة لوجود رابطة التبعية بين المؤسسة ومستخدميها وارتكاب هذا الأخير لخطإ في تأدية وظيفته أو بسببها محدثا ضررا للغير يؤدي إلى إلزامها بتعويض المتضرر تعويضا كاملا عن الضرر اللاحق به. ونرى أن مؤسسة الرعاية الاجتماعية تسأل عن الفعل الضار الصادر عن مستخدميها وإن كان هذا الفعل خارجا عن إطار المهنة ما دام مرتبطا بها أو ارتكب بسببها.

أما فيما يخص طبيعة الخطأ الذي على ضوئه تقررت مسؤولية مؤسسة الرعاية الاجتماعية، فإن الفقه انقسم بشأن ذلك إلى اتجاهين؛ اتجاه يرى[58] أنه يعتد بالخطأ حتى ولو كان يسيرا، بينما يؤكد الاتجاه الآخر[59] على أن الخطأ الذي يأخذ بالحساب في إطار إقرار مسؤولية مؤسسة الرعاية الاجتماعية عن فعل مستخدميها هو ذلك الخطأ الجسيم الذي يلحق ضررا بالشخص المسن المتكفل به.

وتقوم مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية في حالة خطأ المستخدم مقررة بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس، على خلاف مسؤولية ارباب الحرف وكذا المكلفين برعاية القاصرين أو رقابة المجانين وغيرهم من مختلي العقل الذين تقوم مسؤوليتهم على اساس قرينة قابلة للنقض أو اثبات العكس[60]، ولكنه يمكنه أن يتحلل من كل مسؤولية إذ ما استطاع اثبات عدم مسؤولية التابع على العمل وذلك بوسيلة أخرى غير الأولى؛ كما لو استطاعت مؤسسة الرعاية الاجتماعية اثبات أن الضرر الذي اصاب الغير كان لسبب اجنبي لا يد للتابع فيه.

كما أن أساس مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن افعال مستخدميها تنبني على فكرة الخطإ المفترض التي تدور حول الاعتداء بالدرجة الأولى، لا بالخطإ في اختيار التابع بل الخطإ في الرقابة والتوجيه وهذه المسؤولية شأنها شأن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه ينبغي لتحققها أن تتوفر مجموعة من الشروط.

المطلب الثاني: شروط قيام مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن أعمال مستخدميها وطرق الحصول على التعويض

حدد المشرع المغربي مجموعة من الشروط الأساسية من أجل حصول الشخص المسن على التعويض عند توافر أركان المسؤولية التقصيرية واثبات وجودها، سنحاول خلال هذا المطلب أن نتطرق في فقرة أولى إلى شروط قيام مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن أعمال مستخدميها، ثم نتطرق في فقرة ثانية إلى تعويض الشخص المسن المتضرر.

---

[57] - عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي الكتاب الأول الالتزامات بوجه عام، الجزء الأول مصادر الالتزام"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999، ص: 439.

[58] - عبد الرزاق أحمد السنهوري: *الوسيط في شرح القانون المدني*، م.س، ص: 537.

[59] - سليمان الطماوي: القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى 1976، ص: 560.

[60] - عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، م.س، ص: 153.

الفقرة الأولى: شروط قيام مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن أعمال مستخدميها

تقوم نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على روابط جوهرية لابد من تحققها؛ إذ بدونها لا تثور مشكلة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، بقدر ما تثور مشكلة مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي التي تعتبر القاعدة الأصل في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية.

وتتلخص هذه الروابط في تحقق شروط ثلاثة هي: قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، ووقوع خطأ من التابع، وأخيرا صدور هذا الخطأ أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها.

أولا: قيام علاقة التبعية بين مؤسسة الرعاية الاجتماعية والمستخدم بالمؤسسة

يقصد بعلاقة التبعية هنا أن تكون لمؤسسة الرعاية الاجتماعية على مستخدميها سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، هذه السلطة التي قد يكون مصدرها العقد فيكون للمؤسسة بذلك كامل الحرية في اختيار المستخدم[61]، أو يكون مصدرها القانون.

وأيا كان مصدر هذه السلطة فإن علاقة التبعية تعتبر قائمة، إذ العبرة بتوافر السلطة للمؤسسة في أن تصدر لمستخدميها من التعليمات ما يوجهه في عمله ولو كان توجيها عاما بشرط أن يكون في إطار عمل معين يقوم به المستخدم لحسابه، وليس فقط توجيها عاما في إطار عمل مطلق غير محدد[62].

وامتلاك المؤسسة لسلطة الرقابة والتوجيه كشرط لقيام علاقة التبعية لا يشترط فيها أن تنصب على الناحية الفنية، بل يكفي فقط أن تكون من الناحية الإدارية للقول بوجودها.

إذن فعلاقة التبعية تقوم بين مؤسسة الرعاية الاجتماعية ومستخدميها ولو لم تكن المؤسسة حرة في اختيار مستخدميها متى كانت لها سلطة في رقابته وتوجيهه، لذلك يعتد حتى بالتبعية العرضية التي تثار غالبا لما يكون المستخدم تابعا لمتبوعين؛ إذ يكون المسؤول هو الشخص المتبوع الذي ارتكب التابع الخطأ أثناء أو بمناسبة العمل عنده، وفي ذلك أقرت محكمة النقض في إحدى قراراتها على أنه: "عندما يكون العامل تابعا لشخصين مختلفين لكل منهما مكان عمله الخاص به، فإن الضرر الذي يتسبب فيه هذا العامل للغير أثناء عمله لا يسأل عنه إلا رب العمل الذي وقع الضرر أثناء أو بمناسبة العمل عنده ولا تمتد هذه المسؤولية إلى رب العمل الآخر[63]".

كما أن القضاء المغربي[64] قد أقر بدوره في مجموعة من الأحكام والقرارات على ضرورة توافر عنصر التبعية لقيام هذا الصنف من المسؤولية، وذهب إلى أقصى الحدود بترتيب المسؤولية على الشخص الذي يقوم العامل بالعمل له ما دام هذا العمل هو الذي سهل وقوع الفعل أو هيأ الفرصة لوقوعه.

---

[61] - تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يلزم في العلاقة التي تربط المتبوع بالتابع أن تكون ثابتة بمقتضى عقد رسمي مكتوب، بل يكفي أن يكون هناك اتفاق شفوي جرى العرف على تداوله.

[62] - في هذا السياق نذكر أن هذا ما يميز مسؤولية المتبوع عن مسؤولية الأب ومعلم الحرفة، حيث إن الأب له سلطة الرقابة على ولده، ولكن في عمل معين. ومعلم الحرفة له الرقابة والتوجيه على المتعلم في عمل معين، ولكن لا يقوم المتعلم بهذا العمل لحساب معلمه، بل للتدرب على العمل.

- سعيد الفكهاني، عبد العزيز توفيق، حسين جعفر: التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء- الجزء الأول، مطبعة الدار العربية للموسوعات القانونية - القاهرة، طبعة 1986، ص: 310.

[63] - قرار المجلس الأعلى رقم 758 الصادر بتاريخ 15/12/1976 في الملف المدني عدد 41799، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 28، السنة السادسة دجنبر 1981، ص: 29.

[64] - جاء في قرار لمحكمة النقض أن: "العنصر الذي يميز عقد الشغل عن غيره من العقود هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة تجاه الأجير، وأن وصف العلاقة الرابطة بين طرفي العقد يرتبط بمدى تبعية الأجير لمشغله من حيث الرقابة والإدارة والإشراف"

قرار صادر عن محكمة النقض رقم الملف 2017/2/5/1368 رقم 2018/188 الصادر بتاريخ 7 مارس 2018غير منشور.

ثانيا: وقوع خطأ من الشخص المستخدم بمؤسسة الرعاية الاجتماعية

يستنتج من نص الفقرة الثالثة من الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود[65] أن الخطأ الذي تسأل عنه مؤسسة الرعاية الاجتماعية هو الذي يرتكبه المستخدم بالمؤسسة أثناء تنفيذه للمهام المسندة إليه أو بمناسبتها، وبذلك فإن مساءلة مؤسسة الرعاية الاجتماعية تتوقف أولا على صدور خطأ من المستخدم وذلك امتثالا لمضمون الفقرة أعلاه وللقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تعد الخطأ الركن الأول لقيامها.

وإذا كان الأصل في هذا الخطأ هو مساءلة المستخدم بالمؤسسة المرتكب للخطأ بصفة شخصية عملا بالمبدأ العام في المسؤولية التقصيرية الذي يجعل الشخص مسؤولا مسؤولية شخصية عن فعله الضار بالغير، فإنه واستثناء من ذلك تكون المؤسسة مسؤولة عن هذا الخطأ كلما تحققت شروط معينة. فيكون بذلك هذا الخطأ هو المحل الرئيس لهذه المسؤولية.

أما عن شروط وطبيعة هذا الخطأ، فنرى أنه بالرجوع إلى الفصل 85 قانون الالتزامات والعقود. وخاصة في الفقرة الثالثة نجد أن المشرع المغربي قد امتنع عن جعل هذا الخطأ موصوفا بأي وصف أو مقيدا بقيد. مما يمكن معه القول بأن مؤسسة الرعاية الاجتماعية تكون مسؤولة عن خطأ المستخدم أيا كانت طبيعته أي سواء كان خطأ ماديا أو معنويا، جسيما أو يسيرا مباشرا أو غير مباشر[66].

ثالثا: صدور الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

اتفقت جل التشريعات المدنية على أن مساءلة المتبوع على أساس ما ارتكبه تابعه من خطأ يتوقف بالضرورة على صدور هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة الموكولة إليه أو بسببها. فهذا هو الضابط الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع ويبررها.[67]

والقاعدة هنا، أن يصدر الخطأ من المستخدم بسبب هذه الوظيفة؛ حيث لا يكفي أن يقع بمناسبة الوظيفة بأن تكون هذه الأخيرة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت أو هيأت الفرصة لارتكابه، بل يجب أن تكون على الأقل علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة إذا لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة.

وإذا كان الخطأ بمناسبة الوظيفة لا يجعل مؤسسة الرعاية الاجتماعية مسؤولة عن عمل مستخدميها، فأولى بالخطأ الأجنبي عن الوظيفة أن له هذا الحكم[68].

وبالرجوع إلى الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود نجده يقتصر على الخطأ المرتكب أثناء أداء العمل دون الأخطاء التي يرتكبها التابع بسبب تأدية العمل، بخلاف الفصل 174 من القانون المدني المصري الذي كان صريحا في إقرار مسؤولية المتبوع عن عمل التابع في حالة ارتكاب الخطأ أثناء تأدية الوظيفة وكذا ارتكابه بسببها[69].

لكن وبالرغم من أن المشرع المغربي قد حصر المسؤولية عن أخطاء التابع في تلك التي تصدر عنه أثناء القيام بوظيفته مستبعدا بذلك فرضية ارتكابها بسبب هذه الوظيفة، فإن الناحية العملية أثبتت أن قيام بعض الأخطاء بسبب تأدية العمل[70]. لذلك

---

[65] - جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 85 من ق.ل.ع على أن: "المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها".

[66] - على العكس من ذلك فإن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه لا تقوم في مفهوم المشرعين المصري والفرنسي إلا أذا كان خطأ التابع خطأ بالمعنى الفني، حاصرا بذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في حالة ما إذا أساء هذا الأخير تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من متبوعه.

- سهير منتصر: مسؤولية المتبوع من أعمال التابع أساسها ونطاقها، دار النهضة العربية، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص: 49.

[67] - حسين جعفر، سعيد الفكهاني؛ عبد العزيز توفيق، م.س، ص: 311.

[68] - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دون ذكر الطبعة والمطبعة. ص: 871.

[69] - تنص المادة 174 من القانون المدني المصري على أنه:"

1. يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار، تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه".

[70] - محمد سعيد بناني: قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل - الجزء الثاني، المجلد الأول، مطبعة النجاح الدار البيضاء، طبعة 2007، ص: 434.

ذهب الفقه إلى تأييد تحقق مسؤولية المتبوع عن الأخطاء التي يرتكبها التابع لا أثناء تأدية وظيفته فحسب، بل أيضا عن الأخطاء التي يرتكبها بسبب الوظيفة [71].

وإذا كان هذا هو توجه الفقه، فإن القضاء بدوره فطن إلى منطقية هذا الرأي وأيده في العديد من قراراته. فقد قضى في إحداها بأنه: "يسأل المخدوم عن الفعل الضار الصادر عن أحد خدامه إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها؛ بحيث توجد بين الفعل والوظيفة علاقة سببية أو تبعية"[72].

وفي نقض مصري قررت المحكمة أنه" تتحقق مسؤولية المتبوع كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو استغلالها أو مساعدتها على إتيان الفعل غير المشروع أو هيأت له الفرصة أن تكون هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لا مكان وقوعه، ومتى تحقق ذلك تثبت مسؤولية المتبوع"[73].

وإذا كان هذا هو شأن مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن أعمال مستخدميها إذا كان الفعل الضار في إطار التبعية التي تجمع بين الاثنين، فإن السؤال يطرح حول مدى مسؤولية المؤسسة عن الضرر العمدي الذي اقترفه المستخدم إذا كان راجعا إلى الإساءة في أداء العمل من طرفه؟

وفي هذا الإطار بث القضاء المغربي من خلال محكمة النقض؛ فيما إذا كان الفعل الضار الذي يقترفه الأجير، ويرجع إلى الإساءة في أداء العمل من طرفه، يجعل المشغل المتبوع مسؤولا عن تعويض الضرر المتولد عنه، فذهب المجلس الأعلى إلى الإجابة على هذا التساؤل بالنفي بقوله: "لا يعتبر المشغل مسؤولا مدنيا عن الضرب العمدي الذي ارتكبه الأجير لكون ذلك مستقلا عن التبعية التي تربطه بمشغله وخارجا عن مهنته"[74].

الفقرة الثانية: تعويض الشخص المسن المتضرر

من أجل حصول الشخص المسن المتكفل به على تعويض فإنه يمكنه الاختيار بين؛

1. رجوعه به على مؤسسة الرعاية الاجتماعية: وهو أفضل خيار لأن خطأ المتبوع في رقابة التابع مفترض بقوة القانون لا يلزم المضرور بإثباته، كما أن المتبوع غالبا يكون مليء الذمة أي له الأموال الكافية لدفع التعويض.

وقد أثبت الواقع العملي أن المضرور غالبا ما يتجه إلى الرجوع على المتبوع بدلا من التابع للمطالبة بالتعويض. ولعل ما يفسر ذلك أن المشرع المغربي ونظيره المقارن[75]، قد جعله مسؤولا بقوة القانون وبقرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس وذلك استنادا إلى ما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود؛ حيث جعل مسؤوليته قائمة على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، مما لا يستطيع معه دفع هذه المسؤولية، ولو أثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع الفعل الذي سبب ضررا للغير[76]. فضلا عن أن المضرور قد يستند إلى ملاءة الذمة المالية لمؤسسة الرعاية الاجتماعية لمطالبتها بالتعويض حتى يكون في منأى عن تذرع المستخدم بعسره.

---

[71] - مأمون الكزبري: نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي- الجزء الأول، دون ذكر الطبعة والمطبعة، ص: 461.

[72] - قرار المجلس الأعلى رقم 73 صادر بتاريخ 18 مارس 1975 في الملف الاجتماعي عدد 45965، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 126 السنة 16 يوليوز 1977، ص: 149.

[73] - نقض مصري جلسة 1971/6/1. أورده عبد العزيز توفيق: التعليق على قانون الالتزامات والعقود بقضاء المجلس الأعلى ومحاكم النقض العربية لغاية 1998" الجزء الأول الالتزامات، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999، ص: 95.

[74] - قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى رقم 9502 بتاريخ 24 أكتوبر 1985 في الملف الجنائي عدد 71706 منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 49، هيئة المحامين بالدار البيضاء، ص: 51.

[75] - كالتشريع المصري مثلا.

[76] - عمروعيسى الفقي: المسؤولية المدنية (دعوى التعويض)، الطبعة الأولى 2002، مطبعة المكتب الجامعي الحديث القاهرة، ص: 102.

2. أن يرجع الشخص المسن المتكفل به على المستخدم بمؤسسة الرعاية الاجتماعية: وهو أسوء خيار لأن الرجوع سيتم وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي، وعلى المضرور إثبات خطأ التابع والضرر اللاحق به، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وقد يكون التابع معسرا، أي لا يتوفر على أموال لدفع التعويض.

غير أنه بسلوكه هذا الطريق سيواجه بمجموعة من الصعوبات أبرزها أن الشخص المسن المتكفل به يتوجب عليه بالأساس إثبات خطأ المستخدم وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، وذلك استنادا للفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود، وحتى في فرض نجاحه في الحصول على حكم بالتعويض فإنه يمكن أن يواجه بإعسار[77] التابع[78] الشيء الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المتوخى من الدعوى المرفوعة، والمتمثل في الحصول على التعويض.

3.رجوع الشخص المسن المتكفل به على المستخدم بالمؤسسة بالإضافة إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية معا: أي مطالبتهما معا بأداء التعويض، وليس المطالبة بتعويضين لأن ذلك يعد إثراء بلا سبب.

4.أما بالنسبة لرجوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية على المستخدم بمؤسسة الرعاية الاجتماعية فإنه يمكن لمؤسسة الرعاية الاجتماعية بعد دفع التعويض للمضرور أن يرجع على التابع لاسترداد مبلغ التعويض خاصة إن ارتكب هذا التابع خطأ جسيم، ولا يمكن للمتبوع الرجوع على التابع إن كان خطأ هذا التابع ناتج عن تعليمات وتوجيهات المتبوع.

وختاما نشير على أن المشرع المغربي ملزم باستكمال ترسانته القانونية من خلال إصدار النص التنظيمي المتعلق بإحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة التي تتكفل بالأشخاص المسنين، على أن يتم في هذا الإطار تحديد الالتزامات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات بشكل محدد ومفصل من أجل تحديد مسؤولية الطرفين وحماية الطرف الضعيف في العقد (الشخص المسن).

كما يجب على القطاع الوصي عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية أن يعمل على تقوية قدرات الموارد البشرية العاملة بهذه المؤسسات، حيث يتضح جليا أن قيام مسؤولية مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن أعمال مستخدميها تعد من أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ومن أجل تطبيقاتها من الناحية العملية، كما أنها تتجاوز إلى حد كبير نطاق تطبيق قانون الشغل الذي يعتبر المجال الخصب لتطبيق أحكامها.

[77] - الإعسار هو حالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على أمواله أو هو زيادة ديون المدين جميعها الحالة والمؤجلة على قيمة أمواله.

[78] - عبد القادر العرعاري: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، م.س، ص: 156.

المراجع

أولا: الكتب والمراجع العامة

1. إدريس فتاحي: الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المغربي والمقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، 2004.
2. سعيد الفكهاني: عبد العزيز توفيق، حسين جعفر، التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربي في ضوء الفقه والقضاء – الجزء الأول، مطبعة الدار العربية للموسوعات، طبعة 1986.
3. سيلمان الطماوي: القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى 1976.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي دار النهضة العربية، طبعة 1964.
5. د القادر العرعاري: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مكتبة دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 2014.
6. عبد الكريم شهبون: الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الكتاب الأول، الالتزامات بوجه عام، الجزء الأول مصادر الالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999.
7. عمروعيسى الفقي: المسؤولية المدنية – دعوى التعويض، مطبعة المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى 2002.
8. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي – الجزء الأول، دون ذكر الطبعة والمطبعة.
9. محمد أحمد عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، مطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1980.
10. محمد البوشواري، المسؤولية المدنية: العقدية والتقصيرية، مطبعة أشرف، الطبعة الثانية 2008.
11. محمد الكشبور، نظام التعاقد ونظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة مقارنة من وحي حرب الخليج، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1993.
12. محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، الجزء الثاني، المجلد الأول، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 2007.
    - مصادر الالتزام – الكتاب الأول: نظرية العقد، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2005.
    - مصادر الالتزام – الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية، مكتبة دار الأمان الرباط، الطبعة الثالثة 2014.
13. ناديه محمد مصطفى قزمار: حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة، جامعة عين الشمس – مركز بحوث الشرق الأوسط، سنة 2019.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

1. مجبر فتيحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2013-2014.

ثالثا: المواد القانونية والنصوص التنظيمية

1. القانون رقم 65.15 المتعلق بتنظيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية:
2. قانون الالتزامات والعقود المغربي:

رابعاً: الاجتهادات القضائية المغربية والمقارنة

1.أحكام محكمة النقض (المغرب)

- قرار محكمة النقض، الملف المدني رقم 2016/3/1/1681، قرار عدد 2018/395، بتاريخ 2018/06/26.
- قرار محكمة النقض، الملف الاجتماعي رقم 2017/2/5/1368، قرار رقم 2018/188 بتاريخ 7 مارس 2018.
- قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى رقم 9502 بتاريخ 24 أكتوبر 1985، الملف الجنائي عدد 71706، مجلة المحاكم المغربية، عدد 49.

2.المجلس الأعلى (سابقاً)

- قرار رقم 758 بتاريخ 1976/12/15، الملف المدني عدد 41799، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 28، 1981.
- قرار رقم 73 بتاريخ 1975/03/18، الملف الاجتماعي عدد 45965، مجلة القضاء والقانون، عدد 126، 1977.

3.القضاء المقارن

- نقض مصري جلسة 1971/6/1 – أورده عبد العزيز توفيق في كتابه *التعليق على قانون الالتزامات والعقود*1999 ...، ص 95.

خامسا: المقالات والدراسات

1. حمدادو لمياء: *مبدأ الحيطة كبعد جديد للمسؤولية المدنية: من التعويض إلى الوقاية*، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2019.
2. مقال صحفي: المغرب يستعد لفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية أمام الخواص"، موقع هسبريس www.hespress.com، 2023/01/23.
3. سهير منتصر، *مسؤولية المتبوع من أعمال التابع أساسها ونطاقها*، دار النهضة العربية.
4. سهير منتصر، *مسؤولية المتبوع من أعمال التابع أساسها ونطاقها*، دار النهضة العربية.

سادسا: مقال باللغة الفرنسية

1 Jean Calais-Auloy ،*Les clauses abusives en droit français,* Actes de la table ronde du 12 décembre 1990.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 20
ISSN : 2748-5056

منازعات الاستغلال الانفرادي للملك العمومي أمام القضاء الإداري

Disputes Concerning the Exclusive use of Public Property Before Administrative courts

الحبيب نعيمي

دكتورفي القانون العام

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب-

naimihabib6@gmail.com

ملخص:

إن اللجوء إلى استعمال الملك العمومي بطريقة غيرقانونية يؤدي إلى مجموعة من النزاعات بين طرفيه، الشيء الذي يستدعي تدخل القضاء لإقرارنوع من التوازن بين مصالح الإدارة العامة ومصالح الأفراد الخاصة، دون أن ننسى دوره في حماية استعمال الملك العام للغرض المخصص له، فتصريحه بمشروعية قرارات إنهاء الإدارة للترخيص كلما تبين له أن الاستعمال من طرف الخواص أصبح يضربالتخصيص الأصلي، إنما هو حماية لاستعمال الملك العمومي للغرض المحدد له.

لذلك، فتصدي القضاء الإداري للمنازعات المتعلقة بشغل الملك العام، يأتي لغاية ضبط العلاقة بين الإدارة والأفراد، من خلال تقويم عمل الإدارة ودفع المرخص لهم على الوفاء بالتزاماتهم بالإضافة إلى حماية تخصيص الملك العمومي من الاستعمالات غيرالقائمة على سند قانوني.

الكلمات المفتاحية: استعمال الملك العمومي، الاستغلال الانفرادي، الملك العمومي.

Abstract

Resorting to the use of public property in an illegal manner leads to a group of disputes between its two parties, which requires the intervention of the judiciary to establish a kind of balance between the interests of public administration and the private interests of individuals, without forgetting its role in protecting the use of public property for the purpose assigned to it, so its declaration of the legitimacy of decisions The administration's termination of the license whenever it becomes clear that the use by private individuals has become harmful to the original allocation, but it is a protection for the use of public property for its specified purpose.

Therefore, the administrative judiciary's response to disputes related to the occupation of public property aims to control the relationship between the administration and individuals, by evaluating the work of the administration and pushing licensees to fulfil their obligations in addition to protecting the allocation of public property from uses that are not based on a legal basis.

Keywords: Public Domain, Use of the public domain, unilateral exploitation of the public domain.

مقدمة:

أضحت الملكية العقارية في الوقت الراهن مثار اهتمام كبير لدى السلطات العامة، إذ تحتل مكانة هامة في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية في سائر الدول، التي غيرت من فلسفتها من أجل إنجاز مخططاتها، ليس فقط في إحداث مرافق عمومية جعلتها أداة لتحقيق الدور المنوط بها تماشيا مع الحضارة وروح العصر وإنما عملت أيضا على تطوير قوانين نظامها العقاري، والناظر إلى الأنظمة العقارية بالمغرب يجدها متنوعة ومتعددة بتعدد واختلاف مصادرها، فهذا الاختلاف يستدعي بالضرورة تطبيق أنظمة قانونية تتلاءم وكل شكل من هذه الأشكال العقارية[79].

فالنظام العقاري بالمغرب نتج عنه تكون عناصر أساسية متطورة، وقد تولد عن هذا التطور تنوع في مصادر القانون العقاري وفي قواعده التطبيقية، ذلك أن العقار في المغرب يخضع لأنظمة متعددة ولأنماط قانونية متنوعة تتجلى في أصالة المغرب القانونية[80].

وبهذا تختلف المهام والمسؤوليات التي تضطلع بها الدولة والرامية إلى تحقيق المصلحة العامة، وتداخلاتها التي ما فتأت تتزايد نظرا لتطور المجتمع وتزايد حاجاته المتعددة الوسائل التي لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر.

فلما كان الملك العام يشكل الوسيلة الأساسية التي تعتمدها الدولة وباقي أشخاص القانون العام لممارسة نشاطها وإنجاز المشاريع المختلفة والمرتبطة بتحقيق الصالح العام، كونه يعتبر ركيزة للدولة في ممارستها لوظائفها وأساس كل تنمية قد تشهدها، لأن الملك العمومي بالنسبة للدولة وهيئاتها بمثابة الشرايين لجسم الإنسان، فإن هذا الملك هو الذي يمكن الدولة من تحقيق الخدمات المختلفة التي يحتاج إليها مواطنوها، حيث لا يتصور تنظيم الحياة داخل جماعة ما بدون ماء وبدون طرق.

وعلى إثر هذا المنوال فالأملاك العامة كما هو معلوم عدة أنواع، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها إذ يتم تقسيمها من حيث طريقة تكوينها إلى أملاك عامة طبيعية وأخرى اصطناعية، ومن حيث الجهة المالكة لها إلى أملاك عامة للدولة وأخرى للجماعات الترابية وأملاك عامة للمؤسسات العمومية، أما من حيث محتوياتها يمكن تقسيمها إلى أملاك عامة ترابية وبحرية ومائية وجوية، وبحسب طبيعتها إلى أملاك عامة عقارية وأملاك عامة منقولة[81].

وبهذا، فالأملاك العامة فهي تلك الأملاك المملوكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة، والتي بحكم تخصيصها عاما سواء لفائدة الجمهور مباشرة أو لمرفق عمومي، تخضع لقواعد استثنائية غير قواعد وأحكام القانون الخاص بحيث لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف يخرجها من دائرة الأملاك العامة، أو الحجز عليها أو اكتساب ملكيتها بالتقادم، بهدف حمايتها والمحافظة عليها، بغية عدم الإضرار بالغرض الذي خصصت له في الأصل.

إلا أن المشرع قام بمقتضى ظهير فاتح يوليوز 1914[82] المنظم للملك العمومي بالمغرب بتعداد الأملاك المعتبر ملكا عاما للدولة، وبالتالي لا تثبت صفة الملك العام إلا للعقارات التي حددها بالمواصفات القانونية والواقعية المبينة لها، لذلك فإن الملك العام يخضع لقانون متميز تحكمه قواعد قانونية مختلفة تدخل في إطار القانون الإداري.

ولوضع إطار قانوني متكامل للملك العمومي، صدرت في فترة الحماية عدة نصوص قانونية أخرى تنظم جوانب خاصة من الملك العمومي تتعلق بالمحافظة عليه وطرق استعماله أهمها ظهير6 غشت 1915 المتعلق بتمثيل الدولة لدى المحاكم فيما يخص

---

[79]-P. Decroux : "Droit foncier marocain , droit privé marocain" ,tome 3 , éditions la porte-rabat- 1977, p 120 .

[80]- عز الدين مختاري، " مساطر تطهير ملك الدولة الخاص في القانون المغربي-بين واقع النص والتطبيق العملي- " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول –وجدة- السنة الجامعية 2015-2016، ص. 1.

[81]- ميلود بوخال، " تقصير التشريع المغربي في مجال تخصيص الأملاك العامة "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد9 أكتوبر- دجنبر، طبعة 1994، ص. 20.

[82]- الصادر بتاريخ (فاتح يوليوز 1914) 7 شعبان 1332 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة، الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 10 يوليوز 1914، ص 275. كما تم تتميمه وتغييره بالظهير الشريف المؤرخ في 4 صفر 1338 (29 أكتوبر 1919)، الجريدة الرسمية عدد 342 بتاريخ 17 نونبر 1919، ص. 734.

المنازعات المتعلقة بأملاك الدولة[83]، وظهير6 مارس 1916 بشأن مراقبة الموانئ البحرية التجارية، وكذلك ظهير30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال (الاستغلال) المؤقت للملك العمومي، وظهير19 أكتوبر1921 المتعلق بالأملاك البلدية، والعديد من النصوص القانونية[84] التي عرفها المغرب آنذاك، لذاك أصبح من اللازم أن يطبق في جميع المناطق نظام قانوني موحد بعدما كانت مميزات الملك العمومي تختلف إلى حد ما من منطقة إلى أخرى، وذلك بناء على ظهير31 ماي 1958[85] والمرسوم الصادر في 2 يونيو 1958 بشأن التفويض إلى الوزراء ووكلاء الوزارات من أجل تمديد تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعنيهم.

وعلى إثر ذلك، استمر الوضع على حاله بموجب سلسلة من النصوص القانونية للملك العمومي[86]، بالإضافة الى النصوص المنظمة للمؤسسات العمومية ونصوصها التطبيقية، والتي تتضمن عدة أحكام تتعلق بتدبير واستغلال الأملاك العمومية المخصصة لها من جهة، ومن جهة أخرى منسجمة مع المرحلة النوعية لتاريخ منازعات الملك العمومي التي ارتبطت بالتطورات الحاصلة على مستوى الإصلاح القضائي الشامل مع دستور 2011 إلى يومنا هذا.

---

[83] - الظهير الشريف الصادر في 24 رمضان 1333 (6 غشت1915) المتعلق بتمثيل الدولة لدى المحاكم فيما يخص المنازعات المتعلقة بالأملاك، الجريدة الرسمية عدد 121 بتاريخ 23 غشت 1915، ص. 276.

[84] - الظهير الشريف الصادر22 جمادى الثانية 1340 (20 فبراير 1922) المتعلق بالمحافظة على السكة الحديدية ووضعها تحت الأمن والنظام، الجريدة الرسمية عدد 463 بتاريخ 14 مارس1922، ص. 344.

- كالظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (1 غشت 1925) المتعلق بنظام المياه، الجريدة الرسمية عدد 670 بتاريخ 25 غشت 1925، ص. 1475.

- الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (2 نونبر1926) المتعلق بمراقبة الملك العمومي البحري، الجريدة الرسمية عدد 739 بتاريخ 21 دجنبر 1926، ص. 2294.

- الظهير الشريف الصادر في 25 ذو الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بتسجيل العقارات المخزنية التي جرى إخراجها من حيز الأملاك العمومية، الجريدة الرسمية عدد 770 بتاريخ 26 يوليوز 1927، ص. 1731.

- الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 نونبر1949) المتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال(استغلال) الملك العمومي البلدي، الجريدة الرسمية 1937 بتاريخ 9 دجنبر 1949، ص. 2195.

- الظهير الشريف الصادر في 7 ذو القعدة 1371 (30 يوليوز1952) المتعلق بالشؤون المعمارية، الجريدة الرسمية عدد 2083 بتاريخ 26 شتنبر 1952، ص. 6146.

- الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الثانية 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان، الجريدة الرسمية عدد 2104 بتاريخ 20 فبراير 1952، ص. 630.

- الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) المتعلق بالأملاك التي تمتلكها الفئات المزودة بجماعات إدارية، الجريدة الرسمية عدد 2177 بتاريخ 16 يوليوز1954، ص. 2027.

[85]- الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر في 12 ذو القعدة 1377 (31 ماي 1958) يفوض إلى رئيس الوزارة وإلى السلطات المعينة من قبله بتوحيد تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها الآن في منطقة الجنوب، الجريدة الرسمية عدد 2383 بتاريخ 27 يونيو 1958، ص. 1499.

[86]- كالظهير الشريف رقم 1.91.109 الصادر في 6 صفر 1413 (6 شتنبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة، الجريدة الرسمية عدد 4164 بتاريخ 19 شتنبر 1992، ص. 1016.

-الظهير الشريف رقم 1.05.146الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ 5 ديسمبر 2005، ص. 3177.

- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 25 مارس 2010، ص. 2168.

-الظهير الشريف رقم1.16.133 الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 شتنبر 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 شتنبر 2016، ص. 6306.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع النظرية تكمن من جهة أولى في الحساسيات الاجتماعية والاقتصادية التي يطرحها، باعتباره من المواضيع البارزة والتي تشكل موردا ماديا مهما للدولة والجماعات الترابية، ومن جهة ثانية محاولة التعاطي مع كيفية تنظيم التشريع المغربي لموضوع منازعات الملك العمومي، أما بخصوص الأهمية العملية، فإنها تتمحور حول تدخل القضاء الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل وذلك بقصد فرض رقابته على ما يفرزه واقع الاستغلال الانفرادي للملك العمومي من خلال تطبيق وتأويل النص القانوني، دون إغفال دوره الخلاق باعتباره قضاء إنشائي لا يتوقف دوره عند تطبيق النص، بل يتجاوزه لبلورة القاعدة القانونية بهدف إيجاد الحلول المناسبة عند وجود تقصير تشريعي.

الإشكالية الرئيسية:

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن دراسة موضوع منازعات الاستغلال الانفرادي للملك العمومي تقتضي طرح إشكالية جوهرية بغية وضع أرضية للبحث والتمحيص، تتمثل في:

إلى أي حد ساهم القضاء الاداري في ظل الوضع التشريعي للملك العمومي والتدخل القضائي الناجم عن المنازعات ذات الصلة بالأملاك العمومية بالمغرب؟

من أجل تفكيك وتوضيح الإشكالية المركزية أعلاه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف عمل القاضي الإداري على إحقاق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية الملك العمومي والمصلحة الخاصة المتمثلة في الحد من الممارسات غير المشروعة؟

- هل هذه المنازعات تنحصر في دعوى الإلغاء أم أن الأمر يمتد إلى دعوى التعويض؟

المناهج المعتمدة:

إن مقاربة هذا الموضوع بشكل يتماشى وحجم الأسئلة التي يطرحها وكذا الإجابة عن الإشكال المطروح أعلاه، يمكن الاعتماد على المنهج الوصفي قصد بسط المقتضيات القانونية المنظمة لموضوع منازعات الملك العمومي مع أخذها بالتحليل على ضوء اجتهادات القضاء، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي الذي يجد سنده في تبيان إسهامات القضاء الإداري في رقابته على المنازعات المتعلقة بهذا الملك عموما وعمليات استغلاله خصوصا.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المحورية والأسئلة الفرعية المطروحة أعلاه، يتطلب منا فحص ودراسة الموضوع من خلال التصميم الآتي:

المبحث الأول: منازعات الاستغلال الانفرادي أمام قضاء الإلغاء

المبحث الثاني: منازعات الاستغلال الانفرادي أمام القضاء الشامل

المبحث الأول: منازعات الاستغلال الانفرادي أمام قضاء الإلغاء

يعتبر قضاء الإلغاء شطر القضاء الإداري، بما يضم من دعاوى تتمثل في دعوى الإلغاء لأجل تجاوز السلطة ودعوى إيقاف التنفيذ، وهو قضاء يعنى بالرقابة على قرارات الإدارة دون عقودها، كما تشكل دعوى الإلغاء أهم تطبيقاته من الناحية العملية من حيث كثرة اللجوء إليها.

ومن تطبيقات هذه الدعوى في مجال الاستغلال الانفرادي للملك العمومي، الطعن في قرار رفض الترخيص باستعمال أو شغل الملك العمومي والذي يكون سلبيا في مواجهة المعني بالأمر (**المطلب الاول**) ومن جهة ثانية يمكن اللجوء إلى هذه الدعوى في حال إنهاء الترخيص من طرف الإدارة عن طريق سحبه قبل المدة المحددة في الترخيص أو رفض تجديده (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول: رفض الترخيص بشغل الملك العمومي

إن رفض الترخيص باستعمال أو شغل الملك العمومي، يمكن أن يأتي في صورة قرار صريح ترفض من خلاله الإدارة طلب أحد الأفراد الترخيص له باستعمال أو شغل جزء من الملك العام، وفي هذه الحالة فإن تدخل القضاء الإداري من خلال رقابته على مشروعية القرار الإداري يكون في إطار قضاء الإلغاء[87]، غير أن الإشكال يطرح بخصوص الحالة التي يكون فيها الترخيص بناء على عقد، فرغم خضوع المنازعات الناجمة عن العقود الإدارية لاختصاص القضاء الشامل، فإن القضاء الإداري ابتدع نظرية القرارات المنفصلة عن العقد الإداري والتي تساهم في تكوينه (الفقرة الأولى).

وعلى هذا الأساس فإن القضاء يفرض رقابته على تلك القرارات الممهدة لإبرام عقد امتياز الملك العمومي، وهي تصرفات تثير اختصاص قاضي الإلغاء، بالإضافة إلى رفض الترخيص في الحالات التي يتم فيها بموجب قرار إداري وهو ما لا يثير أي إشكال على مستوى الاختصاص القضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: نظرية القرارات المنفصلة عن العقد

من المسلم به أن قضاء العقود الإدارية هو مجال أصيل للقضاء الشامل، لأن مجال قضاء الإلغاء في نطاق العقود الإدارية محدود، لهذا فالمتتبع لقضاء مجلس الدولة الفرنسي يجد أن ذلك القضاء يقوم على مبدأ أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه ضد عقود إدارية[88]، غير أن القضاء أجاز استثناء من القاعدة العامة وهي الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية السابقة على انعقاد العقد، والتي تساهم في إبرامه أو تحول دون إبرامه ومن ضمنها عقود امتياز الملك العمومي، وهو ما نحاه قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في أحد أحكامه بأن "... المدعي يملك حق قيام دعوى الشطط[89] (التجاوز) في استعمال السلطة ضد مقرر يتصل بالعقد من ناحية الإذن بالتعاقد ولكنه منفصل عنه كعمل إداري صادر من جانب الإدارة وحدها"[90].

وقد تعرضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها بتاريخ 2017/01/24 لقضية تدعي فيها الطاعنة (شركة) أن الإدارة ممثلة في المكتب الوطني للمطارات، قد أقصتها من المنافسة لتجديد عقد شغل الملك العمومي يجمعها بالإدارة، غير أن رد المحكمة كان لصالح الإدارة، وهو ما يظهر من حيثيات القرار التالية "وحيث فإن لجنة فتح طلبات العروض عندما أقصت المستأنفة من المشاركة في طلب العروض لكونها لم تدل رفقة ملفها الإداري بالإبراء المفيد لبراءة ذمتها من مستحقات المكتب الوطني للمطارات مسلم لها من الإدارة المالية للمكتب، ولذلك فإنها تكون بدورها قد تصرفت طبقا للضوابط المنصوص عليها في البند 13 من شروط المشاركة في طلبات العروض، وليس في قرارها أي عيب يبرز التصريح بإلغائه، خصوصا وأنه جاء معلل طبقا لما هو منصوص عليه في

---

[87] - العربي محمد مياد، " محاكمة قانونية لنظام الملك العمومي"، مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص 162-163.

[88] - ثورية العيوني، " القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة- دراسة مقارنة – " دار الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 297.

[89] - قبل صدور قانون المحاكم الإدارية رقم 90.41 كانت هذه الدعوى تعرف بدعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة أما بعد صدور القانون فإن المشرع استعاض عن الشطط بمصطلح (التجاوز) وذلك بمقتضى المادة 8 من القانون المذكور.

[90] - قرار الغرفة الإدارية – المجلس الأعلى- عدد 50 بتاريخ 9/12/1996، منشور بمؤلف ثورية العيوني، مرجع سابق، ص. 299.

القانون رقم 9103.01بشأن إلزام الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها، ببيان الأسباب والمبررات الداعية لاتخاذه.

وحيث إنه وأمام مشروعية القرارات المطعون فيها وفقا لما سبق بيانه أعلاه، يبقى طلب التعويض الرامي إلى جبر الأضرار المادية المترتبة عن الإقصاء من المشاركة في طلبات العروض غير مؤسس بدوره، والحكم المستأنف مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل"[92].

الفقرة الثانية: الطعن في رفض الترخيص بموجب قرار إداري

يفترض في القرار الإداري صدوره قائم الأركان ومحترما للقواعد المسطرية والشكلية المتطلبة قانونا تحت إلغائه لعدم مشروعيته، وهو الحال بالنسبة لقرار رفض الترخيص بشغل الملك العمومي، ومن أهم ما يتم مراقبته في قرار رفض منح رخصة الملك العمومي هو عنصر التعليل[93] باعتباره شكلية جوهرية يمكن من خلالها للقاضي استجلاء عدة عيوب أخرى قد ينطوي عليها القرار الإداري ، وهو ما اعتبرته إدارية الرباط في أحد أحكامها[94]،...وحيث أن عدم اعتراض المجلس الجماعي على تعليق اللوحة ينزل منزلة الترخيص الضمني به"، وهو ما لا يعتبر توجه عام بالنسبة لجميع المحاكم.

وتبقى للقاضي سلطة تقديرية في فحص هذه الأسباب الداعية لرفض الترخيص بشغل الملك العام، بحيث يمكن أن يكون الرفض واجبا إذا تبين أن الترخيص يتناقض مع تخصيص الملك العام، كحرمان المارة من استعمال طريق عمومي أو تسبب ذلك بترخيص في هدر حقوق الغير، كما يمكن رفض طلب الترخيص لعدم استكمال البيانات الشكلية أو عدم احترام التصاميم المدلى بها للمظهر الجمالي العام أو عدم ملاءمة الاستعمال لوثائق التعمير، لهذا فرفض الترخيص يمكن للجماعة أن تبرره باعتبارها شرطة إدارية، كما يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار عناصر تهم تدبير المرافق العمومية أو لاعتبارات المحافظة على الملك العام نفسه[95].

المطلب الثاني: الطعن في قرار إنهاء الترخيص

يحق للمرخص له استغلال جزء من الملك العام موضوع الترخيص شريطة أن يكون موضوع الرخصة الأصلية أو المرخص بها في قرار تمديدها أو تغييرها أو تحويلها مقيدة بالشروط والأحكام الواردة في النصوص الجاري بها العمل[96] (**الفقرة الأولى**) ومن ثم إذا لم يحترم المرخص له أحد الالتزامات المفروضة عليه، يمكن إلغاء رخصة استغلاله، وذلك دون سابق إنذار، ما عدا في حال سحبها لغاية المصلحة العامة ومن غير أي تعويض (**الفقرة الثانية**) فشغل الملك العمومي يكون دائما مؤقت، بحيث يمكن للإدارة مؤقتا ولو لم تنته بعد المدة المحددة وذلك علاوة على حالات الإلغاء الأخرى لعدم الوفاء بالالتزامات والشروط المضمنة في قرار الترخيص (**الفقرة الثالثة**).

---

[91] - القانون رقم 03.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 صادر في 12 جمادى الأولى (23 يوليوز 2002) بتاريخ 12 غشت 2002 الجريدة الرسمية عدد 5029، ص. 2282.

[92] - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، عدد 323 بتاريخ 2017/01/24 ملف رقم 2016/7207/486 غير منشور.

[93] - La motivation en Droit administratif peut-être définie d'une manière générale comme le fait de préciser et de communiquer aux intéressés les motifs des décisions administratives édictées par l'administration.

[94] - حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 95/43 بتاريخ 1995/04/05.، دون ذكر رقم الملف، منشور برسالة حنان بوفوس، الإشغال المؤقت للملك العام الجماعي في القانون المغربي، جامعة محمد الأول، وجدة سنة 2010 – 2011، ص. 43.

[95] - حي الشكاف، اشبيه إن أبو الحسني:" المنازعات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام "، بحيث نهاية تكوين الفوج الأول لسلك المنازعات الإدارية والمساعدة القضائية للجماعات المحلية، جامعة الأخوين، إفران، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص. 27.

[96] - يرفق طلب التمديد بوصل أداء الرسم المتعلق بواجب دراسة ملف التمديد فيما يثبت أداء الإتاوة عن سنوات الاستغلال المؤقت السابقة، كما يشفع بتقرير يبرز أسباب طلب التمديد.

الفقرة الاولى: حالة التمديد

يحق للمستفيد من الترخيص، وقبل انتهاء مدة هذا الأخير أن يلجأ إلى الإدارة ويطلب منها تمديد رخصة الاستغلال المؤقت، وهذا الطلب يشترط لصحته أن يقدم إلى الجهة الإدارية التي منحته الترخيص الأصلي أو الأساسي، وكذا أن يتم تقديم هذا الطلب قبل انتهاء المدة المحددة في قرار الترخيص[97].

فالتمديد لا يتم بصفة تلقائية، حيث جاء في حكم للمحكمة الابتدائية لبني ملال: "حيث إنه لما ورد بالعقد أنه لا يمكن تجديد الترخيص إلا بتقديم المستفيد طلب التجديد وأن تتم الموافقة عليه، وحيث إن المدعي عليه تخلف رغم التوصل، مما يعتبر معه مقرا بما جاء في مقال الادعاء ويتعين الحكم وفق الطلب بخصوص إخلاء الملك العام"[98].

وقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[99]، "حيث إنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ومعطياتها وكذا وثائق الملف ومستنداته، يتبين فعلا أن عقد الاستغلال المؤقت الذي في ضوئه كان المستأنف يستغل جزءا من الملك العام الميناني بالمضيق قد انتهى بحلول مدة سريانه بدون أن يتم تجديده من قبل طرفيه بناء على طلب من المستغل وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل الثاني من هذا العقد وموافقة الإدارة على طلب التجديد، مما يعني أن الآثار المترتبة عن هذا العقد قد انتهت بانتهاء مدة سريانه.

وأمام قيام الدليل فإنه لا مجال للمطالبة بالتعويض عن الإفراغ خاصة وأن تصرف الإدارة في هذه الحالة لم يتسم بأي إخلال جسيم أو غير قانوني من جانبها، مما شأنه أن يبرر الحق في المطالبة بالتعويض عن إنهاء آثار عقد الاستغلال المؤقت، ولكون أنه من الآثار القانونية التي تترتب عن انتهاء عقد الاستغلال المؤقت أنه لا يرتب أي حق في التعويض سيما وأنه لا يعطي الحق في تأسيس أي أصل تجاري على المحلات المستغلة بمناسبته[100].

ولهذا يبقى ما يتمسك به المستأنف غير قائم على أساس، خاصة وأن الفصل 9 من عقد الاستغلال المؤقت قد نص صراحة على أنه يبقى ملزم بإرجاع البنايات المقامة بمناسبة عقد الاستغلال إلى الإدارة بدون تعويض، والحكم المستأنف يبقى لذلك مؤسس قانونا وحري بالتأييد لهذه العلل".

لكن في حالة رفض الإدارة تمديد الترخيص بالاستغلال المؤقت فما على المستفيد إلا أن يرجع العقار للإدارة وفي الحالة التي كان عليها قبل منحه الترخيص، وحسب الفصل الثاني عشر من ظهير 30 نونبر 1918، فالإدارة توجه إعذار إلى كل شخص يحتل الملك العام دون ترخيص قصد التوقف عن ذلك في الحال[101]، تحت طائلة المتابعة القضائية، وبهذا فالمخالف لهذا المقتضى القانوني يعتبر محتلا بدون سند قانوني للملك العمومي ويصبح مدينا للخزينة عن كل سنة أو جزء من السنة من الاستغلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة في حالة الاستفادة من الرخيص[102].

الفقرة الثانية: تغيير قرار الترخيص

---

[97] - حكم عدد 111 بتاريخ 2012/12/13 في ملف رقم 2012/101، غير منشور.

[98] - محمد باهي، " منازعات أملاك الجماعات الترابية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي "، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية الرباط، العدد الثالث، سنة 2014، ص 82.

[99] - قرار عدد 706 بتاريخ 2014/02/18، في ملف عدد 06/13/102 غير منشور.

[100] - وهو ما جاءت به كذلك المادة 13 من مشروع قانون رقم 03.19 المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي لا تخول رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي للمستفيد أي حق من حقوق الأصل التجاري على الملك العام المستغل.

[101] - وهو ما يقابله في المشروع الجديد الفقرة الأولى من المادة 26 "يوجه على كل شخص يستغل الملك العمومي دون الحصول على ترخيص إعذار بالتوقف عن الاستغلال غير الشرعي.

[102] - في حالة عدم امتثال المخالف لهذا الإنذار داخل الأجل المحدد حسب المادة 17 في الفقرة الأخيرة من المشروع الجديد 03.19، يعاقب علاوة على سحب الرخصة بغرامة إدارية قدرها ضعف مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة بناء على أمر بالتحصيل تعده الإدارة المختصة... .

إن تغيير قرار الترخيص يكون في حالتين: إما أن يكون بمبادرة من الإدارة أو من المستفيد، ففي الحالة الأولى الإدارة تتدخل لتغيير قرار الترخيص، إما لغرض إصلاحات أو تغيير في البنيات محافظة على المصلحة العامة المتجلية في الصحة والسلامة والبيئة.

أما في الحالة التي تكون فيها المبادرة من المستفيد فيكون الهدف منها في الغالب إدخال تعديلات على المشروع خلال نفس مدة الترخيص، فإما أن تشمل هذه التعديلات موضوع رخصة النشاط المزاول وإما المساحة المستغلة، خصوصا في الجانب التقني للمشروع، من حيث تغيير مواصفاته وكيفية استغلاله وشروط المحافظة على سلامة الملك العمومي ومستعمليه، وبالتأكيد فكل تغيير يتطلب إدخال تعديلات على الترخيص وكذا دفتر التحملات.

الفقرة الثالثة: تحويل الترخيص

من المبادئ المهيمنة على تراخيص الاستغلال المؤقت هو شخصية الرخصة، فلا يمكن لغير من رخصت له الإدارة أن يقوم باستغلال الملك العمومي، ولا يمكن التنازل عنه أو تولية الحقوق الناتجة عن الترخيص للغير كيفما كان إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة، حيث إن الفصل السادس، من ظهير 1918 منع المستفيد من تمكين الأغيار من الحقوق المستمدة من الترخيص، دون موافقة الإدارة تحت طائلة إلغاء الرخصة بدون تعويض وبدون إنذار مسبق، هو نفس التوجه الذي أبان عليه مشروع قانون 03.19[103].

فمن خلال ما تقدم فإن ترخيص الاستغلال المؤقت للملك العمومي يلغى بمجرد وفاة المرخص له بصفة تلقائية، فما هي الإجراءات التي على ذوي الحقوق اتباعها قصد تحويل الترخيص لفائدتهم؟

إن أول إجراء يتعين القيام به هو تقديم طلب للإدارة في الموضوع، وذلك أثناء مدة سريان الترخيص، وهذا الشرط مهم، إذ أن انتهاء مدة الترخيص يحرم ذوي الحقوق من تقديم هذا الطلب، حيث جاء في حكم للمحكمة الإدارية بأكادير، "حيث أسست المدعية دعواها على كون مورث المدعى عليهم استفاد من رخصة الاستغلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للملك العمومي الطرقي، وأن الثابت من أوراق لملف وخاصة محضر شرطة الملك العام أن المدعى عليهم لم يقوموا بتسليم القطعة الأرضية موضوع الاستغلال المؤقت إلى الطرف المدعي بعد وفاة مورثهم، وهو ما يترتب إخلاء المدعى عليهم من هذا الملك"[104].

وفي غير هذه الحالة المتعلقة بذوي الحقوق، فإن أراد المستفيد الراغب في تحويل رخصته إلى شخص آخر أن يقدم الطلب إلى الإدارة، مرفقا بعقد التنازل مصادق عليه وعقد لبيع المنشآت المقامة فوق الملك العام في حالة وجودها، ومن جهة أخرى فالشخص المخول لفائدته عليه أن يقدم أيضا طلب التحويل للإدارة، مع ضرورة إرفاقه بالوثائق الضرورية للبت في الطلب[105].

أما في حالة عدم احترام هذه الإجراءات فإن الإدارة من حقها سحب الرخصة منه وهو ما أكده حكم المحكمة الإدارية بوجدة الذي جاء فيه: " وحيث أن عدم وجود ما يفيد مبادرة المدعى عليه لطلب تجديد الترخيص المذكور وفقا لمقتضيات المادة الأولى من رخصة الاستغلال المؤقت موضوع النازلة، فإنه يحق للإدارة سحب الرخصة منه، وتبعا لذلك اللجوء للقضاء للحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه كجزاء عن سحب الرخصة منه، باعتباره أصبح مستغلا بدون سند للمحل موضوع الرخصة أو بذلك يبقى طلب الجهة المدعية مؤسس ويتعين الاستجابة له"[106].

---

[103] -وهو نفس التوجه الذي أبانت عليه المادة الثانية عشر من مشروع قانون التي نصت على، " تسلم رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي للجهة المستفيدة بصفة شخصية ويمنع تفويتها أو كراؤها تحت طائلة سقوط الرخصة ".
لا يمكن التنازل عن الرخصة لفائدة الغير إلا بعد الموافقة المسبقة للإدارة وفي حدود المدة المتبقية من الرخصة الأصلية.

[104] - حكم عدد 1063، بتاريخ 2013/11/12 في ملف إداري، رقم 13/7112/673 غير منشور.

[105] - محمد عامري، "الملك العمومي بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس –الرباط – السنة الجامعية 1994، ص 419.

[106] -حكم صادر بتاريخ 2016/05/18، ملف رقم 31 – 7112 – 2015، غير منشور.

كما يقوم القضاء الاستعجالي بدورا أساسي في حماية استعمال الملك العام من خلال رقابته على استعماله للهدف المخصص لأجله، وذلك عندما يتدخل لطرد محتلي الملك العمومي بدون سند قانوني، فضلا عن تأييد قرارات الإدارة في سحب التراخيص بشغل الملك العام في أي وقت لدواعي المصلحة العامة، وفي هذا الصدد نورد الأمر الاستعجالي الصادر عن إدارية الرباط: " وحيث لا نزاع في كون المطلوب ضده يتواجد بالفعل في العقار موضوع الطلب ولا يتوفر على ما يبرر اعتماره لهذا المحل، لذا يتعين تأسيسا على ذلك اعتباره في حكم المحتل للعقار المذكور بدون سند، بما يبرر الأمر استعجالا بطرده منه، سيما أمام قيام حالة الاستعجال القصوى المرتبطة بمتطلبات المصلحة العامة"[107].

المبحث الثاني: منازعات الاستغلال الانفرادي أمام القضاء الشامل

تشمل ولاية القضاء الشامل منازعات العقود الإدارية من حيث صحتها وتنفيذها وانقضائها، عدا تلك المسائل التي تدخل في اختصاص قضاء الإلغاء، كما تدخل الإجراءات التي تصدرها جهة الإدارة تنفيذا للعقد ضمن ولاية رقابة القضاء الشامل، ومنها القرارات المتعلقة بجزاء أو تعديل بنود العقد انفراديا من طرف الإدارة.

وبما أن الإدارة معهود لها حماية الملك العام من حيث تخصيصه واستعماله، وكذا تدبيره على أحسن وجه، فإن لها صلاحيات واسعة مقارنة بالمتعاقد معها، لهذا تحوز سلطة الرقابة على المرخص له وما يستتبع ذلك من إمكانية تعديل بنود العقد انفراديا إذا ما تغيرت الظروف التي منح فيها الترخيص (**المطلب الاول**) فضلا عن إمكانية فسخ العقد (**المطلب الثاني**) وهي كلها تصرفات تخضع للرقابة القضائية، التي تبقى الضامن سواء للإدارة أو المتعاقد، وكذا حماية الملك العمومي تحقيقا للمصلحة العامة.

المطلب الأول: تعديل عقد امتياز الملك العام

تملك الإدارة سلطة تعديل العقد دونما الحاجة للنص على ذلك في العقد، وذلك لضمان حماية المصلحة العامة التي تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف، ولعل أول ما يكون موضوع تعديل من طرف الإدارة في إطار عقود شغل الملك العام، هو ما يتعلق بنظام الإتاوة مقابل الاستعمال الانفرادي[108] (**الفقرة الأولى**)، كما أن ظروف تنفيذ العقد قد تتغير لأسباب خارجية عن إرادة الطرفين، كحدوث ظرف طارئ، الشيء الذي يحتم ضرورة توافق الأطراف على جعل بنود العقد قابلة للتنفيذ (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى: التعديل الانفرادي من طرف الإدارة

إن سلطة الإدارة في تعديل بنود العقد ليست بالحق المطلق وإنما يتقيد بعدة قيود يبقى أهمها انكباب هذا الحق على تعديل الشروط المتعلقة بتنفيذ العقد ولا يمتد إلى موضوع العقد، وإنما من المبادئ العامة لسير المرفق العام[109] ولا يخفى أن إتاوة (Redevance) استغلال الملك العام تشكل موارد مهمة للإدارة، لذلك تلجأ هذه الأخيرة من وقت لآخر لمراجعتها بإصدار قرارات تقضي بالزيادة في مبلغ الإتاوة، على نحو غير مؤسس قانونا ومبالغ فيه، الشيء الذي ترك المجال مفتوحا لنشوء نزاعات قضائية.

فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية بوجدة أنه[110] "لئن كانت الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية على استغلال الملك العام يتم بواسطة قرار جبائي إلا أن سعرها والزيادة فيها يجب أن يحدد في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، وأن عدم بيان المجلس لكيفية تحديد مبلغ الزيادة يجعل القرار غير مشروع".

---

[107] - أمر استعجالي بالمحكمة الإدارية بالرباط عدد 2441 بتاريخ 2017/09/13، ملف رقم 2017/7101/2324 غير منشور.

[108]-عبد الحق بوالدونيت، استعمال الملك العام بين النص القانوني واجتهاد القضاء الإداري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – الرباط – أكدال، السنة الجامعية 2017 – 2018، ص 98.

109 - ماجدة الخلفاوي الحسني، "الأملاك العامة بين الحماية القانونية والتنمية الاقتصادية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية 2021-2022، ص 317.

[110]- حكم عدد 18 بتاريخ 2002/02/23 في الملف رقم 2004/49 غير منشور بمجلة المناظرة، عدد 12، 2008، ص.40.

وفي حكم صادر عن إدارية الرباط جاء فيه[111]، "وحيث إنه بالرجوع إلى قرار الترخيص الذي استفادت منه الشركة الطاعنة، فهو لا يتضمن أي إشارة إلى الأوقات التي يمكن للإدارة خلالها أن تقرر تغيير الإتاوة السنوية الواردة فيه، مما يترتب عنه أن الأحقية التي منحها المشرع للإدارة من أجل إقرار تلك الزيادة أصبحت لاغية، لطالما لم يتم التنصيص صراحة على تاريخها في القرار الأول وبالتالي يكون من الواجب عليها في حالة إذا ما أرادت الرفع من مبلغ الإتاوة سلوك القواعد العامة المعمول بها في الزيادة للمبالغ المستحقة".

وعموما فإن التعديل ليس حقا مطلقا للإدارة بل مقيد بالحقوق المالية للمتعاقد، فالشروط المالية للعقد يصعب تعديلها، لأنها تتطلب اتفاق طرفي العقد[112]، وهو ما نحاه الحكم التالي عند اعتباره بأنه "لا يوجد أي نص قانوني يسمح للإدارة بتغيير الوجيبة التي تستخلصها مقابل استغلال ملك عام جماعي بإرادتها المنفردة، بل يتعين عليها أن تحددها باتفاق الطرفين"[113].

الفقرة الثانية: التعويض لضمان التوازن المالي للعقد

إن اختلال التوازن المالي للعقد الإداري ينشئ حقا والتزاما في نفس الوقت، فالالتزام يهم جانب الإدارة التي يتوجب عليها إعادة التوازن المالي للعقد، أما الحق فيكون للمتعاقد، متمثلا في تعويضه عن الظروف التي أثرت على التوازن المالي لشغله الملك العمومي، وهذا الحق قد ينشأ نتيجة بنود العقد، كما أنه قد يكون منظما بواسطة أحكام قانونية تهدف لحسن تسيير المرفق العام، وذلك أن الإخلال بالتوازن المالي للعقد قد ينتج عنه عدة أسباب نذكر منها **خطأ الإدارة** المتمثلة في حالة إخلالها ببعض التزاماتها، لذلك يعد خرقا لقواعد العقد الإداري وهو ما يجعل المستغل مستحقا للتعويض، بشرط أن يكون هذا الضرر جسيما وناتج مباشرة عن خطأ الإدارة وعدم احترامها لأحكام العقد، مما يستوجب تعويض المستغل للملك العمومي تعويضا يتناسب مع الضرر الذي أصابه ويغطي الخسارة التي لحقته دون إغفال الكسب المتوقع[114].

ومن أمثلة الأخطاء التي تقع فيها الإدارة وتعتبر أخطاء جسيمة تستوجب التعويض الشامل، عدم تمكين المستغل من الأرض التي سيقام عليها المشروع أو عدم منحه الإذن لبدء تنفيذ الأشغال، لان ذلك يعد امتناعا للإدارة عن تنفيذ شرط فرضته بنفسها ولا يكون بوسعها الاحتجاج على المستغل إن لم يبادر بالتنفيذ ولا يمكنها إبطال العقد بسبب ذلك[115] بالإضافة إلى خطأ الإدارة يمكن للمستغل أن يطالب بالتعويض عن فعل الأمير الذي يعتبر عمل يحق للإدارة القيام به، فلا تعتبر مرتكبة الخطأ عند إتيانه؛ إلا أنه وباعتباره يحمل المتعاقد أعباء غير متوقعة تتحمل الإدارة مسؤوليتها، وتكون ملزمة بتقديم تعويض شامل للمتعاقد عن الأضرار التي أصابته[116].

إلا أن لهذه النظرية شروط لا تطبق إلا إذا كانت مستوجبة لها، وهي أن يكون العمل صادرا عن السلطة الإدارية المبرمة للعقد وليس عن جهة إدارية أخرى وإلا كنا أمام نظرية الظروف الطارئة، كما لا ينبغي ألا يتم عمل السلطة الإدارية المتعاقدة ضمن سلطاتها مثل التعديل الانفرادي للعقد، وأن يكون الفعل غير متوقع أثناء إبرام العقد الإداري[117] كما يشترط إلحاق ضرر بالمتعاقد

---

[111] - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 1176، بتاريخ 2004/11/9منشور بمجلة المناظرة، عدد2008،12، ص.42.

[112] - محمد المجدوبي، " منازعات أملاك الجماعات الترابية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى 2014، ص. 88.

[113] - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، عدد 564، بتاريخ 1984/10/25، منشور بمؤلف محمد المجدوبي، نفس المرجع، ص 88.

[114] - كريم لحرش: " القضاء الإداري المغربي "، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 16 – 17، الطبعة الأولى، 2012، ص 203.

[115]- عبد الله حداد، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية، مطبعة عكاظ -الرباط- الطبعة الأولى 2000، ص 146.

[116] - من تطبيقات هاته النظرية في القضاء الإداري المغربي نجد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت عدد 426 بتاريخ 2003/04/28، والذي قدمت فيه المحكمة تعريف النظرية فعل الأمير وأقرت بمقتضاه ما يلي: فعل الأمير هو كل عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها ينجم عنه آثار تسوء مركز المتعاقد في عقد إداري ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المضرور عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد.

[117]- الحبيب نعيمي، "منازعات الملك العمومي بالمغرب"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية 2020 – 2021، ص 53.

وأن يكون هذا الضرر خاصا لا عاما، بالإضافة إلى أن يتم العمل في إطار مباشرة الإدارة المتعاقدة لاختصاصاتها كسلطة عامة تهدف لتحقيق الصالح العام.

ومن بين الأسباب الداعية كذلك للتعويض، القوة القاهرة[118] التي تمثل أحد أسباب إعفاء المستغل من التزاماته تجاه الإدارة – بعكس نظرية فعل الأمير التي لا تعفي المتعاقد من التزاماته وتعفيه فقط من تطبيق غرامات التأخير- كما هو الحال في نظرية القوة القاهرة التي تعفي المتعاقد من الجزاءات والغرامات، وذلك بشرط أن يكون الحادث الممثل للقوة القاهرة غير قابل للدفع أي لا يمكن توقعه ولا يمكن مقاومته[119].

وعلى غرار القوة القاهرة يمكن في حالة إذا ما صادفت المتعاقد مع الإدارة، صعوبات مادية غير متوقعة عند التعاقد، وكانت تجعل تنفيذ العقد مرهقا وعسيرا، ولكن ليس بالمستحيل، فيحق للمتعاقد أن يطالب الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء تلك الصعوبات.

كما يشترط حصول ظروف طارئة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، وأن يكون الظرف الذي يحتج به المتعاقد لطلب التعويض خارج عن إرادة طرفي العقد، وأن يؤدي الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد، زيادة على أن يستمر المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد وأخيرا أن يكون الظرف عارضا وليس دائما، وأن يحصل بعد إبرام العقد وقبل إتمام تنفيذه[120].

المطلب الثاني: فسخ عقد الامتياز

إن تقصير المرخص في شغل الملك العام بموجب عقد بالتزاماته، يمنح الإدارة سلطة توقيع الجزاء لإجباره على تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه، وتتخذ هذه الإجراءات شكل قرارات إدارية، حيث يبقى هذا الحق امتيازا لصالح الإدارة تحقق به أهداف الصالح العام، ويعد الفسخ الانفرادي للعقد من طرف الإدارة أخطر جزاء يمكن أن توقعه الإدارة على ملتزم الملك العام لدواعي المصلحة العامة (**الفقرة الاولى**)، غير أن فسخ العقد الإداري لا يكون فقط من صلاحية الإدارة اتخاذه، بل يمكن للقضاء أيضا أن يصرح بفسخ عقد امتياز الملك العام (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الاولى: فسخ العقد من طرف الإدارة

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى الفسخ الانفرادي لعقد امتياز الملك العام، وذلك سواء لغرض المصلحة العامة، أو كجزاء لمخالفة المتعاقد لبنود العقد، فبالنسبة للفسخ من طرف الإدارة يكون دائما مقيد بتوفر دواعي المصلحة العامة تحت طائلة المراقبة القضائية، كما يمكن لها أيضا أن تطالب بالتعويض كجزاء الإضرار بالملك العام أمام القاضي الإداري[121]، فالقاعدة العامة التي تطبق على شغل الملك العام مؤقتا هي أن التعويض من جراء الضرر اللاحق بالملك العام، لا يحق للإدارة أن تحدده مباشرة من تلقاء نفسها، بل يبقى القضاء وحده مؤهلا لتحديد عناصر المسؤولية وترتيب التعويض عن الضرر.

وهو ما جاء في حكم المحكمة الإدارية بالرباط، حيث أقرت ما يلي: "... ويظهر أن الجهة مصدرة الأمر بالاستخلاص المطعون فيه قد وقع لها التباس في تفسير القانون 96.9 القاضي بتميم الظهير الشريف بتاريخ 1918/11/30 في شأن الإشغال المؤقت للأملاك العمومية، والذي يعطي في فصله الفريد الحق للإدارة المسؤولة عن مراقبة الملك العمومي في تحديد التعويض عن

---

[118] - حسب الفصل 269 من قانونا لالتزامات والعقود المغربي " القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد... وغارات العدو وفعل السلطة ويكون من شأنه أن يجعل الالتزام مستحيلا...

[119]-عبد الله حارسي: الوجيز في القضاء الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999، ص140.

[120] - عبد الكريم حيضرة، " الثابت والمتغير في منازعات العقود الإدارية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي بسلا، عدد 142، طبعة 2018، ص. 32، 33.

[121] - الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على قرار الفسخ لدواعي المصلحة العامة هي رقابة المشروعية، بخلاف قرار فسخ العقد كجزاء والذي يمتد من رقابة المشروعية إلى رقابة الملاءمة.

الاستغلال فقط والأمر بتحصيله عن طريق الخزينة العامة، ومن ثم فإن التعويض عن الخسارة المادية الناجمة عن الاستغلال إن حصلت، يعود الاختصاص فيه للقضاء"[122].

وبما أن اختصاص القضاء الشامل يهم جميع متعلقات العقد تكوينا وتنفيذا وإنهاء، فإنه يشمل أيضا كل ما يتفرع عن منازعات العقد ويتصل به، وهكذا فإن اختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات التعاقدية يستتبع اختصاصه النظر في الطلبات المستعجلة المنبثقة عنه[123]، فقد جاء في الأمر القضائي الاستعجالي الصادر بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء[124]، "وحيث إنه وفضلا عما ذكر، فإن السيد رئيس الجماعة المدعى عليها قد لجأ إلى إصدار قرارين تحت عدد 2017/1 في نفس موضوع عدد 2015/15 بشأن إيقاف استغلال مرفق سوق الجملة القديم للخضر والفواكه وتسليمه للمصالح الجماعية، وبالتالي يكون هذا القرار هو الذي تم تنفيذه خلافا لما جاء في جواب الجماعة، وأن ما يؤكد ذلك هو ما ورد في كتاب رئيس الجماعة الموجه إلى السيدة المديرة العامة لشركة التنمية المحلية للدار البيضاء للتراب إذ جاء فيه "أن الجماعة قد استرجعت الملك العمومي الجماعي المسمى سوق الجملة والفواكه تنفيذا للقرار 2017/1".

الفقرة الثانية: فسخ العقد من طرف القضاء

فالمبدأ، هو أن تقوم الإدارة بفسخ عقد شغل الملك العام كما سبق الإشارة إليه، غير أنها في بعض الحالات قد تلجأ للقضاء من أجل الوصول إلى هذه الغاية، حتى لا يكلفها تصرفها التلقائي تحمل مسؤولية الضرر الذي قد يلحق المتعاقد معها، ضمانا لعدم رجوع المتعاقد عليها بالتعويض إذا ما ثبت أنها أساءت استعمال هذا الحق، أو استعملته استعمالا غير مشروع[125].

إذ جاء في حكم صادر بالمحكمة الإدارية بفاس[126]، "وحيث أنه باطلاع المحكمة على عناصر المنازعة ووثائق الملف وخاصة الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعى عليها لاستغلال الملك العام المؤقت يتبين أن المدعى عليها لم تحترم بنود الاتفاقية، وخصوصا المادة 7 في فقرتها السادسة التي تنص على أن عدم الأداء يجعل العقد مختلا، في كون المدعى عليها ورغم إنذارها من طرف المدعية لم تؤد ما ترتب في ذمتها مما تبقى معه مخالفة بنود العقد المتفق عليها الثابتة في حقها.

وحيث أنه أمام ثبوت مخالفة المدعى عليها لبنود الاتفاقية يجعل من الشرط الفاسخ للعقد محققا، ويبقى بذلك الطلب الرامي إلى فسخه مبررا ويتعين الاستجابة له مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك... الأمر الذي قضى بفسخ العقد الرابط بين الوكالة الوطنية للموانئ والشركة المستغلة للملك العام.

وفي حكم آخر صادر عن إدارية[127] فاس بتاريخ 2017/9/26 والذي جاء فيه "وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف وخصوصا قرار الاستغلال المؤقت محل المنازعة يتبين بعد الاطلاع عليه... أن استغلال العقار من طرف المدعى عليها يبقى استغلالا مؤقتا يمكن للإدارة سحبه وذلك لدواعي المصلحة العامة. وحيث إن هو في غياب هذه الأخيرة على مقال الادعاء بالرغم من إشعارها من طرف المحكمة... يبقى طلب هذا الأخير مؤسسا ويتعين الاستجابة له وذلك بفسخ قرار الاستغلال المؤقت".

وعموما، وكيفما كانت طريقة المنازعة للأملاك العمومية، سواء على مستوى الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية من خلال نطاق ضوابطها القضائية المؤطرة لذلك، فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر حماية قضائية تمنح الاستغلال الأمثل للملك العمومي.

---

[122] - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد 657، بتاريخ 2006/5/3 في ملف عدد 05/3/581، غير منشور.

[123] - محمد باهي، " دور قاضي العقد ومنازعات فسخ العقد الإداري "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 133، مطبعة البيضاوي بسلا، طبعة 2017، ص. 338.

[124] - الأمر القضائي الاستعجالي الصادر بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء تحت عدد 228 بتاريخ 2017/3/30 في الملف رقم 136 – 7101 – 2017، منشور بالمجلة المغربية الإدارة المحلية والتنمية عدد 133 سنة 2017، ص.417.

[125] - كريم لحرش،" القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص. 201.

[126] - حكم المحكمة الإدارية بفاس، عدد 723 بتاريخ 2012/5/30، ملف رقم 2012/7/8، غير منشور.

[127] - حكم عدد 920 بتاريخ 2017/9/26 ملف رقم 2017/7112/210، غير منشور.

خاتمة:

وفي الختام، يمكن القول أن التكامل الذي يحققه العمل القضائي في سبيل حماية الحقوق وضمان استغلال الملك العام على النحو المخصص له، لكون التشريع لوحده غير كاف للقيام بهذا الدور، مادام أنه يترك للإدارة سلطة تقديرية في تصريف عملها ضمانا لفعالية العمل الإداري، مع بقائها خاضعة للرقابة القضائية التي تبقى الوسيلة الأساسية لتقويم عمل الإدارة.

وإذا كان المشرع يسعى من خلال وضع إطار قانوني محكم لشغل الملك العمومي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تروم كلها إلى تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الشامل، فإن التطبيق العملي هو الصخرة التي تمتحن فيها النصوص القانونية.

هذا الواقع قد يبرز خللا أو غموضا أو نقصا في النصوص القانونية، أو تقصيرا في تطبيقها واختلافا في تفسيرها وقراءتها مما يثير منازعات أمام القضاء بشأنها، فيعمد هذا الأخير إلى ضخ الحياة في النصوص الجامدة وتطبيقها على القضايا والنوازل المعروضة عليه.

لكن رغم أن المشرع خص هذا الأملاك بنوع من الحماية، إلا أنها تبقى قاصرة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب نظرا لما يتعرض له الملك العمومي من تجاوزات واعتداءات تلحقها نزاعات شائكة، وذلك بسبب عدم إعطائها العناية اللازمة لاستثمارها واستغلالها استغلالا أمثل من طرف الدولة والجماعات الترابية بغية استمرار الغرض المخصص له ألا وهو المصلحة العامة وما تقتضيه الحكامة الجيدة.

وعليه، فهدف القضاء في منازعات الملك العمومي، يبقى هو الأساس في تحقيق التوازن والتكافؤ بين طرفي النزاع في إطار عدالة متوازنة وشاملة، ولن يتأتى تحقيق ذلك إلا عبر:

-إصلاح المنظومة القانونية المؤطرة للملك العمومي بصفة عامة من حيث التنظيم والتدبير.

-إصدار مدونة للأملاك العمومية جامعة لكل النصوص القانونية المتفرقة في قالب واحد منسجمة تتلاءم و روح القوانين التنظيمية ذات الصلة .

-السهر على تحيين المعطيات الطبوغرافية لعمليات تحديد جميع الأملاك العمومية، والحرص في ذات الوقت على إجراءات التحفيظ التي لم ينص عليها المشرع في ظهير 1914.

-الإسراع في إخراج مشروع قانون رقم 03.19 المتعلق بالإشغال المؤقت للملك العمومي إلى حيز التنفيذ.

-تبني استراتيجية موازنة و فعالة بخصوص جرائم الملك العمومي، ترتكز على التعاون والتنسيق المحكم بين الأجهزة القضائية والإدارية على إثر تعدد المنازعات بين الأفراد و(الإدارة المعنية).

-الحرص على التشديد والصرامة في مواجهة كل الممارسات اللاقانونية التي تستهدف الأملاك العمومية الصادرة عن الأشخاص اعتباريين أو ذاتيين في إطار الاستغلال غير مشروع.

- كما يستحسن الأخذ بتوجهات بعض التجارب المقارنة للرفع والارتقاء بمنظومة الأملاك العمومية لمسايرة العمل القضائي للتوفيق بين هاجس المشاركة والمساواة الذي تسير على خطاه المملكة المغربية.

لائحة المراجع:

الكتب :

- العربي محمد مياد، " محاكمة قانونية لنظام الملك العمومي"، مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2022.
- عبد الله حداد، صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية، مطبعة عكاظ -الرباط- الطبعة الأولى، سنة 2000.
- ثورية العيوني، " القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة- دراسة مقارنة – " دار الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2005.
- محمد المجدوبي، " منازعات أملاك الجماعات الترابية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى 2014.
- عبد الله حارسي، الوجيز في القضاء الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 1999.

الاطروحات والرسائل:

- ماجدة الخلفاوي الحسني، "الأملاك العامة بين الحماية القانونية والتنمية الاقتصادية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية 2021-2022.
- عز الدين مختاري، " مساطر تطهير ملك الدولة الخاص في القانون المغربي-بين واقع النص والتطبيق العملي- " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول –وجدة- السنة الجامعية 2015-2016.
- محمد عامري: الملك العمومي بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس –الرباط – السنة الجامعية 1994.
- الحبيب نعيمي، "منازعات الملك العمومي بالمغرب"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- فاس، السنة الجامعية 2020 – 2021.
- عبد الحق بوالدونيت، استعمال الملك العام بين النص القانوني واجتهاد القضاء الإداري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية العلو القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – الرباط – أكدال، السنة الجامعية 2017 – 2018.
- المهدي العروسي: " استغلال الملك العمومي للدولة والمؤسسات العمومية بين القانون والممارسة "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، - السويسي الرباط-، السنة الجامعية 2008 –2009.

- محمد الخلفي، " الأملاك المخزنية ودورها في إنعاش السوق العقاري "، بحث لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة –الرباط-، السنة الجامعية 1993-1994.

المقالات:

- ميلود بوخال، " تقصير التشريع المغربي في مجال تخصيص الأملاك العامة "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد9 أكتوبر- دجنبر، سنة 1994.

- منية بلمليح، "الأملاك العمومية بالمغرب" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد81، الطبعة الأولى، سنة 2009.

- محمد الأعرج، "القانون الإداري المغربي" الجزء الثاني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 66 مكرر، الطبعة الثانية، سنة 2010

- عبد الكريم حيضرة، " الثابت والمتغير في منازعات العقود الإدارية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة البيضاوي بسلا، عدد 142، سنة 2018.

- محمد باهي، " دور قاضي العقد ومنازعات فسخ العقد الإداري "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 133، مطبعة البيضاوي بسلا، سنة 2017.

- محمد باهي، " منازعات أملاك الجماعات الترابية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي "، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية الرباط، العدد الثالث، سنة 2014

- كريم لحرش،" القضاء الإداري المغربي "، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 16-17، الطبعة الأولى، سنة 2012.

النصوص القانونية:

الظهائر:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ (فاتح يوليوز 1914) 7 شعبان 1332 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة، الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 10 يوليوز 1914، كما تم تتميمه وتغييره بالظهير الشريف المؤرخ في 4 صفر 1338 (29 أكتوبر 1919)، الجريدة الرسمية عدد 342 بتاريخ 17 نونبر 1919.

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات و العقود المغربي.

- الظهير الشريف الصادر في 24 رمضان 1333 (6 غشت1915) المتعلق بتمثيل الدولة لدى المحاكم فيما يخص المنازعات المتعلقة بالأملاك، الجريدة الرسمية عدد 121 بتاريخ 23 غشت 1915.

- الظهير الشريف الصادر22 جمادى الثانية 1340 (20 فبراير 1922) المتعلق بالمحافظة على السكة الحديدية ووضعها تحت الأمن والنظام، الجريدة الرسمية عدد 463 بتاريخ 14 مارس1922.

- الظهير الشريف الصادر في 11 محرم 1344 (1 غشت 1925) المتعلق بنظام المياه، الجريدة الرسمية عدد 670 بتاريخ 25 غشت 1925.

- الظهير الشريف الصادر في 25 ربيع الثاني 1345 (2 نونبر1926) المتعلق بمراقبة الملك العمومي البحري، الجريدة الرسمية عدد 739 بتاريخ 21 دجنبر 1926.

- الظهير الشريف الصادر في 25 ذو الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بتسجيل العقارات المخزنية التي جرى إخراجها من حيز الأملاك العمومية، الجريدة الرسمية عدد 770 بتاريخ 26 يوليوز 1927.

- الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 نونبر1949) المتعلق بمنح بعض الرخص في احتلال(استغلال) الملك العمومي البلدي، الجريدة الرسمية 1937 بتاريخ 9 دجنبر 1949.

- الظهير الشريف الصادر في 7 ذو القعدة 1371 (30 يوليوز1952) المتعلق بالشؤون المعمارية، الجريدة الرسمية عدد 2083 بتاريخ 26 شتنبر 1952.

- الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الثانية 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان، الجريدة الرسمية عدد 2104 بتاريخ 20 فبراير 1952.

- الظهير الشريف الصادر في 26 شوال 1373 (28 يونيو 1954) المتعلق بالأملاك التي تمتلكها الفئات المزودة بجماعات إدارية، الجريدة الرسمية عدد 2177 بتاريخ 16 يوليوز1954.

- الظهير الشريف رقم 1.58.100 الصادر في 12 ذو القعدة 1377 (31 ماي 1958) يفوض إلى رئيس الوزارة وإلى السلطات المعينة من قبله بتوحيد تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها الآن في منطقة الجنوب، الجريدة الرسمية عدد 2383 بتاريخ 27 يونيو 1958.

- الظهير الشريف رقم 1.91.109 الصادر في 6 صفر 1413 (6 شتنبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة، الجريدة الرسمية عدد 4164 بتاريخ 19 شتنبر 1992.

-الظهير الشريف رقم 1.05.146الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الجريدة الرسمية عدد 5375 بتاريخ 5 ديسمبر 2005.

- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 25 مارس 2010.

-الظهير الشريف رقم1.16.133 الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 شتنبر 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 شتنبر 2016.

القوانين:

- القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف في 12 جمادى الأولى (23 يوليوز 2002)، الجريدة الرسمية 5029 بتاريخ (12 غشت 2002).

- القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف في 22 ربيع الأول 1414 (10 غشت 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ (3 نونبر 1993).

القرارات:

- القرار المشترك بتاريخ 24 مارس 1959 بتمديد تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1334 (فاتح يوليوز 1914) في شأن الملك العمومي إلى المنطقة الشمالية، الجريدة الرسمية عدد 2433 بتاريخ 12 يونيو 1959.

- القرار الوزاري الصادر في 6 مارس 1960 بتمديد تطبيق ظهير فاتح يوليوز 1914 إلى منطقة طنجة الدولية، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 29 أبريل 1960.

- القرار الوزاري الصادر بتاريخ 15 يناير 1962 بتمديد تطبيق ظهير 26 يونيو 1927 المتعلق بتحفيظ العقارات التابعة لأموال الدولة المتأتية من الاخراج من الملك العمومي، الجريدة الرسمية عدد 2569 بتاريخ 19 يناير 1962.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- P. Decroux : "Droit Foncier Marocain, Droit Privé Marocain ,» Tome 3, Editions la Porte-Rabat- 1977.

- A.Harsi : " Le Respect De La Légalité et le Nouveau Concept de L'autorités, Les Phases d'une Evolution" REMALD, N°25, 2001.

- J.Dufau : Le Domaine Public : " Composition, Délimitation, Protection, Utilisation» L'actualité Juridique,5eme Editions Le Moniteur, Paris 2001.

- A.Eddahbi : "Les Biens Publics En Droit Marocain" ,Imprimerie Afrique Orient ,Edition 1991.

Thèse :

-A. Eddahbi : " Les Biens Publics En Droit Administratif Marocain ,« Thèse Pour le Doctorat D'Etat en Droit, Université de Bordeaux, Faculté des Sciences Sociales et Politiques, 1985.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 20
ISSN : 2748-5056

حق اللجوء السياسي

The right to political asylum

ذ. مولاي هشام جاز
أستاذ محاضر مؤهل بجامعة شعيب الدكالي
Jazmoulay@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان أن اللجوء يعد ظاهرة بشرية مرتبطة أساسا بمجتمعات عرفها العامل منذ العصر الأول من تاريخ البشرية ويسعى من جهة ثانية إلى التأكيد بأن اللجوء هو بالأساس ظاهرة دينية عرفتها كل الديانات السماوية إذ منحت وأعطت للجوء قدسية ومكانة خاصة، كما يهدف من جهة ثالثة إلى توضيح الأساس القانوني لطلب منح اللجوء السياسي، والإجراء المترتب على ذلك، بالإضافة إلى استعراض الآثار والمبادئ المترتبة على حق اللجوء السياسي.

وتوصلنا في ختام الدراسة إلى بيان كل ما يتعلق باللجوء السياسي والأسباب التي تستدعي طلبه وعلى الرغم من أن الدساتير في الدول نصت على حق اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي، إلا أن القصور التّشريعي في تنظيم حق اللجوء السياسي ضمن المعاهدات الدولية واضح، لذلك نوصي في هذا الشأن سعي المجتمع الدولي نحو إبرام المعاهدات التي توضح وتفصل أسس تحديد صفة اللاجئ السياسي والمعايير، وكذلك الأسباب والدواعي التي تستدعي طلب اللجوء السياسي.

الكلمات المفتاحية: اللجوء السياسي، القانون الدولي.

Abstract:

The study aimed to clarify the foundation of political asylum grant request law and the procedures related to it. The study also projects the impacts and principles related to the right to political asylum.

The findings of this study showed all the drives to request the right to political asylum such as political suppression, political crimes, and political opposition.

The constitutions all over the countries have stated the right to political asylum and the prohibition of extradition however the legislation shortcoming within the international conventions is obvious and therefore we recommend the international community to write conventions that defines and differentiates the political asylum seeker in addition to the motives and reasons leading to political asylum request.

Kay words: Political Asylum , Public International Law.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة اللجوء في القانون الدولي العام من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية جمعاء، وهي حالة الهروب للأفراد من دولة إلى أخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى خوفهم من الاضطهاد في دولتهم والذى ربما يكون بسبب الآراء السياسية أو الحروب الداخلية وغيرها، الأمر الذى يعد تحديا سواء في أبعاده واتجاهاته الداخلية والخارجية، هذه بالإضافة إلى أن فكرة اللجوء في حد ذاته في القانون الدولي لم تقم الاتفاقيات الدولية بوضع تعريف له. وعليه فإن حماية حقوق اللاجئين لن يكتب لها البقاء مالم تتضافر جهود المجتمع الدولي على تقديم الدعم لهم في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، علاوة على المجتمع الدولي بحاجة ماسة الى مراجعة الاليات الدولية كافة من أجل حل مشكلة اللاجئين.

إن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، كون مشكلة اللاجئين أصبحت خطيرة في عصرنا الحالي، وهذا راجع إلى أن اللاجئين لا يعتبرون مجرد أجانب يقيمون داخل إقليم دول ما بل يشكلون عبئا على عاتقها في شتى المجالات اجتماعيا و اقتصاديا وسياسيا وبالتالي يجعل الدولة المضيفة في وضعية حرجة. وفي الحقيقة تتمحور أهداف موضوع هذا البحث حول التطرق إلى ماهية اللجوء من خلال التعرف على مفهومه، وكذا التطرق إلى مختلف النصوص القانونية الدولية الإقليمية و العالمية، بالإضافة إلى التطرق إلى صفات اللاجئ وبذلك يتميز عن باقي الفئات الأخرى، كذلك معرفة شروط اكتساب صفة اللاجئ وأنواعه والتطرق إلى حقوق كل من اللاجئ ودولة الملجأ والتزامات كل منهما ومعرفة الأسباب المؤدية إلى فقدان وضع اللاجئ.

وبناءا على ما تقدم ذكره ، سيتركز هذا المقال على دراسة اشكالية اللجوء، من خلال البحث عن المقصود باللجوء السياسي؟ و الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي له؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة و الإلمام بتفاصيلها، ارتأيت معالجتها من خلال مبحثين رئيسيين. المبحث الأول سأتناول فيه ماهية اللجوء السياسي، في حين سأخصص المبحث الثاني للحديث عن حق اللجوء في القانون الدولي.

المبحث الأول: ماهية اللجوء السياسي في القانون الدولي العام

إن اللجوء السياسي حق من حقوق الإنسان، والأصل في منح اللاجئ هذا الحقِ هو وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، التي تدفعه أن يترك بلده مضطرا .فجميع الأشخاص متساوون في الحقوق الأساسية، ولإدراك ماهية اللجوء السياسي نتناول في هذا المبحث المقصود به ثم نتطرق إلى تطوره التاريخي وابراز أنواعه.

المطلب الأول: المقصود باللجوء السياسي

تعددت التعريفات حول مفهوم اللجوء السياسي، ووفقا لذلك سوف نقوم في الفرع الأول من هذا المطلب ببيان المقصود باللجوء لغة واصطلاحا، أمَّا الثّاني فسيتناول تمييز اللجوء السياسي عن الهجرة، والثالث يتناول البحث في مراحل تطور فكرة اللجوء السياسي.

الفرع الأول: تعريف اللجوء لغة

اللجوء في اللغة من لجأ إلى الشّيء والمكان ملجأ، ولجوءً: الذ إليه واعتصم به، ويقال لجأ إلى فلان: استند إليه واعتضد به ولجأ عنه: عَدَل عنه إلى غيره، وتلجأ من القوم انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم وعدل إلى غيرهم، واللَّاجئ من الذ بغير وطنه فرارًا من اضطهاد أو حرب أو مجاعة، والجمع (لاجئون[128]). وألجأت أمري إلى الله أي أسندته لله، ويقال: لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت،

[128] ابراهيم أنيس، وآخرون،(2014) معجم الوسيط، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص 346.

وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، كأنَّه إشارة إلى الخروج والانفراد عن المسلمين، وألجأه إلى الشَّيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه والملجأ: المعقل، ويقال ألجأت فالنًا لشيء إذا حصنته في ملجأ،[129] وألجأني الأمر إلى كذا أي اضطرني إليه[130].

وقد ورد ذكر الملجأ في القرآن الكريم، والذي يعني المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر ما يهدده، حيث قال سبحانه وتعالى" استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله ما لكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير[131]"، وقوله تعالى "وعلى الثّلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التّواب الرّحيم[132]".

الفرع الثاني: تعريف حق اللجوء اصطلاحا

يرى البعض أن حق اللجوء السياسي المتعارف عليه قديمًا هو الهجرة، والتي كانت على زمن الأنبياء وأقوامهم، وقد عرف اللجوء السياسي في العصر الحديث بأنه" حق الانتقال إلى بلد يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمَشقَّة والمُضايقة بسببها[133]".

ولكن هذا التعريف قصر على وصف أسباب اللجوء السِياسي، المتمثِلة فقط بالاضطهاد السياسي، وما ينتج عن ذلك من مشقة ومضايقة واكتفى بذلك الوصف، بينما القانون الدولي قد وسع ذلك النطاق، وأصبح اللجوء السياسي يشتمل على الأسباب الدّينيَّة والعرقية والاجتماعية، وبالتالي جاء الاضطهاد مطلقا دون وضع أيِ قيد. وقد عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي: بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفردطلب هذه الحماية[134].

كما عرف اللجوء السياسي: بأنه حق يحصل عليه الأشخاص اللاجئين من قبل أشخاص معينين أو من قبل منظمات تريد إيذائهم أو تعذيبهم، كالناشط السياسي، أو الضباط أو الجنود المنشقِين عن جيش بالدهم، أو أشخاص ينتمون إلى أحزاب أو طوائف سياسيَة ودينيَة في مواجهة أعمال دولة أخرى[135].

كما تم تعريفه بأنه" الاضطرار إلى هجرة الوطن إمَّا اختيارًا بسبب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، أو اضطرارا هربا من الإرهاب أو الاضطهاد، أو ألسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية، واختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء[136]".

إذن، اللجوء السياسي هو ما كان بسبب الحالة السياسية لبلد معين، تضطر البعض منهم إلى ترك البلد لطلب الأمان والحماية في مكان آخر أي إلى دولة أجنبية، أو إلى إحدى سفاراتها، أو أحد الأماكن الخاضعة لها، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، بقصد الإقامة لمدة طويلة أو قصيرة، أو الذهاب إلى مكان آخر[137]. بسبب ظروف صعبة يعاني منها الفرد نتيجة آرائه، أو موقفه المخالف للسلطة[138].

---

[129] ابن منظور، (ب. د)، معجم لسان العرب، ج12 ،ط 3 ،بيروت: دار احياء التراث العربي، ص232.

[130] العنبكي داود، وسلوم، انعام، (2014) كتاب العين، ط1 ،بيروت: مكتبة لبنان، ص741.

[131] سورة الشورى، الآية 5.

[132] سورة التوبة، الآية 118.

[133] الزحيلي، محمد، (1997)، حقوق لإنسان في الاسلام، ط2، بيروت: دار الكلم الطيب للملايين، ص333.

[134] الكيالي، عبدالوهاب، وآخرون، (2007) موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،الجزء5، ص46.

[135] موسى أمير(1994) ، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي،ط،1 بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 45.

[136] الشكري، علي (2010) التنظيم الدستوري لحق اللُّجوء السياسي (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، مجلة مركز دراسات الكوفه، جامعة الكوفة، المجلد2010 ، العدد13، ص121.

[137] جامع، شادي، (2021)، اللُّجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد43، العدد4، ص323.

[138] جامع، شادي، اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 329.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق اللجوء و أنواعه

يمثل انتقال الإنسان من المكان الذي وجد فيه إلى مكان آخر، تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه تغيرات الحياة، ويعتبر اللجوء السياسي وسيلة للفرار من الظروف أو التحديات السياسية، لذلك فإن فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي تتطور وتتغير تبعا لمتغيرات الحياة الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وفقا لذلك سوف نقوم في الفرع الأول من هذا المطلب، ببيان التسلسل التاريخي لحق اللجوء السياسي، ومن ثم استعراض أنواع اللجوء السياسي.

الفرع الأول: التطور التاريخي للجوء السياسي

لقد شهد اللجوء السياسي تطورات متلاحقة رافقت مسيرته التاريخية، حيث ارتبط ذلك بمفهوم الحضارة الإنسانيّة منذ عصورها القديمة حتى وقتنا الحاضر، فحقق الكثير من الخصائص في كل حقبة حضارية مر بها، وقد تنوعت صور هذه الظاهرة لوصولها في المراحل التاريخيّة في وقتنا الحاضر، وفقا لذلك سوف نقوم ببيان أهم التطورات التاريخية التي لحقت باللجوء السياسي ومن أهمها:

أولا: اللجوء في العصور القديمة

إن الهجرة والنزوح التي شهدتها المجتمعات البشرية سابقا، هي بالتحديد كانت بسبب إيقاع أقسى العقوبات على مرتكب الجريمة، وكانت تلك العقوبات تتميز بدافع القوة والقسوة على مرتكبها، حيث كان الانتقام الفردي هو السائد في تلك المجتمعات، وبالتالي للتخفيف من الجرائم المرتكبة بغير وجه حق، وفي ذلك الوقت بدأت فكرة اللجوء الديني[139]، كبداية أولى لحماية هؤلاء الأفراد من أي انتقام فردي يهدد حياتهم، وعلى اعتقادهم الجازم بقدسية دور العبادة، والذي كانوا يأمنون على أرواحهم وأملاكهم، ونتيجة لذلك تقيدوا بعدم الاعتداء على دور العبادة وأماكن الآلهة، ومن يلجأ إليها بقصد الحماية من الانتقام الفرديّ الذي يهددهم[140]، ولذلك يتم اللجوء إلى أماكن تواجد الآلهة، أي أصبح في حماية تلك الآلهة، وعليه فإن أصل نشوء اللجوء هو الدين، وهذا النوع أُطلِقَ عليه (باللجوء الديني)، حيث اعترفت معظم الشعوب القديمة للمعابد بامتياز واحترام نابع من الخوف من غضب الآلهة[141].

أما بالنسبة للحضارة الرومانيّة، فكان أول ملجأ معروف عند الرومانيين يتمثل في غابة موجودة في جبل (كابينولان)، وبالوقت ذلك قام الملك روميليوس ببناء معبد خاصا له، وكان بمثابة ملجأ يلجأ إليه الأشخاص المتابعين بالتحديد جنائيا ومدنيا، وكان يعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها بالقانون الروماني بالقتل[142].

أما فيما يتعلق بحضارة مصر القديمة، اتضح أن تلك النقوش على المعابد، كمعبد (هيرون، وتوت، ونفر، وايزيس) كانوا يمنحون حق اللجوء لمن يلجأ إلى هذه الأماكن، حيث كانت هذه المعابد محاطة بأسوار عالية ومن الصعب الدخول إليها"[143].

---

[139] الشكري علي (2010) التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، مجلة مركز دراسات الكوفه، جامعة الكوفة، المجلد، 2 العدد1، ص 46.

[140] النعيمي، عمر سلمان(2011) الحماية الدَّوليَّة للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، كُلِّيَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، ص 15.

[141] برهان أمر الله، (2008) حق اللُّجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 28.

[142] تمارا، برو،(2013)اللُّجوء السياسي بين النّظرية والتطبيق في ضوء القانون الدّولي العام، لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية،ص23.

[143] أبو الخير عطية، (2008)الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 14.

ثانيا: اللجوء السياسي في الشريعة الاسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية نظام اللجوء بنوعيه الإنساني والسياسي في وقتي الحرب والسلم، ومثال على ذلك قوله تعالى: "والذين تبوؤوا الدّار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون[144].

وقوله تعالى" إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتَّى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون[145] وهي آيات تعلمنا قواعد وشروط مهمة في معاملة اللاجئ والمهاجر، حتى وإن كان مشركا إذا ما طلب الأمان، وبذلك هي صفة تمنح لغير المسلمين الحق بموجبها دخول دولة الإسلام وضمان حمايتهم فيها، ويكون بالعادة طلب الأمان نتيجة حدوث الاضطهاد السياسي أو الديني، نتيجة كوارث طبيعية أو تكون مجاعة أو نتيجة غزو أجنبي، وكانت أول عملية لجوء جماعية لجأ إليها المسلمين بالهجرة من مكة المكرمة إلى الحبشة، وذلك خوفا من بطش قادة قريش في مكة المكرمة، كما يعتبر الإسلام أول من أخذ واعتمد بمبدأ عدم الرد، وعدم تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم سياسيّة[146].

ثالثا: اللجوء السياسي في العصر الحديث

كان الملجأ السياسي يُمنح في الغالب لمرتكبي الجرائم العادية، ومع التطورات الدولية وانفتاح المجتمعات أصبح الملجأ السياسي يمنح للمجرم الذي يرتكب جرائم سياسية، على الرغم من خطورتها، واستمر هذا الوضع حتى ظهور الملجأ الإقليمي، وقد كان لقيام الدولة الأوروبية الحديثة أثرا في تغيير مفهوم الملجأ السياسي، حيث لم يعد اللجوء مجرد واجب أخلاقي يقع على عاتق الدولة، وإنما أصبح حقا للاجئ السياسي، حيث برز مصطلح الملجأ الدبلوماسي الذي يعرف بأنّه الحق الذي تمنحه الدّولة في أماكن توجد خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، أي الملجأ الذي تمنحه الدولة في سفارتها وقنصلياتها.

وقد نشأ الملجأ الدبلوماسيّ خلال القرن الخامس عشر، عندما بدأ العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة في أوروبا، وقد استمر العمل على ضرورة تنظيم الملجأ السياسي مع المناداة بالتعاون السياسي الدولي، من هنا سعت الدول إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين سواء أكان عاديا أو سياسيا، حتى ظهر مبدأ عدم تسليم اللاجئ السياسي الذي نصت عليه غالبية الدساتير، وبعد الحرب العالمية الأولى تم تكريس فكرة الملجأ الدبلوماسي بشكل أكبر، وبالتالي أصبحت السلطات المحلية تطلب الأذن من السفارة إذا أرادت الدخول إليها طلبا للملجأ السياسي. ومنذ نهاية القرن الثامن عشر لم يعد الملجأ الدبلوماسي حكرا على المجرمين العاديين، بل أصبح يمنح للمجرمين السياسيين أو المضطهدين لأسباب سياسية.[147]

الفرع الثاني: أنواع اللجوء السياسي

يتوجب علينا تسليط الضوء على أنواع اللجوء السياسي، الذي يعطي الشخصيات السياسية والقادة الفارين من حكوماتهم أو جيوشهم أو الناشطين السياسيين الحق في أن يطلبوا الحماية والأمان في دولة أجنبية أو إحدى سفاراتها أو سفنها أو طائراتها، بعبارة أخرى" كل شخصٍ هرب من بلده خوفا من السلطات، لما كان يحمل من أفكار ومقترحات وحلول يناهض ما عليه حكومته، وبالتالي كان مهددا فيها"[148] وعليه يمكن تحدد أنواع اللجوء السياسي في ثلاث أنواع الأول اللجوء الاقليمي، والثاني اللجوء الدبلوماسي، والثالث اللجوء في دولة محايدة.

---

[144] سورة الحشر، الآية 9.

[145] سورة التوبة، الآية 2.

[146] الشكري علي، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، المرجع السابق، ص48.

[147] جامع شادي (2021)، اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد،43 العدد4، ص67.

[148] الهجي ايناس (2013) الأسس الدَّوليَّة لحق اللُّجوء السياسي والانساني بين الدول، ط ، 1القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص6.

أولا: اللجوء الاقليمي

هو الحق الذي يُعطى ضمن الحدود الإقليمية للدولة، حيث تعطى من أجل حماية الأشخاص المتهمين بجرائم سياسية أو الفرار من الخدمة أو التجسس. ويفترض في اللجوء الإقليمي انتقال اللاجئ السياسي من الإقليم الذي يوجد فيه إلى إقليم آخر يجد فيه ملاذا آمنا ، أي أنه لجوء الشخص إلى دولة أخرى بسبب تعرضه للاضطهاد في دولته؛ لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، وهو ضمانة للحق الذي يعطى ضمن الحدود الإقليمية للدولة، وكما يعطى هذا الحق من حقوق اللجوء، يتم منحه للأشخاص الفارين من الاضطهاد السياسي في أوطانهم من أجل الإقامة، والحصول على الحماية في دولة أخرى، بموجب سيادتها على حدودها وأراضيها، فهو يتم داخل الدولة الذي تمنحه[149].

كما تمنح بعض الدول هذا الحق للأشخاص المتهمين في قضايا تجسس لصالحها، أو لصالح الأمن القومي لأي من حلفائها الدوليين، ويمكن أن تستخدم بعض الدول هذا الحق من أجل الضغط على بعض الدول الأخرى سياسيا عن طريق حماية بعض المعارضين أو الأشخاص المؤثرين على الشأن العام، وتختلف شروط قبول اللاجئين وفقا لهذا النوع من أنواع اللجوء من دولة لأخرى، وحسب حالة الشخص ومدى أهميته، وطبيعة العلاقات بين دولته وبين الدولة المانحة لحق اللجوء، كما تنص دساتير الدول وقوانينها على منح حق اللجوء السياسي، وعدم تسليم اللاجئ إلى دولته وذلك عن جريمة سياسية[150].

وتعتبر السيادة الإقليمية هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه سلطة الدولة، أو أهليّتها لمنح الملجأ الإقليميِ للاجئ السياسي.وقد أكدت اتفاقية كاراكاس لسنة (1954) الخاصّة بالملجأ الإقليمي على أن لكلِ دولة استعمالا لسيادتها الحق في أن تمنح الملجأ الإقليمي، ولا يعتبر ذلك سببا للشكوى من أي دولة أخرى، ولكن يجدر التنويه إلى أن الدول عند منح حق اللجوء الإقليمي للّاجئ السياسي، تؤخذ السياسة الخارجية محل اعتبار عند الموافقة على طلب اللّاجئ السياسي[151]

ثانيا: اللجوء الدبلوماسي

يعتبر اللجوء الدبلوماسي أحد أهم صور اللجوء السياسي، حيث يتم اختياره على أساس الحصانات والامتيازات الممنوحة للمقر والفئات الدبلوماسيَّة،[152] ويعرف بأنه ذلك الملجأ الذي تمنحه الدولة خارج حدود إقليمها، في أماكن وأشياء تمارس عليها بعض السلطات أو الاختصاصات[153].

وهذا النوع من اللجوء قديم، كانت الغاية منه حماية الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو قومية، ويمكن أن يعرف " لجوء الشخص إلى مكان في داخل دولته، حيث يتمتع ذلك المكان بحصانة من قبل سلطات الدولة المانحة اللجوء، هربا من اضطهاد دولته، وذلك لأسباب سياسية أو دينية أو قومية، وحيث أن المكان الذي يتم اللجوء إليه إما أن يكون مكانا دينيا أو طائرة أو سفارة أو سفينة حربية أو طائرة عسكرية تابعة لسلطات الدولة الملجأ "حيث يتم استخدامه في الحالات الطارئة من أجل منح الحماية لبعض الأشخاص، الذين لا يستطيعون الفرار أو الخروج من حدود الدولة التي يعيشون فيها.[154] فاللجوء الدبلوماسي تطور مع تطور اللجوء السياسي عقب الثورة الفرنسية، فأصبح اللجوء يعطى للمجرم السياسي وليس للمجرم العادي بمعنى أن اللجوء الدبلوماسي لا يكون إلا لفئات خاصة.[155]

---

[149] جامع شادي (2021)، اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص69.

[150] النعيمي، عمر سلمان (2011) الحماية الدَّوليَّة للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، المرجع السابق، ص5.

[151] تمارا، برو(2013) اللُّجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص2.

[152] الفتلاوي سهيل، (2012) حقوق الانسان، ط،1عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص5، المرجع السابق، ص45.

[153] الفتلاوي سهيل، (2012)، المرجع السابق، ص49.

[154] الفتلاوي سهيل، المرجع السابق، ص4.

[155] حمد صلاح (2012) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط ،1 لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص36.

ويقوم اللجوء السياسي الدبلوماسي على عنصرين: الأول أنه لجوء مؤقت بمعنى أنه يكون لفترة زمنية داخل الأماكن الدبلوماسية لحين الانتقال إلى إقليم الدولة الملجأ، والثاني أن اللاجئ يلجأ إلى مكان داخل دولته أي إلى السفارات أو الأماكن الدبلوماسية والخاضعة لدولة الملجأ، بحيث يمنع القانون الدولي أو الداخلي دخول سلطات الدولة إلى ذلك المكان، ومن هذه الأماكن مقر السّفارات ودور العبادة، والسفن والطائرات الأجنبية.[156]

ولكن منح الملجأ الدبلوماسي يرجع للدولة أي أن أساسه رضائي يعتمد على موافقة الدولة، أي أنها قد تجيزه لبعثاتها الدبلوماسيّة وأحيانا تحضره، وهذا حسب اعتبارات المصلحة السياسية التي تدعو إلى الأخذ بالمنح أم لا.[157] فالغاية أو الهدف من الملجأ الدبلوماسي هو إيواء اللّاجئ السياسي في دار البعثة الدبلوماسية، أو القنصلية، وعدم تسليمه إلى السلطات المحلية وإن طلبت ذلك.[158]

ثالثا: اللجوء في دولة محايدة

هو اللجوء الذي تمنحه الدول التي تعتبر محايدة أثناء الحرب، حيث تقدم اللجوء السياسي للدخول إلى أراضيها من قبل الدول المتحاربة شريطة أن يتم اعتقالهم طوال فترة الحرب. وهذا النوع من أنواع اللجوء السياسي يتم منحه للأشخاص في أوقات الحرب من قبل بعض الدول المحايدة للعمل على التهدئة أو فرض السلام فيما بينهم، وفي الغالب يتم وضع الأشخاص اللّاجئين وفقا لهذا النوع من أنواع اللجوء تحت الإقامة الجبرية، أو رهن الاعتقال حتى تحدث التهدئة أو المفاوضات بين الدول المحاربة.[159]

المبحث الثاني: حق اللجوء في القانون الدولي

يحق للدولة بما لها من سيادة وأهلية قانونيّة أن تستجيب لطلب اللجوء السياسي، وأن تمنحه وفقا لشروطها أو معاييرها، فالرضا هو أساس منح اللجوء السياسي. بناء على ذلك سوف نقوم في هذا المبحث باستعراض المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي نظمت حق اللجوء السياسي، ومن ثم بيان آلية طلب ومنح اللجوء السياسي.

المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات المعنية باللجوء السياسي

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءا هاما من القانون الدولي، حيث تعتبر وسيلة اتصال بين الدول عرفت منذ زمن قديم، فالمعاهدات بعد المصادقة عليها يجب توطينها وإدماجها في القانون الداخلي مما يعني الزامية المعاهدات للدول المصادقة عليها، ووفقا لذلك سوف نقوم في الفرع الأول من هذا المطلب باستعراض أهم المعاهدات العامة التي نصت على حق اللجوء السياسي، أما الثاني فيعمل على استعراض المعاهدات الخاصة الذي نظمت أحكام اللجوء السياسي.[160]

الفرع الأول: المعاهدات العامة التي نصت على حق اللجوء

هنالك الكثير من العهود والمواثيق الدولية، وكثير من الدساتير التي تنص على حق الفرد في طلب اللجوء السياسي، باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، التي تنظمها وترعاها جهات دولية كثيرة، فحق الفرد في الأمان وعدم التعرض أو الاحتجاز، أو التماس ملجأ من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي، وفقا لذلك سنقوم باستعراض بعض من هذه المواثيق.

---

[156] مقران ريمة (2015) حق اللجوء السياسي والأمن القومي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد4، ص4.

[157] المهتدى بالله، أحمد(2021) الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، المجد 9 العدد، ص67.

[158] حمد صلاح، المرجع السابق، ص36.

[159] الفتلاوي سهيل، المرجع السابق، ص4.

[160] مقران ريمة، (2015) حق اللجوء السياسي والأمن القومي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد4، ص9.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948)

هناك مجموعة كبيرة من القواعد الدولية التي تقرر حقوقا للأفراد في مواجهة الدولة، وتشكل هذه القواعد الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، وهي ما تسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعني تدويل حقوق الإنسان، أي أن الموضوعات لم تعد خاصة بالدولة، وإنما أصبحت شأنا دوليا.[161]

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة من أهم الوثائق على الإطلاق التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام (1943) ، وقد جاء في سياق الحرب العالمية الثانية، حيث كان نظامها مناقضا لحقوق الإنسان، وقد اعتبره البعض أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء المجتمع الإنساني، من حيث أنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وقد قام بصياغة الإعلان العالمي ممثلو دول من شتى الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والفلسفية، لذلك فهو ذات أهمية عالمية، وصالح لجميع المجتمعات بغض النظر عن خلفياتها.[162]

ويتضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة، حيث تعتبر الديباجة انعكاسا لمقدمة الميثاق، والتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤكد أن إقرار الكرامة البشرية والحقوق المتساوية هو أساس الحرية والعدل في العالم[163].

وقد نصت المادة (2) من الإعلان على أنه" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته[164]".

تظهر هذه المادة أهمية منح الحقوق دون تمييز بين الناس، أما فيما يتعلق بحق اللجوء، فقد نصت المادة (14) على أنه يحق " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.[165]

إلا أن هذا الحق مقيدا بحسب الفقرة (2) بأنه "لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ويرى الباحث هنا بأن الفقرة الثانية تؤكد على حق اللجوء السياسي؛ لأنها خرجت من هذا الاستثناء، مما يعني أن اللاجئ السياسي له حصانة معينة في هذا الشأن. وإضافة إلى ذلك أكد الإعلان على حق حرية التعبير عن الرأي، حيث يعتبر هذا الحق هو الدافع لطلب اللجوء السياسي في حال تقيده أو الترهيب من التعبير عنه، حيث نصت على أنه" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[166].

[161] بوقمس أحمد (2015)، قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مجلة القصر، العدد 12 ص11.
[162] بوقمس أحمد، المرجع السابق، ص11.
[163] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، الديباجة.
[164] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948 المادة 2.
[165] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948، المادة 1.
[166] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

2-**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القاهرة لسنة (1966):**

اعتبرت غالبية الدول وفقهاء القانون الدولي أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن سوى توصية، وليس معاهدة دولية ملزمة، وفقا لذلك جاء العمل على إنشاء معاهدتين دوليتين[167] تضمنتا الحقوق الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد إدخال التعديلات المناسبة عليها، ويعتبر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أول وثائق دولية ملزمة بحقوق الإنسان، وتنشئ لجنة دولية تتولى إلقاء النظر في بلاغات الأفراد ضد الدول بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.[168]

وفيما يتعلق بحق اللجوء فقد نصت المادة (12) ضمنيا على هذا الحق، وذلك بموجب الفقرة (2)، التي نصت على أنه " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده." وكذلك نصت المادة (13) التي منعت حق إبعاد الأجنبي المقيم" لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد، إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم[169].

الفرع الثاني: المعاهدات الخاصة في اللجوء السياسي

دأبت الدول على منح الحماية للأفراد والجماعات الفارين من الاضطهاد لقرون؛ إلا أن نظام اللاجئين الحديث هو في معظمه نتاج النصف الثاني من القرن العشرين. والذي ظهرت فيه هذه الحماية من خلال ابرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة في اللجوء السياسي، والتي من أبرزها مايلي:

1-اتّفاقية مونتيفيديو بخصوص الملجأ السّياسي لعام (1933)

من أجل مواجهة الصعوبات التي اعترضت تطبيق اتفاقية هافانا لعام (1923)، والمعنيَّة بالملجأ الدبلوماسي، حيث شددت على منح حق اللجوء السياسي والدبلوماسي إلا بحالات الضرورة القصوى، لذلك أقرت منظمة الدول الأمريكية بتاريخ (1933) اتفاقية مونتيفيديو، بشأن الملجأ السياسي، بحيث سمحت بطلب اللجوء السياسي، لمن كان محكوما بسبب جريمة عادية أن يطلب الملجأ، وبعد التطورات التي جرت عدلت الاتفاقية عام (1939)، حيث وسعت الاتفاقية من عدد الأماكن التي يجوز منح الملجأ فيها، وذلك بإضافة السفارات والمعسكرات الحربية والطائرات العسكرية، كما جاءت الاتفاقية بضمان جديد للّاجئ السياسي، حيث منحت الملجأ أيضا للّاجئ الذي يلاحق لأسباب سياسية، وليس فقط لمرتكبي الجرائم السياسية.[170]

2-اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي لعام (1954)

بعد إبرام اتفاقية مونتيفيديو بخصوص الملجأ السياسي لعام (1933) وتعديلها لعام (1939) تقدمت الدول الأمريكية خطوة أخرى إلى الأمام بتوقيع اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي، حيث أخذت الكثير من النصوص في الاتفاقيات السابقة مع إضافة بعض الأحكام، كوجوب احترام الملجأ الدبلوماسي باعتباره التزاما تعاقديا، وأن الدولة الملجأ هي من تحدد طبيعة الجرائم المنسوبة إلى اللّاجئ السياسي، وختاما بأنَّ الملجأ الدبلوماسي لا يخضع منحه لشروط المعاملة بالمثل.[171] أكدت الاتفاقية على أن

---

[167] العهد الدُّوليّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيّة القاهرة لسنة (1966).

[168] الجمعة، خالد(2011)، تفسير اللجنة المعنية بحقوق الانسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسيَّة: دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشان بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الاطراف، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد،34 العدد 4 ص 10.

[169] العهد الدُّوليّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيّة القاهرة لسنة (1966).

[170] الجمعة، خالد (2011)، تفسير اللجنة المعنية بحقوق الانسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسيَّة، المرجع السابق،ص10.

[171] ، جامع، شادي (2021)، اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد، 43 العدد4 ص83.

الدول المتعاقدة تلتزم بعدم تسليم المضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية، وخصوصا إذا كان طلب التسليم بني بصفة أساسية على اعتبارات سياسية.[172]

وفقا لما سبق يتضح أن طلب اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، وتضافرت الجهود الدولية على تقرير هذا الحق، وتنظيمه[173].

3- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي سنة (1969)

نص الإعلان على أن المسؤولية المتعلقة بمنح الملجأ الإقليمي تقع على عاتق الجماعة الدولية الممثلة من منظمة الأمم المتحدة، كما أشار إلى التضامن والتعاون بين الدول من أجل مكافحة المصاعب التي تواجه دولة الملجأ، كما أكد على مبدأ عدم الرد أو الإعادة للاجئ الذي يتعرض للاضطهاد.

المطلب الثاني: حق طلب ومنح اللجوء السياسي

يعنى القانون الدولي ببيان الأحكام في طلب اللجوء السياسي، من حيث بيان حكم طلب هذا الحق، وكذلك حكم منح هذا الحق، فطالما أن المجتمع الدولي اعترف بحق اللجوء السياسي، لا بد من توضيح الأحكام المتعلقة به، ووفقا لذلك سوف نقوم في الفرع الأول من هذا المطلب ببيان حكم طلب اللجوء السياسي، أما الثاني فيعمل على بيان حكم منح اللجوء السياسي.

الفرع الأول: حكم طلب اللجوء

نصت الكثير من الدساتير الوطنية على حق الفرد في طلب اللجوء السياسي باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك حسب ما جاء في العهود والمواثيق الدولية، فحق الفرد حق جامع بما يترتب عليه من واجبات والتزامات تقع على عاتقه، ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها الحق في الحياة والحرية والأمان، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو الاعتقال أو المعاملة القاسية بحقه، وكذلك حقه بالتمتع بجنسية ما، وفي التماس ملجأ له في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد، وهي من أهم الحقوق المعترف بها في المعاهدات والقانون الدولي.[174]

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور عام (1943) " إن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان، بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، من خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء[175]"

ويستمد حق اللجوء السياسي أساسه من المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي بموجبها "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدين، أو الرأي سياسي وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".

---

[172] جامع، شادي(2021)، اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص84.

[173] عقبة خضاروي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014. ص 34.

[174] الربيع، وليد(2008)، حق اللُّجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الكويت، الباحث، ص17.

[175] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ، (1958) الصادر عن الأمم المتحدة، المادة 2.

وبناء على ذلك، تبين لنا ضرورة الالتزام بقواعد ومواد هذا الإعلان الدولي، كما جاء في المادة (14) في الفقرة الأولى منه " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصا من الاضطهاد." حيث تؤكد هذا المادة وبالربط مع المادة (2) من الإعلان أن للفرد حق طلب الملجأ السياسي بسبب الآراء السياسية. كما أكدت المادة (16) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى، حربا من الاضطهاد[176].

وتناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام (1991) في نصّ المادة (12) أن لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر[177]". وعليه يتبين أن طلب اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية وتكلمت عنه، وقامت بالدفاع عن ذلك الحق وأعطته مفهوما واسعا، وذلك من خلال سيطرة الجهود الدولية على ذلك الحق، والتأكيد عليه وكيفية حمايته.[178]

بنا على ما سبق يتضح أن حق طلب اللجوء السياسي جائز في القانون الدولي، وفيما يتعلق بأسباب اللجوء السياسي يمكن إيراد أهم الأسباب في الاضطهاد السياسي: الجريمة السياسية؛ والمعارضة السياسية.

الفرع الثاني: حكم منح اللجوء السياسي

خلال القرن العشرين تبين أن المجتمع الدولي كان له دورا أساسيا وهاما في جمع المبادئ والقوانين والاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية، خصوصا المتمثلة بقيام بعض الأشخاص بالفرار من أوطانهم نتيجة الاضطهاد القائم والخوف.[179]

واللجوء السياسي يعتبر حماية قانونيّة يترتب على منحه عدد من الآثار القانونيّة، لذلك ليس كل من يطلب اللجوء السياسي يلبى طلبه، ولكن في حال تم منح اللّاجئ السياسي الحماية والملجأ السياسي، يجب عدم إعادة اللّاجئ السياسي إلى دولة الاضطهاد لأي سبب كان بعد منحه اللجوء، وإلا تعرضت تلك الدولة للجزاءات المترتبة عليها نتيجة الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وفي ذات الوقت يترتب على اللّاجئ السياسي مجموعة من الحقوق والواجبات عند منحه صفة اللّاجئ السياسي، وسنقوم في المطالب اللاحقة بذكرها وتوضيحها.[180]

وفيما يتعلق بصاحب حق منح اللجوء السياسي، فالدولة بما لها من سيادة تنفرد بالحكم على ظروف طالب اللجوء، وما إذا كانت تتوافر فيه الشروط المطلوبة لاعتباره لاجئا سياسيا كما تنفرد أيضا بتقدير الأسباب، أو الاعتبارات التي تبرر منح الملجأ السياسي، أو على العكس رفض منحه إياه، كما تجدر الإشارة إلى أن الأسباب قد لا تكون قانونية فقط، فالدولة تنظر أيضا قد تمنح صفة الملجأ السياسي لمرتكب الجرائم السياسية أو المضطهد السياسي عند النظر للمصير الذي ينتظره في حال ما أعيد لوطنه، كما قد تكون المصالح العسكرية أو الحربية للدول عاملا مهما في منح اللجوء السياسي.[181]

---

[176] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (1997).

[177] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصّادر عن مُنظَّمة المُؤتمر الإسلاميّ لعام (1948).

[178] الربيع وليد، المرجع السابق، ص1

[179] الربيع وليد، المرجع السابق، ص 29.

[180] جامع شادي (2021)، اللجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 43 العدد، ص64.

[181] عمراوي، خديجو، وسليني، محمد(2020) مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، 4العدد،2، ص78.

خاتمة:

وفقا لما سبق، نخلص إلى أن ظاهرة اللجوء أصبحت مقترنة بالعوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين، مما استلزم منح المجتمع الدولي للاجئين وضعا قانونيا فعليا ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني والهيئات المعترف بها وذلك لن يأتي إلا بإتباع طرق أكثر حزما.

يمكن التركيز في هذه الخاتمة على أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وذلك على النحو التالي:

- تعتبر قضية اللجوء من القضايا الإنسانية بالدرجة الأولى ,أكثر مما هو متعارف عليه عند لفظ اللجوء عند كثير من الناس إلى المعنى السياسي فالحقيقة أكبر من ذلك وأخطر والتي تتطلب التدخل السريع من كافة الجهات للمساهمة في مساعدة اللاجئين كون أعداد هذا الأخير في تزايد مستمر بسبب استمرار الحروب.
- إن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يفترض طرفين لوجوده وأن هذا العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده ويمكن فسخه إذا أخل بشرط من الشروط.
- وجود ترسانة قانونية كبيرة واطار دولي خاص يهدف إلى حماية كافة اللاجئين وتمتعهم بحقوقهم الأساسية ،إلا أنو لا توجد إرادة والتزام السياسيين من طرف الدول لتفعيل هذه الترسانة وتطبيقه.
- إن اللجوء قد يطلبه فرد أو جماعة ورغم أن أحكام اللجوء في كلتا الحالتين ما تكون واحدة إلا أن الاستثناءات دائما تكون للجوء الجماعي وتمنح لهم الأولية دائما في دخول إلى بلد الملجأ دون التطرق إلى كافة الشروط الواردة في الاتفاقية.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا: الكتب

- أبو الخير عطية، (2008) الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- تمارا برو، (2013) اللُّجوء السياسي بين النّظرية والتطبيق في ضوء القانون الدّولي العام، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- البهجي ايناس (2013) الأسس الدَّوليَّة لحق اللُّجوء السياسي والانساني بين الدول، ط ،1القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الكلياني، عبدالوهاب، وآخرون،(2007) موسوعة السياسة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء5.
- الربيع وليد (2008)، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،الكويت،الباحث.
- الفتلاوي سهيل، (2012) حقوق الانسان، ط،1عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- برهان أمر الله، (2008) حق اللُّجوء السياسي دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد صلاح (2012) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط ،1لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- موسى أمير (1994) ،حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي،ط،1بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.
- عقبة خضاروي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

ثانيا: المجلات

- الشكري علي (2010) التنظيم الدستوري لحق اللُّجوء السياسي (دراسة مقارنة في الدساتير العربية)، مجلة مركز دراسات الكوفه، جامعة الكوفة،المجلد2111،العدد13.
- بوقمس احمد(2015)، قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مجلة القصر،العدد،21.
- جامع شادي، (2021) اللُّجوء وفقا لقواعد القانون الدولي العام، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد43، العدد4.
- مقران ريمة (2015)حق اللجوء السياسي والامن القومي، مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد4.
- المهتدى بالله، أحمد (2021) الأبعاد القانونية لمبدأ عدم الرد في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، المجد، 9 العدد. 15.
- الجمعة خالد (2011)، تفسير اللجنة المعنية بحقوق الانسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسِّياسيَّة، دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشان بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الاطراف، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،المجلد، 34العدد، 4.
- بو سعدية رؤوف (2021)، مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ كضمانة للحماية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد ، 5 العدد 1 .

- عمراوي خديجو، وسليني، محمد (2020) مبدأ عدم الرد في الصكوك الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، 4العدد،2.

ثالثا: التشريعات

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948).
- العهد الدُّوليّ الخاصُّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيّة القاهرة لسنة (1966).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ، (1958)الصادر عن الأمم المتحدة، المادة 2.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام (1997).
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصّادر عن مُنظَّمة المُؤتمر الإسلاميّ لعام (1948).

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 20
ISSN : 2748-5056

مقترح المغرب للحكم الذاتي في منطقة الصحراء: مقاربة قانونية وسياسية في ضوء القرار 2797 لمجلس الأمن

Morocco's Autonomy Proposal for the Sahara Region: A Legal and Political Approach in Light of Security Council Resolution 2797

الطياش المهدي - El mehdi TAYACHE

دكتورفي العلوم القانونية والسياسية، باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

Elmehdi.tayache@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تحليل مقترح المملكة المغربية للحكم الذاتي في منطقة الصحراء بوصفه إطارا و اقعيا لحل نزاع إقليمي طال أمده، وذلك في ضوء القرار 2797 (2025) الصادر عن مجلس الأمن، والذي أكد جدية ومصداقية المبادرة المغربية.

ينطلق المقال من الإطار المفاهيمي والنظري لمفهوم الحكم الذاتي و أنواعه — الإداري، السياسي، والفيدرالي — مع تقديم نماذج مقارنة من تجارب دولية ناجحة، وتحليل نقاط قوتها وضعفها، لاستخلاص الدروس الممكنة لتطبيقها في السياق المغربي.

تبرز الدراسة أن المقترح المغربي يستند إلى مبدأ تقرير المصير الداخلي في إطار احترام وحدة الدولة وسيادتها، وهو ما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي العام. ويخلص المقال إلى أن الحكم الذاتي، كما صاغه المغرب، يمثل الحل الو اقعي والسياسي الأنجع لتسوية النزاع، ويجسد نموذجًا عربيًا و إفريقيًا متقدمًا في تدبير التنوع التر ابي ضمن وحدة الدولة .إن تفعيل هذا المقترح، وفق مقاربة تدريجية وتو افقية، كفيل بتحويل منطقة الصحراء من بؤرة نزاع إلى فضاء استقرار وتنمية إقليمية يخدم الأمن والسلم في شمال إفريقيا.

الكلمات المفتاحية:

الحكم الذاتي، الصحراء المغربية، المغرب، البوليساريو، تقرير المصير، مجلس الأمن، القرار 2797 (2025).

Abstract

This article aims to analyze the Kingdom of Morocco's proposal for autonomy in the Sahara region as a realistic framework for resolving a long-standing regional conflict, in light of Security Council Resolution 2797 (2025), which affirmed the seriousness and credibility of the Moroccan initiative.

It begins from the conceptual and theoretical framework of the notion of autonomy and its forms — administrative, political, and federal — by presenting comparative models from successful international experiences and analyzing their strengths and weaknesses, in order to draw lessons that may be applied in the Moroccan context.

The study shows that the Moroccan proposal is based on the principle of internal self-determination within the framework of respect for the unity and sovereignty of the state, in a manner consistent with the principles of public international law. It concludes that autonomy, as formulated by Morocco, represents the most effective, realistic, and politically viable solution for settling the dispute and constitutes an advanced Arab and African model for managing territorial diversity within a unitary state. Implementing this proposal through a gradual and consensual approach can transform the Sahara region from a hotspot of conflict into a space of stability and regional development that serves peace and security in North Africa.

Keywords: Autonomy, Moroccan Sahara, Morocco, Polisario, self-determination, Security Council, Resolution 2797 (2025).

مقدمة

تعد قضية الصحراء المغربية من أقدم النزاعات الإقليمية في القارة الإفريقية وأكثرها تعقيدا على المستوى الدولي، إذ ما زالت منذ منتصف سبعينيات القرن الماضي تمثل محوراً لتجاذبات سياسية ودبلوماسية بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، في ظل رعاية الأمم المتحدة التي تسعى منذ عقود إلى إيجاد حل سياسي دائم وعادل ومتوافق عليه. وفي خضم هذا المسار الطويل، قدم المغرب سنة 2007 **مقترح الحكم الذاتي** كإطار عملي لتسوية النزاع، يقوم على منح سكان الأقاليم الجنوبية صلاحيات واسعة في إدارة شؤونهم المحلية ضمن سيادة الدولة المغربية ووحدتها الترابية.

يحظى هذا المقترح منذ تقديمه بتقدير متزايد من قبل المجتمع الدولي، إذ وصفت عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ومنها القرار رقم **2797 (2025)** المقترح المغربي بأنه "جدي وذو مصداقية"، معتبرا إياه أساساً واقعياً لتحقيق تسوية سياسية للنزاع. ويستمد هذا المقترح قوته من توازنه بين مبدأ **تقرير المصير** ومبدأ **احترام وحدة الدول**، وهما ركيزتان جوهريتان في القانون الدولي العام كما تؤكد دراسات متعددة.

من منظور مقارن، يمثل الحكم الذاتي أحد أنجع الحلول التي اعتمدتها الدول لمعالجة النزاعات ذات الطابع الإقليمي أو الإثني، كما تؤكد دراسات مقارنة لمناطق مثل **غرينلاند**، **جنوب تيرول**، و**جزر ماديرا** التي حققت استقراراً سياسياً وتنمية محلية بفضل ترتيبات مماثلة. ومن ثم، فإن دراسة مقترح المغرب في ضوء هذه التجارب المقارنة تُسهم في فهم مدى قابليته للتطبيق كخيار يوازن بين **التطلعات الانفصالية وضرورات الاستقرار الإقليمي**.

بناء على ذلك، يسعى هذا المقال إلى تحليل مقترح الحكم الذاتي المغربي في أبعاده القانونية والسياسية، وبيان وجاهته كمقترح ينسجم مع مبادئ الأمم المتحدة وقراراتها، مع التركيز على القرار 2797 الذي يعزز مقاربة الحل السياسي الواقعي والتوافقي. كما يتناول المقال أيضا، مقارنة بين المقترح المغربي ونماذج الحكم الذاتي في العالم، وصولاً إلى اقتراح تصور مستقبلي لإرساء نموذج متكامل للحكم الذاتي في الصحراء يستجيب لتطلعات المغرب ويحقق قبول جبهة البوليساريو ضمن إطار قانوني دولي مشروع.

الإشكالية:

تحليل مدى قدرة مقترح المملكة المغربية للحكم الذاتي في منطقة الصحراء، كما أعيد تأكيده في القرار 2797 (2025) لمجلس الأمن، على تشكيل إطار قانوني وسياسي واقعي لتسوية نزاع إقليمي مزمن، من خلال الموازنة بين مبدأ تقرير المصير الداخلي ومتطلبات وحدة الدولة وسيادتها، في ضوء التجارب الدولية المقارنة في أنظمة الحكم الذاتي.

الأسئلة الفرعية:

- ما هو الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الذاتي، وما أبرز أنماطه ووظائفه في تسوية النزاعات ذات الطابع الإقليمي أو الإثني؟
- ما هي المرتكزات القانونية والسياسية لمقترح المغرب للحكم الذاتي في الصحراء منذ 2007، وكيف يجسد مبدأ تقرير المصير الداخلي ضمن وحدة الدولة؟
- كيف عالج القرار 2797 (2025) لمجلس الأمن مبادرة الحكم الذاتي المغربية، وما دلالات وصفها بالجدية والمصداقية على مستوى الشرعية الدولية؟
- في أي موقع يمكن تصنيف النموذج المغربي ضمن خرائط الحكم الذاتي المقارنة (إداري، سياسي، مركّب، بعد الصراع)، وما أوجه التشابه والاختلاف مع نماذج مثل غرينلاند، جنوب تيرول، آزوريس وماديرا؟
- ما أهم نقاط القوة وحدود المقترح المغربي، وما الشروط السياسية والحقوقية والمؤسساتية اللازمة لتفعيل حكم ذاتي مستدام في الصحراء؟

المنهجية:

- المنهج الوصفي التحليلي: لوصف المفاهيم والأنماط المختلفة للحكم الذاتي، وبيان تطور مقترح المغرب للحكم الذاتي في الصحراء ومرتكزاته الدستورية والسياسية.
- المنهج القانوني/التحليلي المعياري: لتحليل مقترح الحكم الذاتي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، خاصة مبادئ تقرير المصير، وحدة الدولة، التسوية السلمية للنزاعات، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفي مقدمتها القرار 2797 (2025).
- المنهج المقارن: لمقارنة النموذج المغربي بتجارب دولية في الحكم الذاتي (غرينلاند، جنوب تيرول، آزوريس، ماديرا، آتشه، إلخ) واستخلاص الدروس الممكن توطينها في السياق المغربي .

الفرضية:

- مقترح المغرب للحكم الذاتي في الصحراء يجسّد صيغة متقدمة لتقرير المصير الداخلي متوافقة مع مبادئ القانون الدولي العام، دون المساس بسيادة الدولة ووحدتها الترابية.

التصميم:

أولا: الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الذاتي

ثانيا: مقترح المغرب للحكم الذاتي في الصحراء

ثالثا: تصور لمستقبل الحكم الذاتي في الصحراء

أولا: الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الذاتي

1. مفهوم الحكم الذاتي

يعد الحكم الذاتي من المفاهيم السياسية والقانونية التي تزايد الاهتمام بها في العقود الأخيرة باعتباره آلية لإدارة التنوع العرقي أو الثقافي أو الجغرافي داخل الدولة الواحدة، دون المساس بمبدأ سيادتها ووحدتها الترابية. ويُعرّف الحكم الذاتي بأنه "نظام سياسي يمنح فيه جزء من إقليم الدولة سلطات وصلاحيات تشريعية وتنفيذية وإدارية واسعة في تسيير شؤونه المحلية، في إطار السيادة العامة للدولة المركزية.[182]

لقد تطور مفهوم الحكم الذاتي تحليلياً في الأدبيات السياسية والقانونية بوصفه صيغة واقعية وحلولاً مؤسساتية لإدارة المجتمع المتعدد هويّاتياً وجغرافياً. كما أظهر عدد من الدراسات أن تزايد الاهتمام بالحكم الذاتي يرتبط بسعي المجتمعات إلى تحقيق توازن مستدام بين متطلبات الوحدة الوطنية ومطالب الجماعات الفرعية بالاعتراف والتمكين السياسي. وتؤكد الأدبيات الأكاديمية أن الحكم الذاتي يقوم على منح سلطات محلية واسعة للجماعات أو الأقاليم المعنية، مع الحفاظ على الاختصاصات السيادية الأساسية – خاصة ما يتعلق بالعلاقات الخارجية والدفاع – في يد مؤسسات الدولة المركزية[183].

يقوم هذا المفهوم على مبدأين أساسيين:

- **المشاركة في السلطة (Power Sharing):** من خلال تمكين السكان المحليين من انتخاب هيئاتهم التشريعية والتنفيذية. من خلال تمكين السكان المحليين من انتخاب هيئاتهم التشريعية والتنفيذية؛ وهو ما تعتبره بعض الأدبيات معززاً للاستقرار المجتمعي ويقلل من النزاع الداخلي، حيث يتيح للأطراف المحلية مساحة للمساهمة في صنع القرار على المستوى الإقليمي[184].
- **احترام السيادة الوطنية (National Sovereignty):** إذ يظل الشأن الخارجي والدفاع والأمن من اختصاص الدولة المركزية. إذ يظل الشأن الخارجي والدفاع والأمن من اختصاص الدولة المركزية، وهو ما يتسق مع تعريف الحكم الذاتي في الأدبيات السياسية كاستقلالية جزئية تخضع لاعتماد الدولة الأم على صعيد السيادة والتمثيل الخارجي[185].

ويرى عدد من الباحثين أن الحكم الذاتي هو صيغة وسط بين النظام الفيدرالي الصارم والدولة الموحدة المركزية، مما يجعله خيارا مرنا وفعالا في إدارة النزاعات الإقليمية.[186] إن فعاليته تعتمد على مدى وضوح توزيع الصلاحيات الدستورية ومدى استيعاب

---

[182] Hicham Ismaili ."الحكم الذاتي: المفاهيم والنماذج والتحديات". *International Journal of Civilizations Studies & Tolerance Sciences*, vol. 2, no. 1, May 2025, pp. 62-71, https://doi.org/10.54878/x3vs9d21.

[183] Keating, M. The invention of regions: political restructuring and territorial government in Western Europe. Politics. Routledge, 2017. 281-296.

[184] Weller, Marc, and Stefan Wolff. Autonomy, Self Governance and Conflict Resolution: Innovative approaches to institutional design in divided societies. Routledge, 2005.

[185] Ghai, Yash P., ed. Autonomy and ethnicity: Negotiating competing claims in multi-ethnic states. Cambridge University Press, 2000.

[186] Boukhars, Anouar. *The Western Sahara Autonomy Proposal and Political Reform in Morocco*. GSDRC Conflict, Peace & Development Report, University of Birmingham, 2013.

النظام المركزي لمصالح الأقاليم المختلفة. ويشدد الباحثون على أن الحكم الذاتي ليس مرادفا للانفصال، بل يمثل حلا ديناميكيا يحقق التعايش السلمي بين مكونات الدولة الواحدة[187]

2. الأبعاد القانونية والسياسية للحكم الذاتي

من الناحية القانونية، يُعد الحكم الذاتي آلية معترفا بها في القانون الدولي لحل النزاعات ذات الطابع الإقليمي أو الإثني دون اللجوء إلى الانفصال. وتشير بعض الدراسات القانونية إلى أن هذا النظام يحقق توازنا بين مبدأ **حق الشعوب في تقرير المصير** ومبدأ **احترام وحدة الدول**، وهما ركنان أساسيان في ميثاق الأمم المتحدة[188]. وينظر إلى الحكم الذاتي في القانون الدولي كآلية تعزز السلم والاستقرار من خلال منح الجماعات الفرعية سلطات إدارية وتشريعية ضمن إطار دولة موحدة، مما يحد من النزاعات المسلحة أو دعاوى الانفصال غير القانونية. كما أكد عدد من الباحثين أن تحقيق هذا التوازن القانوني بين حق تقرير المصير من جهة وبين الحفاظ على سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية من جهة أخرى، يمثل أحد أعقد التحديات القانونية التي تواجه النظام الدولي الحديث.[189]

سياسيا، يمثل الحكم الذاتي وسيلة لتحقيق **الاستقرار والاندماج الوطني**، إذ يتيح تمثيلا محليا حقيقيا للسكان مع ضمان استمرار السيادة للدولة الأم، كما هو الحال في عدد من التجارب الأوروبية والآسيوية الناجحة[190]. فالتجارب مثل الحكم الذاتي في كندا (كيبيك)، إسبانيا (كاتالونيا)، والهند (حكم ذاتي في بعض الولايات) تظهر كيف يمكن للنموذج أن يحقق مشاركة سياسية فعالة، تخفف من التوترات الإثنية والطائفية، وتعزز من الشراكة بين الجهات المحلية والسلطة المركزية. وتوضح دراسات السياسة العامة أن الحكم الذاتي لا يوفر فقط آلية سياسية بل يساهم في بناء الثقة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن الأقاليم ذات الخصوصية.[191]

تؤكد هذه الدراسات أن الفاعلية السياسية للحكم الذاتي ترتبط بشكل وثيق بمدى وضوح الأطر القانونية التي تحكم توزيع السلطات، وحرية المؤسسات المحلية في اتخاذ القرارات ضمن نطاق السيادة الوطنية، كما أنها تبرز كأحد الحلول الوسطى التي توازن بين مطالب الجماعات المحلية والحفاظ على استقرار الدولة.

3. أنماط الحكم الذاتي في العالم

يصنف الحكم الذاتي في الأدبيات المقارنة إلى عدة أنواع بحسب نطاق الصلاحيات الممنوحة ومستوى الارتباط بالمركز:

أ .الحكم الذاتي الإداري

يقتصر على منح سلطات إدارية محدودة للأقاليم دون استقلالية تشريعية .من أمثلته :**إقليم هونغ كونغ (الصين)** الذي يتمتع بصلاحيات تنفيذية واقتصادية واسعة مع بقاء القضايا السيادية في يد الحكومة المركزية.

---

[187] Keating, M. Op cit.

[188] Harguindéguy, J. B., Obydenkova, A., & Veguilla, V. Peripheral elites and central political institutions: a complex relationship. *Territory, Politics, Governance*, 2025, *13*(5), 587–596. https://doi.org/10.1080/21622671.2025.2492190

[189] Keating, M. Op cit.

Harguindéguy, J. B., Obydenkova, A., & Veguilla, V. Op cit.

[190] Hicham Ismaili. Op cit.

[191] Ghai, Yash P. Op cit.

هو نمط يحصر المنح في نطاق الصلاحيات الإدارية التنفيذية دون استقلالية تشريعية، حيث تقتصر السلطات المحلية على تنفيذ السياسات وتسيير الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، مع بقاء صلاحيات التشريع والسيادة الأكبر بيد الحكومة المركزية. من أشهر الأمثلة على هذا النمط إقليم هونغ كونغ في الصين، الذي يحظى بصلاحيات تنفيذية واسعة في مجالات الاقتصاد والتشريع المحلي المحدود، لكنه مع ذلك لا يمتلك استقلالية في القضايا السيادية كالدفاع والعلاقات الخارجية. ويفسر العلماء هذا النموذج كآلية فعالة لإدارة أقاليم تتمتع باقتصاد متميز وهوية ثقافية خاصة ضمن الدولة الأم، ما يضمن استقرار النظام المركزي مع إعطاء مساحة محدودة للحكم المحلي.[192]

ب .الحكم الذاتي السياسي

الحكم الذاتي السياسي يشمل منح الأقاليم سلطات تشريعية وتنفيذية منتخبة محليا، مما يمكن السكان من التمثيل السياسي الحقيقي عبر مؤسسات برلمانية ومحلية ذات جسد تشريعي مستقل نسبيا عن السلطة المركزية. في مناطق مثل جزر الأزور وماديرا التابعة للبرتغال، وجزر الفارو التابعة للدنمارك، توجد برلمانات إقليمية تنتخبها الشعوب المحلية لتتولى مسؤولية التشريع المحلي، واتخاذ القرارات التي تؤثر في السياسات التنموية والاقتصادية، بما يحقق تخصيصا أفضل للموارد ويراعي الخصوصيات المحلية. تشير الدراسات إلى أن هذه المناطق تتمتع بنمط من الحكم الذاتي يوازن بين استقلالية صنع القرار المحلي والحفاظ على نظام الدولة الواحدة، مما يحفز التنمية المستدامة ويعزز مشاركة السكان في الحكم.[193]

هذه الصيغة من الحكم الذاتي السياسي تعكس نموذجا ديمقراطيا يمكن في الوقت ذاته أن يعزز الاستقرار السياسي والاجتماعي بفضل تمكين المجتمعات المحلية من المشاركة في الحكم بشكل مباشر ومنظم، مع ضمان السيادة للدولة الأم. وتؤكد هذه النماذج أهمية التوازن بين المركز والإقليم في بناء نظم حكم ذاتي ناجحة ومرنة في وجه التحديات التنموية والسياسية.[194]

ج .الحكم الذاتي الخاص أو المركّب

يطبق غالبا في مناطق ذات خصوصية لغوية أو ثقافية أو تاريخية، مثل إقليم جنوب تيرول (إيطاليا) ومنطقة غرينلاند (الدنمارك) .يمتاز هذا النوع من الحكم الذاتي بمنحه لهذه الأقاليم سلطات تشريعية وتنفيذية واسعة تقترب من الكاملة في مجالات محددة، وخصوصا تلك المرتبطة بالثقافة، التعليم، والسياسة الاقتصادية المحلية. تمنح هذه الصلاحيات الواسعة بهدف حماية الخصوصيات الثقافية واللغوية، والتاريخية لهذه المناطق، من خلال تطوير سياسات محلية تناسب خصوصيات السكان. بالرغم من هذا الاستقلال التشريعي والتنفيذي، يبقى مفهوم السيادة الرمزية للدولة الأم قائماً، إذ تحتفظ الأخيرة بالسلطات العليا مثل الدفاع والشؤون الخارجية والسياسة الوطنية العامة.[195]

دراسات أكاديمية عديدة تشير إلى أن نموذج الحكم الذاتي المركب يوفر إطارا قانونيا وسياسيا متقدما لإدارة التنوع في المجتمعات الحديثة، حيث يوازن بين الحفاظ على وحدة الدولة وحقوق الأقليات في إدارة شؤونهم المحلية بحرية. على سبيل المثال، جنوب تيرول يُعد حالة نموذجية تبرز كيفية تطبيق الحكم الذاتي في إطار دولة اتحادية مع تمكين لغوي وثقافي قائم على الحماية

[192] Carelli, D., & Peters, B. G. (2024). Autonomy by Decree: How Administrative Law Shapes Bureaucratic Autonomy in Four Administrative Traditions. *Administration & Society*, *56*(5), 683-703. https://doi.org/10.1177/00953997241244500 (Original work published 2024)

[193] Castanho, Rui Alexandre, et al. "Territorial management and governance, regional public policies and their relationship with tourism. A case study of the Azores Autonomous Region." *Sustainability* 12.15 (2020): 6059.

[194] Ibid.

[195] Weller, Marc, and Stefan Wolff. Op cit.

الدستورية للأقلية الألمانية داخل إيطاليا، مما ساهم في تقليل النزاعات وتحقيق تعاون مثمر بين السلطة المحلية والمركزية[196]. أما غرينلاند، فقد نال حكم ذاتي واسع النطاق يشمل إدارة الموارد الطبيعية والتعليم والصحة، حيث تعكس هذه الصلاحيات التزام الدنمارك بدعم الهوية الثقافية والاقتصادية للمنطقة في إطار سيادتها الوطنية.[197]

تؤكد الدراسات أن الحكم الذاتي المركب لا يقتصر على توزيع الصلاحيات فحسب، بل يشمل آليات مؤسساتية لضمان حمايتها وتطويرها، مثل إطارات دستورية قانونية واضحة، وتمثيل إقليمي في هيئات الدولة المركزية، بالإضافة إلى الاعتراف الدولي الذي يعزز من شرعية هذا النظام.[198]

4. الحكم الذاتي كآلية لتسوية النزاعات

تظهر تجارب عديدة أن اعتماد أنظمة حكم ذاتي في مناطق النزاع يسهم في تقليص التوترات وتعزيز الثقة بين المكونات المحلية والدولة المركزية. فقد ساهم الحكم الذاتي في **إقليم آتشه بإندونيسيا وشمال إيرلندا** في إنهاء صراعات مسلحة طويلة، عبر منح السكان تمثيلاً سياسياً وضمانات قانونية واضحة.[199]

تشير الأبحاث إلى أن النجاح في استخدام الحكم الذاتي كحل نزاعي يرتبط بعدة عوامل، منها وضوح توزيع الصلاحيات، وضمان المشاركة السياسية العادلة، واحترام سيادة الدولة المركزية، بالإضافة إلى الدعم القانوني والمؤسسي من الدولة الأم والمجتمع الدولي[200]. كما يعد الحكم الذاتي إجراء مرنا يمكن تعديله حسب متغيرات النزاع والمصالح السياسية، ويوفر بديلا فعالا عن الانفصال أو الصراعات المسلحة الطويلة.[201]

وعليه، يمكن القول إن الحكم الذاتي لم يعد مجرد تسوية محلية، بل أصبح خيارا مؤسسيا يتماشى مع متطلبات السلم الأهلي والتنمية المستدامة في المناطق ذات الحساسية الجيوسياسية.

5. نماذج عالمية للحكم الذاتي

أ. إقليما آزوريس ومادیرا (البرتغال)

تتمتع جزر آزوريس ومادیرا بنظام حكم ذاتي سياسي منذ دستور 1976، يمنحهما برلمانات منتخبة وحكومات محلية مسؤولة أمامها. تمتلك الأقاليم سلطات تشريعية في ميادين التعليم، الصحة، الثقافة، والتنمية الاقتصادية، بينما تبقى السياسة الخارجية والدفاع والمالية العامة بيد الحكومة المركزية في لشبونة[202].

- **نقطة القوة**: الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية المستدامة.
- **نقطة الضعف**: اعتماد مالي كبير على الدولة المركزية، وضعف القدرة التشريعية في القضايا السيادية.

ب. غرينلاند وجزر الفارو (الدنمارك)

[196] Alber, Elisabeth, and Carolin Zwilling. "A Primer on the Autonomy of South Tyrol: History, Law, Politics." *Autonomy Arrangements in the World* (2022).

[197] Kleist, Mininnguaq. "Greenland's self-government." *Polar law textbook* (2010): 171-198.

[198] Alber, Elisabeth, and Carolin Zwilling. Op cit.

[199] Zunes, S. (2020). The East Timor Model Offers a Way Out for Western Sahara and Morocco. *Foreign Policy*, *9*.

[200] Castells, Jose Manuel, and Gurutz Jauregui. "Political autonomy and conflict resolution: The Basque case." *Ethnicity and power in the contemporary world* (1996): 210-35.

[201] Bell, Christine. *On the law of peace: peace agreements and the lex pacificatoria*. Oxford University Press, 2008.

[202] Hicham Ismaili. Op cit.

اعتمدت الدنمارك منذ سبعينيات القرن الماضي نظامًا متقدمًا للحكم الذاتي في كل من **غرينلاند (1979)** و**جزر الفارو (1948)** . وتتمتع غرينلاند بسلطة تشريعية شبه كاملة، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية والتعليم والشرطة المحلية، مع بقاء السيادة الرمزية للدنمارك[203].

- **نقطة القوة** :تمكين اقتصادي قوي للسكان، واعتراف دولي بخصوصيتها الثقافية.
- **نقطة الضعف** :ارتفاع كلفة الحكم الذاتي وصعوبة تحقيق استقلال اقتصادي كامل عن الدنمارك.

ج. كوسوفو

تعد كوسوفو حالة خاصة، حيث بدأ نظام الحكم الذاتي الموسع في التسعينيات ضمن جمهورية يوغوسلافيا السابقة، ثم تطور إلى إعلان الاستقلال سنة 2008 تحت إشراف الأمم المتحدة[204].

يظهر هذا المثال أن الحكم الذاتي يمكن أن يتحول إلى مرحلة انتقالية نحو الانفصال إذا غابت الضمانات القانونية والسياسية الكافية.

- **نقطة القوة** :منح السكان تمثيلا فعليا بعد نزاع دموي.
- **نقطة الضعف** :هشاشة البنية القانونية والسياسية وعدم الاعتراف الدولي الكامل.

د. جنوب تيرول (إيطاليا)

يعتبر من أنجح نماذج الحكم الذاتي في أوروبا. حصل الإقليم سنة 1972 على نظام حكم ذاتي متقدم ضمن إيطاليا، مكن سكانه الناطقين بالألمانية من إدارة التعليم والثقافة والضرائب المحلية. بفضل هذا النظام، تحقق استقرار سياسي واقتصادي كبير، وتحوّل الإقليم إلى نموذج يحتذى به في إدارة التنوع الإثني.[205]

- **نقطة القوة** :توافق اجتماعي عميق وازدهار اقتصادي.
- **نقطة الضعف** :هشاشة رمزية الانتماء الوطني وازدواجية الهوية السياسية.

يظهر التحليل المقارن أن **نجاح الحكم الذاتي يرتبط بثلاثة عناصر أساسية**:

- ✓ وضوح توزيع الصلاحيات بين المركز والإقليم.
- ✓ وجود ضمانات دستورية وقانونية تحمي النظام الذاتي.
- ✓ دعم اقتصادي كافٍ يضمن استدامة المؤسسات المحلية.

الحكم الذاتي ليس نموذجا واحدا، بل **منظومة متعددة الأبعاد** تتأثر بالسياق السياسي والثقافي والاقتصادي للدولة. وتبيّن التجارب الدولية أن الحكم الذاتي الناجح هو الذي يوازن بين **الهوية المحلية** و**السيادة الوطنية**، وبين **المشاركة السياسية** و**الاستقرار القانوني**، وهي المبادئ ذاتها التي يقوم عليها المقترح المغربي في الصحراء. ويظهر هذا التحليل النظري أن الحكم الذاتي يمثل حلا مرنا ومتدرجا بين الانفصال والفيدرالية، ويعتبر وسيلة قانونية فعالة لحل النزاعات الإقليمية. وعليه، فإن مقترح المغرب للحكم الذاتي في الصحراء يستند إلى أساس نظري راسخ وتجارب دولية ناجحة، مما يمنحه وجاهة خاصة في إطار تسوية النزاعات الممتدة والمعقدة.

---

[203] Ibid.

[204] Ibid.

[205] Ibid.

ثانيا: مقترح المغرب للحكم الذاتي في الصحراء

1. خلفية تاريخية وسياسية للمقترح المغربي

منذ اندلاع النزاع حول الصحراء المغربية سنة 1975 عقب انسحاب الاستعمار الإسباني، سعى المغرب إلى تأكيد سيادته التاريخية على المنطقة في إطار وحدة ترابية غير قابلة للتجزئة وشكلت المسيرة الخضراء التي أطلق مبادرتها الملك الراحل الحسن الثاني إحدى الركائز التي أظهرت وبقوة تشبث المغاربة بصحرائهم واستحالة التفريط فيها ولو كلف الأمر أرواحهم. وقد حاولت مختلف المبادرات الأممية والإقليمية معالجة هذا الصراع، إلا أن معظم الجهود السابقة لم تقد إلى توافق مقبول من جميع الأطراف، مما سمح باستمرار حالة الجمود وتفاقم التداعيات الإنسانية والسياسية على المنطقة.[206]

ومع تعثر الحلول الأممية المبنية على الاستفتاء، وصعوبة تحقيق توافق سياسي بين المغرب وجهة البوليساريو، دفع المملكة المغربية إلى تقديم **مبادرة الحكم الذاتي** سنة **2007**[207] كحل سياسي نهائي يقوم على أساس **تقاسم الصلاحيات وضمان حقوق السكان المحليين** ضمن السيادة المغربية الكاملة.

وقد رحبت الأمم المتحدة وعدة دول مؤثرة بالمقترح باعتباره خطوة إيجابية نحو حل النزاع، خاصة أنه يقدم لأول مرة تصوراً عمليا ومفصلا لممارسة الحكم الذاتي في المنطقة، بدل الاكتفاء بالشعارات العامة أو الحلول الانفصالية غير الواقعية.[208]

2. المرتكزات الأساسية لمقترح الحكم الذاتي المغربي

يقوم المقترح المغربي على أربعة مرتكزات جوهرية تشكل بنيته المفاهيمية والسياسية:

أ .الوحدة والسيادة الوطنية

يشدد المقترح على أن الحكم الذاتي سيتم داخل إطار سيادة المملكة المغربية ووحدتها الوطنية والترابية، بما يحفظ رمزية الدولة ومؤسساتها المركزية (الدفاع، الخارجية، العملة، العلم الوطني). وهذا المبدأ يتماشى مع القانون الدولي الذي يقر بشرعية حماية الوحدة الإقليمية للدول.[209]

تعكس هذه النقطة ضرورة حماية الدولة المركزية لترابها الوطني كشرط أساسي لأي تسوية ناجحة للنزاع، وهو ما يميز المقترح المغربي كخيار محافظ ومنسجم مع الشرعية الدولية.

ب .المشاركة الديمقراطية

يقترح المغرب إنشاء **برلمان محلي وحكومة جهوية** منتخبة من طرف سكان الصحراء، تتمتع بصلاحيات واسعة في مجالات التعليم، الثقافة، الاقتصاد، البيئة، والبنية التحتية، بما يعزز مبادئ اللامركزية والتمثيلية السياسية.[210]

---

[206] Damaiyanti, Adrianita, Muhammad Dzaky Putra Sani, Yunita Citra Ersani, & Randhi Satria. "Morocco's Current Approach in Attaining International Recognition Over the Western Sahara (2020-2023)." *POLITEA* [Online], 7.1 (2024): 132-162. Web. 15 Nov. 2025

[207] وثيقة رقم: A/62/342، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 62، بتاريخ 21 شتنبر 207

[208] بوطيب علاء الدين، الحكم الذاتي الموسع للأقاليم الجنوبية للمملكة: مقاربة مغربية لتفعيل مبدأ تقرير المصير، مجلة المعرفة، العدد 25، 2025.

[209] El Ouali, Abdelhamid. *Territorial integrity in a globalizing world: International law and states' quest for survival*. Springer Science & Business Media, 2012.

[210] Souissi-Kachouri, Najah, and Meriem Guizani-Jelassi. "Decentralization, Transparency of Public Procurement, and Corruption in MENA Countries." Economic Research Forum (ERF), 2022.

يوفر المقترح آليات سياسية محلية من خلال إنشاء برلمان محلي وحكومة جهوية منتخبة مباشرة من السكان، ذات صلاحيات موسعة في ميادين التعليم، الثقافة، الاقتصاد، البيئة، والبنية التحتية. تعزز هذه الهيئات مبدأ اللامركزية السياسية والتنمية المحلية، مما يتيح مشاركة السكان في صنع قرار يناسب خصوصيات المنطقة، ويزيد من شرعية الحكم الذاتي واستمراريته[211].

هذه المشاركة الديمقراطية تتماشى مع التجارب الدولية التي تؤكد على أهمية التمثيل المحلي كوسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي وتقليل النزاعات.

ج .الضمانات الدستورية والقانونية

يضمن المقترح إدماج نظام الحكم الذاتي ضمن الدستور المغربي مستوى عاليا من الحماية القانونية والاستقرار المؤسسي، ما يعزز من مصداقية المقترح ويجعل تطبيقه قابلا للقياس والامتثال من قبل كل الأطراف. وتشير الدراسات إلى أن حماية الحكم الذاتي دستوريا توفر استقراراً على المدى البعيد وتقضي على المخاطر القانونية التي قد تعيق المشروع[212]. هذا البعد القانوني يضع المقترح في مرتبة متقدمة مقارنة ببعض النماذج الأخرى التي تعاني من نقص في المرتكزات القانونية. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن هذا البعد الدستوري هو ما يمنح المقترح المغربي مصداقية مؤسساتية مقارنة بنماذج أخرى مشابهة.[213]

د .البعد الحقوقي والإنساني

يؤكد المقترح الالتزام بحماية حقوق الإنسان والاعتراف بالتنوع الثقافي واللغوي والاجتماعي في الإقليم، وهو ما يتناغم مع التوجهات الدولية الحديثة لحق الشعوب في تقرير مصيرها ضمن إطار الوحدة الوطنية[214]. يعكس هذا الجانب حرص المغرب على احترام التعدد والخصوصيات الاجتماعية والثقافية، بما يضمن حقوق جميع مكونات المجتمع في الصحراء ويعزز من السلام الاجتماعي[215].

3. مقترح الحكم الذاتي في ضوء قرار مجلس الأمن رقم 2797 (2025)

يعد القرار رقم 2797 الصادر عن مجلس الأمن محطة أساسية في مسار الاعتراف الدولي بالمقاربة المغربية، إذ **أشاد بالمقترح المغربي باعتباره جادا وذا مصداقية**، ودعا الأطراف إلى الانخراط في مفاوضات واقعية ومبنية على روح التوافق.

أبرز مضامين القرار يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التأكيد على دعم مجلس الأمن للحل السياسي التفاوضي القائم على **الواقعية والتوافق**.
- التنويه بالجهود المغربية في مجال التنمية وحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية.
- دعوة جميع الأطراف، بما فيها جبهة البوليساريو، إلى **الامتناع عن الأعمال الأحادية** التي قد تقوض مسار المفاوضات.

---

[211] Ibid.

[212] Veguilla, V., Parejo, M. A., & Feliu, L. Regionalisation under occupation: Western Saharan parliamentary elites and the Moroccan regionalisation strategy (2011–16). *Territory, Politics, Governance*, 2024, *13*(5), 676–694. https://doi.org/10.1080/21622671.2024.2344553

[213] Hicham Ismaili. Op cit.

[214] Veguilla, V., Parejo, M. A., & Feliu, L. Op cit.

[215] Hicham Ismaili. Op cit.

- تجديد الثقة في المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة لتسهيل العملية السياسية.

يظهر القرار أن الأمم المتحدة تعتبر **مبادرة الحكم الذاتي المغربية مرجعاً عملياً** لأي حل مستقبلي، وهو ما يمثل تحولا واضحا في الموقف الدولي نحو تبني منطق الحل الواقعي بدلا من الرؤى التقليدية القائمة على الاستفتاء .[216]

4. نقاط القوة والتميّز في المقترح المغربي

تجمع العديد من الدراسات على أن المقترح المغربي يتميز بعدة خصائص مقارنة بنماذج الحكم الذاتي الأخرى في العالم[217]:

- **مرونة سياسية عالية** :تسمح بتكييف الصلاحيات وفق احتياجات المنطقة وسياقها الاجتماعي والثقافي.
- **انسجام قانوني ودستوري** :إدماج المبادرة في البنية الدستورية للمملكة يعزز استقرارها المؤسسي.
- **ضمانات حقوقية واضحة** :التزام المغرب بمواثيق الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.
- **قابلية التطبيق العملي** :تستند المبادرة إلى تجربة مغربية ناجحة في اللامركزية والجهوية المتقدمة.

يتبين أن مقترح الحكم الذاتي المغربي في الصحراء يستند إلى أساس قانوني وسياسي متين، ويشكل **تحولا استراتيجيا من منطق الصراع إلى منطق الحل السياسي الواقعي**. وقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 2797 ليعزز هذا الاتجاه من خلال التأكيد على جدية المبادرة المغربية واعتبارها مرجعاً تفاوضيا رئيسيا في تسوية النزاع.

5. موقع المقترح المغربي ضمن تصنيفات الحكم الذاتي

أ- مواءمة النموذج المغربي ضمن التصنيفات المقارنة

بالنظر إلى التصنيفات الأربعة الأساسية للحكم الذاتي (الديمقراطي، بعد الصراع، للشعوب الأصلية، السلطوي)، يمكن اعتبار المقترح المغربي نموذجا **هجينا** يجمع بين عناصر **الحكم الذاتي الإداري داخل دولة سيادية** وخصائص **الحكم الذاتي بعد الصراع** .فهو لا يمثل ترتيبا ديمقراطيا خالصا كما في اسكتلندا، ولا حالة لشعب أصلي يعيش في عزلة، بل محاولة لتسوية نزاع طويل الأمد عن طريق تقديم صلاحيات محلية واسعة في إطار الوحدة الوطنية.[218]

ب- تحليل أوجه التشابه والاختلاف

من حيث الإطار القانوني والسياسي

المبادرة المغربية لا تنطوي على أي شكل من أشكال الاستقلال أو السيادة المنفصلة، بل تنص بوضوح على أن الحكم الذاتي سيجري "تحت السيادة المغربية، وباحترام وحدة التراب الوطني". بالمقارنة، يتمتع نموذج غرينلاند باستقلال شبه كامل في شؤون الموارد والعلاقات الاقتصادية، مع احتمال التحوّل إلى دولة مستقلة مستقبلًا – وهو أمر لا يقبله المغرب إطلاقًا في حال الصحراء.[219]

---

[216] Boukhars, Anouar. *Op cit.*

[217] بوطيب علاء الدين، مرجع س

[218] Barter, Shane Joshua. "Understanding Self-Government." *Journal of Autonomy and Security Studies*, Apr. 2024, doi:10.61199/jass.142991.

[219] Suksi, Markku. *Constitutional Frameworks of Territorial Autonomies*. Routledge eBooks, 2022, pp. 17–31, doi:10.4324/9781003001645-4.

من حيث الصلاحيات الممنوحة

تقترح المبادرة المغربية منح سكان الصحراء المغربية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية محلية، تشمل مجالات التعليم، التنمية، الثقافة، والبيئة. غير أن صلاحيات السيادة – الدفاع، الأمن، العلاقات الخارجية، العملة – تبقى بيد الدولة المركزية. بالمقارنة، تملك كيبك أو اسكتلندا سلطات أكبر نسبيا في بعض هذه المجالات، كما تُمارس غرينلاند إدارة شبه مستقلة حتى في الشؤون الدولية عبر اتفاقيات فرعية. النموذج المغربي يتقدّم على كثير من أنظمة الحكم الرمزي، لكنه يظل مقيدًا ببعض الخطوط الحمراء السيادية.

من حيث الضمانات القانونية والدولية

لا تتضمن المبادرة المغربية آليات دولية إلزامية للتحكيم أو الرقابة، ما يثير قلقًا بشأن التنفيذ الفعلي. على النقيض، تتضمن تجربة **جنوب تيرول** (إيطاليا) ضمانات دولية عبر اتفاقيات مع النمسا، ورقابة أوروبية دائمة، بما فيها صلاحية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. عدم وجود إشراف أممي على تنفيذ الحكم الذاتي في الصحراء قد يضعف مصداقيته في أعين المنتقدين.[220]

من حيث مشاركة الأطراف المحلية

تنص المبادرة على إشراك سكان الصحراء في مؤسسات الحكم المحلي، مع تمثيل في البرلمان المغربي. لكنها لا تحدد إن كان هذا يشمل جبهة البوليساريو كمكون سياسي معترف به. في تجارب كـ"آتشيه"، مثلت حركة التمرد السابقة نواة للحكم الذاتي المحلي، مما سهل استدامة السلام. غياب إشراك رسمي للبوليساريو في المقترح المغربي يُعدّ نقطة ضعف سياسية وميدانية.

من حيث الأبعاد الدولية وحق تقرير المصير

تعكس المبادرة المغربية مفهوماً مرناً **لتقرير المصير** عبر مبدأ "الحكم الذاتي الداخلي"، والذي بات مقبولا في الأدبيات القانونية عندما يصعب تنفيذ استفتاء خارجي. غير أن الأمم المتحدة، رغم ترحيبها بالمقترح، لم تسقط مبدأ الاستفتاء من قراراتها. وبالتالي، فإن المقترح المغربي يواجه تحدي التوفيق بين السيادة الوطنية وحق تقرير المصير في صيغته الكلاسيكية.[221]

يصنف **مقترح المغرب للحكم الذاتي** كنموذج **حكم ذاتي سياسي موسع** وليس إداريا ولا فيدراليا بالمعنى الكامل. فهو سيمنح سكان الصحراء **صلاحيات تشريعية وتنفيذية واسعة** في إطار وحدة الدولة، مع بقاء الاختصاصات السيادية — مثل الدفاع والعلاقات الخارجية والعملة — بيد الحكومة المركزية في الرباط .[222]

[220] Shen, S. *Territorial or non-territorial autonomy,* Routledge eBooks., *2022,* pp. 48–66. https://doi.org/10.4324/9781003001645-6

[221] Barter, Shane Joshua. Op cit.

[222] Boukhars, Anouar. *Op cit.*

المعيار المقارن	الحكم الإداري	الحكم السياسي	الحكم الفيدرالي	المقترح المغربي
الصلاحيات التشريعية	محدودة	واسعة جزئياً	شاملة	واسعة في المجالات غير السيادية
الصلاحيات التنفيذية	محلية	موسعة	كاملة	موسعة تحت إشراف السيادة الوطنية
الاستقلال المالي	ضعيف	متوسط	مرتفع	متوسط إلى قوي مع دعم مركزي
السيادة الوطنية	مركزية	موحدة	مزدوجة	موحدة ومحفوظة بالكامل
الضمانات الدستورية	محدودة	متوسطة	قوية	مضمنة في الدستور المغربي

جدول 1: معايير مقارنة المقترح المغربي بنماذج الحكم الذاتي الأخرى

6. مدى توافق المقترح المغربي مع مبادئ القانون الدولي

أ. مبدأ وحدة الدولة الإقليمية

ينسجم المقترح المغربي مع هذا المبدأ، إذ يقر بوضوح أن الحكم الذاتي يمارس **ضمن سيادة المغرب ووحدته الترابية**، وهو ما يتوافق مع المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد احترام وحدة الدول وسيادتها.[223]

ب. مبدأ تقرير المصير الداخلي

يعتبر المقترح تجسيدًا لهذا المبدأ، لأنه يمنح سكان الصحراء الحق في إدارة شؤونهم المحلية ديمقراطيا دون الانفصال عن الدولة الأم الأمم المتحدة بدورها اعترفت بهذا المفهوم في عدة قرارات متعلقة بالنزاعات الإقليمية، معتبرة أن **تقرير المصير لا يعني الانفصال بالضرورة** بل يمكن تحقيقه داخليًا.

ج. مبدأ المشاركة الديمقراطية وحقوق الإنسان

يتضمن المقترح المغربي ضمانات مؤسساتية قوية، مثل انتخاب برلمان جهوي وحكومة محلية، واحترام حرية التعبير والثقافة الحسانية. وهو ما يتماشى مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 25) التي تنص على حق الشعوب في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

د. مبدأ التوازن بين اللامركزية والسيادة

من الناحية القانونية، يعد المقترح المغربي نموذجا متطورا للامركزية السياسية، لكنه لا يتجاوز الخط الأحمر للسيادة.[224] وهذا التوازن هو ما جعله يحظى بوصف مجلس الأمن في القرار رقم 2797 بأنه "جاد وذي مصداقية"، وهو اعتراف ضمني بانسجامه مع المبادئ الدولية.

[223] بوطيب علاء الدين، مرجع سابق.

7. التحليل النقدي

رغم المزايا القانونية والسياسية للمقترح المغربي، إلا أن نجاحه رهين بعوامل موازية، منها[225]:

- **التوافق الداخلي** بين مكونات المجتمع الصحراوي.
- **الانخراط الإيجابي لجبهة البوليساريو** في المسار التفاوضي.
- **ضمان المراقبة الدولية المحايدة** لتطبيق آليات الحكم الذاتي في المراحل الأولى.

كما أن التجارب المقارنة (كجنوب تيرول وغرينلاند) تُظهر أن الحكم الذاتي ينجح حين **تبنى الثقة المتبادلة تدريجيا** بين الدولة والإقليم، وليس فقط من خلال النصوص القانونية.

إن مقترح المغرب للحكم الذاتي في الصحراء يجسد **صيغة مبتكرة ومتوازنة** بين الحكم السياسي اللامركزي والسيادة الوطنية الموحدة. فهو يتقاطع مع النماذج الأوروبية من حيث **المؤسسات المنتخبة والضمانات الدستورية**، لكنه يختلف عنها من حيث **المرجعية السيادية الواضحة والهدف السياسي المتمثل في تسوية نزاع إقليمي معقد**. من الناحية القانونية الدولية، يمكن اعتباره **تطبيقا متقدما لمبدأ تقرير المصير الداخلي** في إطار احترام وحدة الدولة، وهو ما يمنحه شرعية سياسية وقانونية راسخة.

ثالثا: تصور لمستقبل الحكم الذاتي في الصحراء

يمثل مقترح الحكم الذاتي المغربي في الصحراء **نقطة تحول تاريخية** في مسار النزاع الممتد منذ ما يقارب نصف قرن. غير أن تحقيق حل نهائي ومستدام يتطلب تصورًا مستقبليًا يأخذ بعين الاعتبار **تطلعات الأطراف المعنية كافة** —المغرب، جبهة البوليساريو، وسكان الأقاليم الجنوبية — مع احترام مبادئ **القانون الدولي** وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى رأسها القرار **2797(2025)**.

1. مقومات التصور المستقبلي المقترح

تتطلب مقومات التصور المستقبلي للحكم الذاتي بالصحراء المغربية دمج المبادئ الدستورية والسياسية والتدبيرية في نموذج متكامل ومستند إلى تجارب دولية وأكاديمية موثوقة.

أ. ترسيخ مبدأ السيادة المغربية مع ضمان تقرير المصير الداخلي

ينبغي أن يقوم أي تصور مستقبلي على مبدأين متكاملين:

- **وحدة وسيادة المملكة المغربية** على كامل ترابها، وهو مبدأ غير قابل للتفاوض بالنسبة للمغرب.
- **تمكين سكان الصحراء من تقرير مصيرهم داخليًا** من خلال مؤسسات ديمقراطية حقيقية تمارس صلاحياتها في إطار الحكم الذاتي.

هذا النموذج المزدوج هو ما يحقق **التوازن بين حق تقرير المصير ومبدأ وحدة الدولة**، الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في عدة سوابق، منها قضية كيبيك.

---

[224] نفس المرجع.

[225] MOHAMMED LOULICHKI, TOWARDS AUTONOMY FOR THE SAHARA; A DYNAMIC UNDERWAY, POLICY CENTER FOR THE NEW SOUTH, Policy Paper - N° 12/25 - April 2025.

ب. تعزيز الثقة المتبادلة عبر آليات مؤسسية مشتركة

الثقة بين الأطراف و**مأسسة الحوار** شرط جوهري لنجاح أي نظام حكم ذاتي. تقترح الأدبيات المتخصصة ترسيخ هذه الثقة عبر آليات واضحة، من خلال:

- **مجلس مشترك للحوار والتنسيق** بين ممثلي الحكومة المغربية وممثلي الإقليم، يتولى تسوية الخلافات حول الاختصاصات أو التمويل.
- **لجنة مراقبة مشتركة** تضم ممثلين عن الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، والمجتمع المدني المحلي لمتابعة تفعيل مقتضيات الحكم الذاتي في مراحله الأولى.
- **ضمان دستوري وقضائي** لمبدأ المساواة بين سكان الصحراء وإخوانهم من المواطنين المغاربة في الحقوق والواجبات.

ج. البعد التنموي كركيزة للاستقرار السياسي

ترتكز التصورات العلمية عالمياً على أن التنمية الاقتصادية تمثل الضمان الحقيقي لاستقرار الحكم الذاتي ونجاحه المستدام، كما أثبتت التجارب المقارنة (جنوب تيرول، غرينلاند) أن التنمية الاقتصادية هي الضمان الحقيقي لاستدامة الحكم الذاتي. لذلك، يقترح أن يكون النموذج المغربي المستقبلي قائما على:

- **نظام مالي جهوي خاص** يسمح للإقليم بإدارة جزء من موارده الطبيعية.
- **صندوق تنمية مشترك** بين الحكومة المركزية والجهة لتمويل مشاريع البنية التحتية والتعليم والتشغيل.
- **تشجيع الاستثمار المحلي والدولي** في الأقاليم الجنوبية عبر تحفيزات ضريبية وقانونية. هذا البعد التنموي سيساعد على تحويل الصحراء من "منطقة نزاع" إلى "قطب استقرار" إقليمي.

د. الانفتاح على الحوار مع جهة البوليساريو في إطار وطني

من الضروري أن يشكل الحكم الذاتي إطارًا **مرنًا وقابلًا للتطوير** يسمح بإدماج جهة البوليساريو كمكون سياسي محلي، وليس ككيان موازٍ للدولة، وتمكينها من تمثيل خاص في البرلمان الجهوي خلال المرحلة الانتقالية، وضمان حرية العمل السياسي السلمي وفق مبادئ الدستور المغربي.

يمكن تصور ذلك عبر:

- **تمثيلية خاصة لأعضاء الجبهة في البرلمان الجهوي** خلال المرحلة الانتقالية.
- **ضمان حرية العمل السياسي السلمي** وفق الدستور المغربي وقانون الأحزاب.
- **برامج مصالحة اجتماعية** بإشراف وطني ودولي لإعادة الثقة بين جميع الفاعلين.

بهذه الصيغة، يتحول الحكم الذاتي إلى **مسار وطني جامع** بدل أن يكون تنازلًا سياسيًا، ويمنح جهة البوليساريو فرصة المشاركة الفعلية في التنمية بدل العزلة العسكرية أو الدبلوماسية.[226]

2. التوافق مع مبادئ القانون الدولي والتجارب المقارنة

[226] Ibid.

- يتوافق المقترح المغربي المستقبلي مع مبدأ **التسوية السلمية للنزاعات** المنصوص عليه في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
- كما يُجسد مبدأ **تقرير المصير الداخلي** المعترف به في قرارات الجمعية العامة، والذي يسمح بمنح صلاحيات موسعة دون المساس بوحدة الدولة.
- ويشبه إلى حد كبير التجارب الناجحة في **جنوب تيرول وآزوريس**، حيث تم تحقيق توازن بين الخصوصية الثقافية والاندماج الوطني.

أ. **آليات الضمان القانونية والسياسية**

وفق المقارنة مع نماذج مثل جنوب تيرول وغرينلاند، تبرز آليات عدة لضمان فاعلية النظام المقترح:

جدول 2: آليات الضمان القانونية والسياسية

الآلية	الوظيفة
هيئة مراقبة دولية مشتركة	تقييم ومتابعة التنفيذ وضمان الشفافية
محكمة إقليمية عليا	تفصل في المنازعات بين المركز والإقليم
مفوضية حقوق إنسان مستقلة	ترصد الانتهاكات وتقدّم تقارير دورية
آلية مراجعة دورية (كل 5 سنوات)	تعديلات على النموذج بناءً على التجربة الميدانية

إن انعدام الضمانات الفعلية هو أحد أسباب رفض البوليساريو للمقترح المغربي، ما يجعل إدماج هذه الآليات شرطًا لبناء الثقة.[227]

أ. **دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي**

الإطار الدولي الممكن[228]:

- **رعاية مفاوضات شاملة** بمشاركة الأطراف المحلية والدول الضامنة (فرنسا، الجزائر، إسبانيا).
- **مراقبة تنفيذ الحكم الذاتي** عبر آلية مرتبطة بـ MINURSO أو وكالة أممية جديدة.

في ظل التحول نحو الحكم الذاتي، يستحسن الذهاب فيما جاء به المقترح المغربي من تحويل بعثة المينورسو من بعثة لمراقبة وقف إطلاق النار إلى بعثة سياسية، بمسمى جديد "MANSASO" بعثة دعم التفاوض حول الوضع الذاتي. ذلك يُعد اعترافًا بأن الاستفتاء لم يعد خيارًا واقعيًا، وأن الأولوية أصبحت لخلق دينامية تفاوضية سياسية بين الأطراف، يكون فيها الحكم الذاتي هو الإطار الوحيد المطروح.[229]

- **إطلاق صندوق دولي للتنمية** بإشراف البنك الدولي، موجه لإعادة إعمار وتأهيل البنية التحتية بالصحراء.
- **إشراك المنظمات الإقليمية** مثل الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي لضمان التنسيق الجيوسياسي.

[227] Khakee, Anna. *The Western Saharan Autonomy Proposal and Political Reform in Morocco*. Jan. 2011, https://www.um.edu.mt/library/oar/handle/123456789/16044.

[228] MOHAMMED LOULICHKI, Op cit.

[229] Ibid.

إن إخفاق الأمم المتحدة سابقًا يعود إلى غياب "تفويض صلب" وقدرة على فرض الحلول. لذا فإن أي دور مستقبلي يتطلب تفويضا معززا مدعوما بإجماع مجلس الأمن.[230]

3. التحديات المستقبلية أمام تفعيل النموذج المغربي

رغم وجاهة المقترح المغربي، فإن هناك تحديات يجب أخذها في الاعتبار[231]:

1. **رفض جبهة البوليساريو المستمر للحكم الذاتي كخيار نهائي.**
2. **تأثير التنافس الإقليمي بين المغرب والجزائر** على المسار السياسي.
3. **ضرورة تطوير الإطار القانوني المغربي** ليواكب متطلبات اللامركزية المتقدمة والحكامة الجيدة.
4. **تفعيل ضمانات حقوق الإنسان** والعدالة الاجتماعية في الأقاليم الجنوبية لضمان المصداقية الدولية للمقترح.

جدول 3: التحديات والمخاطر المتوقعة

التحدي	التأثير	آلية المعالجة
رفض جبهة البوليساريو	تعثر التنفيذ	إشراك رسمي وقيادي في تصميم الحكم الذاتي
مقاومة سياسية داخل المغرب	قانوني أو اجتماعي	حوار وطني حول لا مركزية عادلة
تدهور ثقة السكان المحليين	مقاطعة الانتخابات أو المؤسسات	برامج بناء ثقة، مراقبة دولية شفافة
تدخلات خارجية (خصوصًا الجزائر)	عرقلة الاتفاق	اتفاق إقليمي ثلاثي يشمل الجزائر كضامن

رغم تعقيد النزاع، فإن المقترح المغربي للحكم الذاتي، إذا أعيد تطويره ودمجه ضمن مقاربة تشاركية وشفافة، يمكن أن يشكل أساسا لحل سياسي دائم. يتطلب ذلك رؤية ثلاثية الأبعاد[232]:

- **واقعية سياسية مغربية** تتقبل التنوع السياسي والإداري.
- **مشاركة صحراوية فعلية** تُمثل طموحات السكان وتشرك البوليساريو كمكون شرعي.
- **دور أممي قوي** يضمن الاستقرار، الحقوق، والمراقبة الدولية.

أي مقترح بدون توافق واسع وضمانات مستقلة سيبقى عرضة للفشل أو الرفض.

---

[230] Mundy, Jacob. "'Seized of the Matter': The UN and the Western Sahara Dispute." *Mediterranean Quarterly*, vol. 15, no. 3, St. 2004, pp. 130–48, doi:10.1215/10474552-15-3-130.

[231] Shen, S. Op cit.

[232] Ait Laadam, Jamal, et al. "Western Sahara Legal Case: The International Law Narrative of Unresolved Conflict." *Beijing Law Review*, vol. 14, no. 04, Jan. 2023, pp. 2230–40, doi:10.4236/blr.2023.144123.

4. الرؤية المستقبلية المقترحة

يمكن تلخيص الرؤية المستقبلية المثلى في ثلاث مراحل مترابطة:

جدول 4: مراحل تنفيذ الرؤية المقترحة للحكم الذاتي في منطقة الصحراء

المرحلة	الهدف الرئيسي	الآليات المقترحة
قصيرة المدى (في حدود سنة واحدة)	بناء الثقة بين الأطراف	إطلاق حوار مباشر، لجان مشتركة، مراقبة أممية، إصلاحات دستورية.
متوسطة المدى (في حدود 3 سنوات)	تفعيل مؤسسات الحكم الذاتي تدريجياً	انتخاب برلمان محلي، نقل جزئي للصلاحيات، إصلاحات إدارية.
بعيدة المدى (أكثر من 5 سنوات)	ترسيخ الاستقرار والتنمية الجهوية	دمج كامل للنظام الجهوي في المنظومة الوطنية، هيكلة الخريطة السياسية.

إن مستقبل الحكم الذاتي في الصحراء مرهون **بقدرة المغرب على جعل المقترح أداة للتنمية والمصالحة**، وليس مجرد تسوية سياسية. ويبدو أن **التصور الواقعي والمستند إلى القانون الدولي** —الذي يجمع بين سيادة الدولة وحق السكان في المشاركة — هو الحل الأكثر قابلية للاستمرار. بذلك، يمكن للمغرب أن يقدم للعالم **نموذجًا عربيًا إفريقيًا ناجحًا في تدبير التنوع وحل النزاعات** عبر الحكم الذاتي التشاركي، في انسجام مع مبادئ الأمم المتحدة وتجارب الديمقراطيات المتقدمة.

خاتمة:

يشكل مقترح المغرب للحكم الذاتي في منطقة الصحراء نموذجًا عمليًا يحظى بدعم متزايد على المستويين الإقليمي والدولي بوصفه حلا مستداما للنزاع المفتعل. إن اعتماد هذا المقترح ينبع من شرعية قانونية مستمدة من قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تأييد محكمة العدل الدولية لروابط السيادة المغربية، ما يمنحه إطارا قويا وموضوعيا لتجاوز حالة الجمود التي شهدتها العملية السياسية على مدار عقود.

تبرز النتائج أن الحكم الذاتي يوفر آلية متوازنة تجمع بين ضمان مشاركة السكان المحليين السياسية والاقتصادية والثقافية وبين الحفاظ على وحدة وسيادة الدولة، وهو ما يعزز الاستقرار والتنمية الإقليمية. كما يظهر من التحليل المقارن أن المقترح المغربي يجسد مرونة عالية تتكيف مع التطورات الدولية والخطوط الحمراء الوطنية، ليصبح أرضية يمكن البناء عليها في عمليات التفاوض المستقبلية.

من الضروري تطوير مؤسسات الحكم الذاتي والمحافظة عليها عبر بناء آليات شفافة تمكن مختلف الفاعلين المحليين من المساهمة الفاعلة في صياغة السياسات العامة. كما يجب تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة لضمان نجاح المشروع والحد من أسباب التوتر المحتملة. تعزيز دور الشباب والمجتمع المدني في هذا الإطار يعد مفتاحًا لتحقيق مشاركة حقيقية ومستدامة.

ينبغي على الأطراف كافة، ولا سيما جبهة البوليساريو، أن تلتزم بمنطق الحوار والتفاوض كخيار وحيد لتسوية النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار تطلعات السكان المحلية وحقوقهم في تقرير المصير ضمن إطار الحكم الذاتي. هذا التعاطي يساهم في إعادة بناء الثقة وتحقيق مصالح الجميع بطريقة سلمية ومنظمة.

على المجتمع الدولي أن يلعب دورا فاعلا في دعم مراقبة تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة وضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب التوجه نحو الحكم الذاتي تعزيز التنسيق بين البلدان المجاورة لتعزيز بيئة إقليمية مستقرة تعزز التنمية المشتركة.

أخيرا، تشكل مبادرة الحكم الذاتي خطوة استراتيجية ضمن رؤية متكاملة لاستعادة الاستقرار في الصحراء المغربية، وتطوير إطار سياسي يتوافق مع الشرعية الدولية ويتجاوب مع تطلعات كافة الأطراف، مما يجعلها الخيار الأمثل لإقرار السلم والتنمية على المدى البعيد. يتوجب على صانعي القرار العمل على تفعيل هذا المقترح بروح من الحوار البناء والشفافية لضمان مستقبل مستقر ومزدهر للمنطقة بأسرها.

المراجع

مراجع باللغة العربية:

مقالات:

1. بوطيب علاء الدين، الحكم الذاتي الموسع للأقاليم الجنوبية للمملكة: مقاربة مغربية لتفعيل مبدأ تقرير المصير، مجلة المعرفة، العدد 25، 2025.

2.Hicham Ismaili ."الحكم الذاتي: المفاهيم والنماذج والتحديات". *International Journal of Civilizations Studies & Tolerance Sciences*, vol. 2, no. 1, May 2025, pp. 62-71, https://doi.org/10.54878/x3vs9d21

وثائق:

3. وثيقة رقم: A/62/342، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 62، بتاريخ 21 شتنبر 20

مراجع بلغات أجنبية:

مراجع بلغات أجنبية

كتب:

1.Keating, M. The invention of regions: political restructuring and territorial government in Western Europe. Politics. Routledge, 2017. 281-296.

2.Shen, S. *Territorial or non-territorial autonomy,* Routledge eBooks., *2022,* pp. 48–66. https://doi.org/10.4324/9781003001645-6

3.Suksi, Markku. *Constitutional Frameworks of Territorial Autonomies*. Routledge eBooks, 2022, pp. 17–31, doi:10.4324/9781003001645-4.

4.Weller, Marc, and Stefan Wolff. Autonomy, Self Governance and Conflict Resolution: Innovative approaches to institutional design in divided societies. Routledge, 2005.

مقالات:

5.Ait Laadam, Jamal, et al. "Western Sahara Legal Case: The International Law Narrative of Unresolved Conflict." Beijing Law Review, vol. 14, no. 04, Jan. 2023, pp. 2230–40, doi:10.4236/blr.2023.144123.

6.Alber, Elisabeth, and Carolin Zwilling. "A Primer on the Autonomy of South Tyrol: History, Law, Politics." Autonomy Arrangements in the World (2022).

7.Alber, Elisabeth, and Carolin Zwilling. Op cit.

8.Barter, Shane Joshua. "Understanding Self-Government." Journal of Autonomy and Security Studies, Apr. 2024, doi:10.61199/jass.142991.

9.Bell, Christine. On the law of peace: peace agreements and the lex pacificatoria. Oxford University Press, 2008.

10. Boukhars, Anouar. The Western Sahara Autonomy Proposal and Political Reform in Morocco. GSDRC Conflict, Peace & Development Report, University of Birmingham, 2013.

11. Carelli, D., & Peters, B. G. (2024). Autonomy by Decree: How Administrative Law Shapes Bureaucratic Autonomy in Four Administrative Traditions. *Administration & Society*, *56*(5), 683-703. https://doi.org/10.1177/00953997241244500 (Original work published 2024)
12. Castanho, Rui Alexandre, et al. "Territorial management and governance, regional public policies and their relationship with tourism. A case study of the Azores Autonomous Region." *Sustainability* 12.15 (2020): 6059.
13. Castells, Jose Manuel, and Gurutz Jauregui. "Political autonomy and conflict resolution: The Basque case." *Ethnicity and power in the contemporary world* (1996): 210-35.
14. Damaiyanti, Adrianita, Muhammad Dzaky Putra Sani, Yunita Citra Ersani, & Randhi Satria. "Morocco's Current Approach in Attaining International Recognition Over the Western Sahara (2020-2023)." *POLITEA* [Online], 7.1 (2024): 132-162. Web. 15 Nov. 2025
15. El Ouali, Abdelhamid. *Territorial integrity in a globalizing world: International law and states' quest for survival*. Springer Science & Business Media, 2012.
16. Ghai, Yash P., ed. Autonomy and ethnicity: Negotiating competing claims in multi-ethnic states. Cambridge University Press, 2000.
17. Harguindéguy, J. B., Obydenkova, A., & Veguilla, V. Peripheral elites and central political institutions: a complex relationship. *Territory, Politics, Governance*, 2025, *13*(5), 587–596. https://doi.org/10.1080/21622671.2025.2492190
18. Khakee, Anna. *The Western Saharan Autonomy Proposal and Political Reform in Morocco*. Jan. 2011, https://www.um.edu.mt/library/oar/handle/123456789/16044.
19. Kleist, Mininnguaq. "Greenland's self-government." *Polar law textbook* (2010): 171-198.
20. MOHAMMED LOULICHKI, TOWARDS AUTONOMY FOR THE SAHARA; A DYNAMIC UNDERWAY, POLICY CENTER FOR THE NEW SOUTH, Policy Paper - N° 12/25 - April 2025.
21. Mundy, Jacob. "'Seized of the Matter': The UN and the Western Sahara Dispute." *Mediterranean Quarterly*, vol. 15, no. 3, Sept. 2004, pp. 130–48, doi:10.1215/10474552-15-3-130.
22. Souissi-Kachouri, Najah, and Meriem Guizani-Jelassi. "Decentralization, Transparency of Public Procurement, and Corruption in MENA Countries." Economic Research Forum (ERF), 2022.
23. Veguilla, V., Parejo, M. A., & Feliu, L. Regionalisation under occupation: Western Saharan parliamentary elites and the Moroccan regionalisation strategy (2011–16). *Territory, Politics, Governance*, 2024, *13*(5), 676–694. https://doi.org/10.1080/21622671.2024.2344553
24. Zunes, S. (2020). The East Timor Model Offers a Way Out for Western Sahara and Morocco. *Foreign Policy*, *9*.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 20
ISSN : 2748-5056

التعليم الخاص بين الطبيعة التجارية و التأطير القانوني

Private education between its commercial nature and legal regulation

سعيدة الحراق

دكتورة في الحقوق، تخصص القانون الخاص من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –طنجة بجامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

البريد الالكتروني:

harraksaida1@gmail.com

الملخص

يتناول هذا المقال الطبيعة القانونية للتعليم الخصوصي بالمغرب، حيث يقارب وضعه كنشاط تجاري ربحي من جهة، وكمرفق ذي وظيفة تربوية ذات بعد اجتماعي ودستوري من جهة أخرى، يبين المقال أن مؤسسات التعليم الخصوصي تُعامل قانوناً كمقاولات أو شركات تخضع لمدونة التجارة ومدونة الشغل، ولها اسم تجاري وسجل تجاري ونظام جبائي محفِّز، مستنداً في ذلك إلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، والمدونة العامة للضرائب، ومدونة جبايات الجماعات المحلية، والقانون الإطار بمثابة ميثاق للاستثمارات.

في المقابل، يوضح المقال أن هذا البعد التجاري مقيد بإطار قانوني وتربوي خاص يفرضه القانون الإطار 51.17 والميثاق الوطني للتربية والتكوين، من خلال إلزام مؤسسات التعليم الخصوصي باحترام المناهج الرسمية، ومعايير الجودة، وحقوق المتعلمين والأسر، بما ينسجم مع الفصل 31 من دستور 2011 الذي يكرس الحق في تعليم عصري، إلزامي وميسر الولوج. كما يتوقف المقال عند الامتيازات والإعفاءات الجبائية المهمة الممنوحة لهذا القطاع، مقابل احتجاجات أرباب المؤسسات على المراجعات الضريبية، مع إبراز أن هذه التحفيزات لم تُرافقها دائماً التزامات اجتماعية وتربوية موازية.

ويرصد المقال التحول الجديد في السياسة التشريعية من خلال مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، وما يتضمنه من غرامات وعقوبات مشددة على فتح المؤسسات بدون ترخيص، أو تغيير المقر أو الرسوم خارج المساطر، أو الطرد التعسفي للتلاميذ أو حجز شواهدهم، مع استلهام توصيات مجلس المنافسة عدد A/1/21 بخصوص العقود النموذجية وشفافية الرسوم وحماية الأسر. ويخلص المقال إلى أن تحقيق توازن حقيقي بين الطبيعة التجارية والتأطير القانوني يقتضي ربط الامتيازات الجبائية بشروط تربوية واجتماعية واضحة، وتشديد المراقبة والجزاء، وفي المقابل تقوية التعليم العمومي حتى لا تتحول خوصصة التعليم إلى مساس فعلي بمبدأ المساواة في الحق الدستوري في التعليم.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات التعليمية الخاصة – التاطير القانوني – المسؤولية القانونية.

Abstract

This study examines how private (non-public) education in Morocco operates at the intersection of commercial activity and the public educational function. It starts from the idea that private schools are simultaneously subject to market and competition rules as private enterprises, while being integrated into the national education system and entrusted with a public interest mission linked to the right to education.

The first section is devoted to clarifying the legal nature of private education institutions. It analyses their status as establishments created and managed by private natural or legal persons under specific licensing and supervision rules, while being bound to follow national curricula and pedagogical standards. In doing so, it highlights the hybrid (mixed) regime that combines company law, tax and competition rules with mandatory educational norms and quality requirements.

The second section addresses the central question of the balance between the commercial dimension and the educational function of private schooling. It explores how tuition fees, profit-making strategies and market positioning interact with obligations related to access, non-discrimination, transparency towards families and respect for students' fundamental rights. This part also discusses recent regulatory trends (such as contract formalisation with parents, fee transparency and strengthened oversight) that seek to frame private education as a partner in achieving the right to education, while preventing abuses linked to excessive commodification of schooling.

Keywords: Private educational institutions – Legal framework – Legal liability.

مقدمة:

دأبت دولة المغرب منذ سنوات خلت على ترديد صدى تقارير صندوق النقد الدولي المنصبة عن جدوى بعض القطاعات العمومية التي تثقل كاهل القدرات المالية للدولة، وذلك في إطار إذعان المغرب لمقررات سياسة التقويم الهيكلي، وسلوك سياسة التقشف بترشيد النفقات، وهي السياسة التي دأبت الدولة على العمل بها منذ أواخر السبعينيات من القرن الماضي[233].

التعليم غير العمومي بين الطبيعة التجارية والتأطير القانوني يحمل طبيعة قانونية التي تجمع بين البعد التجاري والتأطير القانوني الخاص، فهو يعتبر من بين المؤسسات التجارية التي تتمتع بشخصية قانونية ومثل مقاولات مسجلة بسجل تجاري، تمارس نشاطًا ربحيًا من خلال استثمار رأس المال بهدف تحقيق الأرباح، وهذا يمنحه صبغة تجارية بحتة وفق القوانين التجارية المغربية.

ومع ذلك، فإن هذه المؤسسات تخضع لإطار قانوني وتنظيمي خاص يميزها بما يخدم المصلحة العامة، حيث توجد إشرافات وتنسيقات مع وزارة التربية الوطنية وغيرها من الجهات لضمان مستوى تعليمي معين، مما يجعل نشاطها يتجاوز مجرد العمل التجاري ليشمل وظيفة ذات صبغة اجتماعية وتربوية، التي تشبه في بعض الجوانب مهام المرفق العمومي للتعليم.

[233] محمد أوبالاك، رسالة لنيل الماستر المتخصص في الاستشارة القانونية حول موضوع: "الدور الاستشاري لصندوق النقد الدولي"، الموسم الجامعي 2016/2015، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا .

ومن الناحية القانونية، قد خضع التعليم غير العمومي لمجموعة من الإعفاءات والامتيازات الضريبية الممنوحة له من طرف الدولة، رغم كونه نشاطا ربحيا، وهذا ما يعكس الطابع الخاص والفريد لهذا القطاع، حيث تعترف النصوص القانونية بإطاره التجاري، مع وضع ضمانات قانونية ومساطر تنظيمية لإحكام ضبطه وضمان جودة التعليم وحقوق التلاميذ، فعلى سبيل المثال نجد المؤسسات الخاصة ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري والالتزام بالقوانين ذات الصلة لكنها في نفس الوقت تستفيد بعضها من امتيازات مثل إعفاءات ضريبية مؤقتة وفقاً للقوانين الخاصة بالتعليم غير العمومي[234].

أما من حيث الطبيعة القانونية لتلك المؤسسات، فإنه توجد إشكالية تتعلق بالطابع التجاري أو المدني لها، إلا أن القاعدة الأساسية هي منحها صفة تجارية لأنها تمارس نشاطا يعتمده القانون على أنه عمل تجاري يهدف للربح، ويُفرض عليها الالتزام بالقوانين التجارية والجبائية مثل أي مقاولة أخرى، كما لا يجوز لها حمل اسم أو هوية مؤسسة تعليمية عمومية، مما يؤكد على تميزها القانوني والتجاري.

ومما سبق، فالتأطير القانوني له أهمية كبيرة في الإطار التشريعي والتنظيمي، فهو يسمح بضبط العلاقة بين الربح والمصلحة العامة بالتعليم غير العمومي ضمن حدود قانونية، من خلال قوانين وأنظمة محددة تهدف إلى احترام شروط المهنية وتحقيق جودة التعليم واحترام حقوق المتعلمين والعاملين فيه.

ومن خلال ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية المحورية كالتالي:

أين تتجلى الطبيعة القانونية للتعليم الخصوصي بين صبغته التجارية الربحية والتأطير القانوني التنظيمي الذي يهدف إلى ضمان الوظيفة التربوية وتحقيق المصلحة العامة؟

بناء عليه، سنناقش الموضوع من خلال تخصيص المبحث الأول لتوضيح الطبيعة القانونية للتعليم الخصوصي، ثم تخصيص المبحث الثاني للإجابة على مدى التوازن بين البُعد التجاري والوظيفة التربوية في بالتعليم غير العمومي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتعليم الخصوصي

التعليم غير العمومي [235] يعد جزءاً من المنظومة التربوية الوطنية، لما له من دور بارز في سد احتياجات المجتمعات وتكملة الدور الذي تضطلع به المؤسسات التعليمية العمومية. ونظرًا لطابعه الاقتصادي والربحي في المقام الأول، فإنه يحمل خصوصية قانونية تجمع بين طبيعة تجارية وتنظيم قانوني خاص، مما يولد تناقضًا أو هجينًا في تصنيفه القانوني ووظائفه الاجتماعية. هذا من جهة.

---

[234] - في المغرب، تعامل مؤسسات التعليم الخصوصي كمقاولات خاضعة لقواعد القانون التجاري، ولهذا تلزم بالتقييد في السجل التجاري والخضوع للمدونة العامة للضرائب ولمختلف القوانين الاجتماعية والجبائية المنظمة للمقاولات (الضريبة على الشركات أو الدخل، التصريح بالأجراء، انخراط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...). في المقابل، منحها المشرع نظاماً جبائياً "ملائماً ومحفزاً" استناداً إلى المادة 34 من القانون 06.00، يُفصَّل أساساً في قوانين المالية والمدونة العامة للضرائب، بحيث تستفيد من امتيازات من بينها: معدل مخفَّض للضريبة على الشركات خلال السنوات الأولى للاستغلال، وإعفاءات كلية أو دائمة من بعض الرسوم كالرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية، إضافة إلى إعفاءات أو تخفيضات خاصة في الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لبعض التجهيزات والخدمات المرتبطة بنشاط التعليم أو التكوين.

[235] - التعليم الخصوصي في المغرب يقصد به كل مؤسسات التعليم المدرسي التي تحدث وتسير من طرف خواص (أشخاص ذاتيين أو معنويين) وترخص لها، وتقدم خدمات تعليمية مؤدى عنها موازية للتعليم العمومي. ويعتبر قانوناً جزءاً من المنظومة التربوية الوطنية، حيث يخضع لنفس المناهج والبرامج الرسمية من حيث الإطار العام، لكنه يشتغل بهامش تنظيمي ومالي خاص يسمح له بابتكار صيغ تسيير وتمويل مختلفة عن المدرسة العمومية.

ومن جهة ثانية، يعد التعليم غير العمومي نشاطًا تجاريًا[236] يمارس ضمن إطار قانوني تنظيمي واضح يعترف به القانون، حيث تخضع مؤسساته للقوانين التجارية بخصوص التسجيل والضرائب والتعاملات المالية، وتهيمن على عملها عقود تجارية تهدف إلى تحقيق الربح. ومن جهة أخرى، يخضع هذا القطاع لتأطير قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الطلبة وجودة التعليم، حيث تفرض عليه جهات الإشراف شروطًا صارمة فيما يتعلق بمناهج التعليم، وترخيص المؤسسات، والرقابة المستمرة لضبط الممارسات التجارية والتربوية.

ومما يبقى، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الطبيعة القانونية للتعليم الخصوصي من خلال المطلب الأول لتسليط الضوء عن تصنيف التعليم غير العمومي في ظل القانون التجاري ، في حين خصصنا المطلب الثاني للحديث عن الالتزامات القانونية للمؤسسات التعليمية الخاصة في إطار التجارة.

المطلب الأول: تصنيف التعليم الخصوصي وفق القانون التجاري

تعتبر الطبيعة القانونية للتعليم الخصوصي قضية مركزية تستوجب تحليلًا دقيقًا لتبيان حدود ومدى تدخل الجهات التنظيمية والقانونية في نشاط مؤسسات التعليم غير العمومي، مع دراسة الالتزامات المترتبة عليها سواء من الناحية التجارية أو التربوية، لضمان تحقيق مصلحة المتعلمين وتأمين حقهم في تعليم عالي الجودة ضمن إطار قانوني متوازن.

يصنف التعليم غير العمومي كنشاط تجاري بموجب مدونة التجارة رقم 15-95 (الفصل 2، المادة 3)[237] التي تعرف العمل التجاري بأنه "أي عمل يهدف إلى الربح من خلال استغلال رأس المال والعمل"، حيث تُمارس المؤسسات التعليمية الخاصة نشاطاً ربحياً يعتمد على جذب المتعلمين كزبائن مقابل رسوم دراسية، مما يجعلها مقاولات تجارية ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري بموجب المادة 35 من المدونة ذاتها[238].

يدعم هذا التصنيف القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي[239] الذي يشترط التنسيق بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصناعة والتجارة لترخيص المؤسسات، مع خضوعها للقوانين الجبائية العامة) القانون رقم 30-85 المتعلق بالضرائب على الدخل) كأي شركة تجارية، مما يؤكد هجينيتها بين الإطار التجاري والتنظيم التربوي[240].

---

[236] - وتجدر الإشارة أنه لا يميز قانون المالية لسنة 2025 بين مؤسسات التعليم الخصوصي وباقي الشركات من حيث نسبة الضريبة على الشركات، بل تُطبَّق عليها نفس نسب الضريبة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب بعد تحيينها لسنة 2025. وفق الصيغة الحالية للمدونة، يستقر المعدل العام للضريبة على الشركات في نطاق تدريجي حسب شريحة الربح الصافي، دون نص خاص يمنح لسائر مؤسسات التعليم الخصوصي نسبة مغايرة أو منخفضة تلقائياً، مع بقاء بعض الامتيازات أو الإعفاءات الممكنة في إطار أنظمة تحفيزية خاصة بالاستثمار أو بالتجهيزات المخصصة للتعليم، والتي تُضبط عبر مقتضيات أخرى (إعفاء بعض معدات التعليم من الضريبة على القيمة المضافة مثلاً).

[237] - مدونة التجارة رقم 15-95 (الصادرة بظهير شريف رقم 1-95-171 بتاريخ 1 ماي 1996)

المادة 3 (الفصل 2) :تعرّف العمل التجاري بأنه "أي عمل يهدف إلى الربح من خلال استغلال رأس المال والعمل"، ويُطبق على التعليم الخصوصي كنشاط ربحي يعتمد على جذب المتعلمين مقابل رسوم.

[238] - حيث نصت المادة 35 على ما يلي : "تلزم المقاولات التجارية بالتسجيل في السجل التجاري، وهو إلزام ملحق بمؤسسات التعليم الخاص كمقاولات.

أكدت محكمة النقض المغربية في قرارها رقم 2012/1/456 صبغة التعليم الخصوصي التجارية، معتبرة إياه "عقداً تجارياً يقوم على مبدأ المشاركة بين رأس المال والكفاءة العلمية"، مع إلزامها بحماية العلامة التجارية أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) بموجب القانون رقم 17-97 المتعلق بحقوق الملكية الصناعية. كما استبعد ظهير 1 نونبر 1958 هذه المؤسسات من تصنيف الجمعيات ذات النفع العام، مؤكداً طابعها الربحي.

[239] - القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي (الصادر بظهير شريف رقم 1-03-195 بتاريخ 14 سبتمبر 2003).

وتتجلى التعديلات اللاحقة للقانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي في ما يلي:

ويعرف المشرع المغربي مؤسسات التعليم غير العمومي بموجب القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي (الباب الأول: الأحكام العامة، المادة 1(، حيث ينص على أن":يقصد بالتعليم المدرسي الخصوصي في هذا القانون جميع أنواع التعليم والتكوين الملقّن بالمؤسسات التي يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيون أو معنويون غير الدولة ولا سيما: التعليم الابتدائي، الإعدادي، الثانوي والتكوين لتحضير دبلوم التقني العالي، التعليم الخاص بالمعاقين، تعليم اللغات وتنظيم دروس الدعم، التعليم عن بعد وبالمراسلة، والتعليم بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا."

ومع أن هذا التعريف يركز على الطابع الخاص للمؤسسات (غير الدولة)، فإنه يتقاطع مع المادة 7 من القانون الإطار رقم 17.51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي،[241] مما يؤكد الطبيعة القانونية لنشاط التعليم الخصوصي كونه يقع في ملتقى الإطار التربوي ذي الطبيعة العامة، والصبغة التجارية ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في مدونة التجارة رقم 15-95 (المادة 3) كعمل ربحي يعتمد على استغلال رأس المال.

وينبغي النظر إلى التعليم غير العمومي على أنه نشاط تجاري له اعتبارات تربوية واجتماعية، الأمر الذي يستوجب وجود توازن دقيق بين تحقيق الربحية التي تفرضها القوانين التجارية، وبين الوظيفة التربوية التي توجهها التشريعات التعليمية. هذا التوازن يحمل أهمية كبيرة، حيث لا يمكن للسوق التعليمية أن تتحقق فيها المنافسة التجارية الحرة دون ضوابط، كما لا يمكن إغفال الدور الاجتماعي التربوي الذي يلتزم به هذا النوع من التعليم في تنشئة الأجيال وتحقيق التنمية البشرية.

لكننا وبتصفحنا للعبارات المضمنة بمقتضيات المادة 6 من القانون المنظـم للتعليم الخصوصي بالمغرب التي تشير إلى أنه: يجب أن يكون الاسم المقترح لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مناسبا لمستوى وأسلاك ونوع التعليم المتلقى بها، مع إضافة عبارة الخصوصي.

دخل القانون رقم 06.00 حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2.00.1015 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 19 يونيو 2001، ص 1893، حيث نسخ القانون السابق رقم 15.86 وحدد إجراءات الترخيص والانتقال. تلاه المرسوم رقم 2.10.408 بتاريخ 25 مايو 2010 (الجريدة الرسمية عدد 5870 بتاريخ 10 يونيو 2010) الذي حدّث شروط الترخيص ومعايير البيداغوجيا وآليات الرقابة.

وفي سياق التنظيم الإجرائي، صدر القرار الوزاري رقم 2.13.313 بتاريخ 16 مايو 2013 (الجريدة الرسمية عدد 6190 بتاريخ 20 يونيو 2013) لتحديد النماذج الرسمية للطلبات الترخيصية والوثائق المطلوبة. أما المرسوم رقم 2.17.387 بتاريخ 15 يونيو 2017 (الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 29 يونيو 2017) فقد عزّز آليات التفتيش والعقوبات على مخالفات الرسوم والعقود الدراسية.

شهد القطاع حالياً مشروع قانون جديد (2023) لتحديث الإطار القانوني مع التركيز على الشفافية المالية وجودة التعليم، إضافة إلى توصيات مجلس المنافسة (2021)حول تنظيم المنافسة، لكن القانون 06.00 يبقى ساري المفعول كإطار أساسي مدعوم بهذه التعديلات التنفيذية.

[240] قرار رقم 689 بتاريخ 2 يوليو 1998 (الملف الإداري 889/5/1/96) :أضفت على مؤسسة التعليم الخاص "طبيعة العمل التجاري الصرف القائم على استثمار أموال بقصد جني الربح"، مع مبدأ المشاركة بين رأس المال والكفاءة العلمية، ومنع حمل أسماء تشبه المؤسسات العمومية.

وبالإضافة إلى قرار رقم 2012/1/456 :أكد صبغة التعليم الخصوصي التجارية كعقد تجاري، مع خضوعه لقواعد المنافسة والعلامات التجارية.

[241] - القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي أصدرته وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي بعنوان كامل "القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي - الصيغة النهائية المصادق عليها 17.07.2019"، صُدق عليه بتاريخ 17 يوليو 2019 ونُشر على موقع المدرسة الوطنية العليا للتكوين (ENSSUP) في قسم "النوّعات" بتاريخ سبتمبر 2019 [الرابط https://www.enssup.gov.ma/sites/default/files/NOUVEAUTES/2019/09/...]. يعد هذا القانون التعديل الجديد للقانون الإطار رقم 07.51، ويحتوي على المادة 7 التي تعرف منظومة التربية والتكوين بما فيها التعليم الخصوصي، مما يجعله مرجعاً أساسياً للمقارنة مع القانون رقم 06.00 المنظم للتعليم المدرسي الخصوصي.

ومع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالإقليم أو العمالة التي توجد بها.

ويجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجهتها رقم وتاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية ، وأن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

نجد أن مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه، تشير إلى أن مؤسسات التعليم الخصوصي تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصبة على حماية الأصل التجاري المتعلق بالشركات والمقاولات ذات النشاط التجاري المنصوص عليها بمدونة التجارة بمقتضى القانون 95.15، خاصة المادة 8 والفقرة 2 من المادة 42 منه، أو بقانون الشركات الأقرب إلى مؤسسات التعليم الخصوصي.

وأنه استنادا على هذا المقتضى، يمكن اعتبار مؤسسات التعليم الخصوصي ومن باب القياس، تتشابه عندما تكون سلسلة مؤسسات تعليم وطنية أو فروع لمؤسسات تعليم أجنبية تسيرها شركات عابرة للقارات ذات مصادر قانونية واتفاقية دولية، أو شركات تنظمها مقتضيات قانون 95.17 وهو القانون المتعلق بشركات المساهمة، عملا بمقتضيات المادة 2 منه، التي تشير إلى تأسيس شركة المساهمة لمدة تتجاوز مدتها القصوى 99 سنة، كما تلزم نفس المادة شركة المساهمة باتخاذ اسم تجاري معين عملا بمقتضيات النصوص العامة لمدونة التجارة[242].

وذلك مسايرة لنفس المنهج القانوني، يمكن اعتبار مؤسسات التعليم غير العمومي مقاولات تجارية تنضوي تحت القانون رقم 5-96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة[243] ، وهو النموذج الأكثر شيوعاً لهذه المؤسسات نظراً للطابع الربحي لنشاطها.

حيث تلزم المادة 45 من هذا القانون باتخاذ اسم تجاري مميز يميزها عن غيرها من المقاولات، وهو الاسم الذي لا يُمنح إلا من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[244] (OMPIC) وفقا للمعايير والشروط المنصوص عليها في القانون رقم 17-97 المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية (المادة 12 وما بعدها)، مع الحيثية بمنع حمل أسماء تشبه المؤسسات العمومية كما أكدت محكمة النقض في قرارها رقم 689 بتاريخ 2 يوليو 1998[245].

وبالتالي، تتوفر هذه المؤسسات على سجل تجاري مُسجّل بموجب المادة 35 من مدونة التجارة رقم 15-95، يُحفظ إما لدى قسم السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية في دائرة المقر الاجتماعي، أو لدى المحكمة التجارية المختصة محلياً في المدن الكبرى، مما يؤكد صبغتها التجارية الكاملة كشركات ذات شخصية معنوية مستقلة تخضع لقواعد المنافسة والالتزامات الجبائية.[246]

---

[242] -القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين (17 يوليو 2019) - المادة 7

[243] -القانون رقم 5-96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (ظهير 1-96-165، 8 أكتوبر 1996)

[244] -المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية(OMPIC) ، المصدر الرسمي عبر موقعه OMPIC.maبعنوان*"المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية: نشاط الملكية الصناعية والتجارية يسجل حصيلة إيجابية* http://www.ompic.org.ma/ar"، يُعدّ الجهة الوحيدة المختصة بتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية لمؤسسات التعليم الخصوصي بموجب القانون رقم 17-97 المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية (المواد 12 وما بعدها)، مما يؤكد صبغتها التجارية الكاملة كمقاولات ملزمة باتخاذ اسم تجاري مميز وفق المادة 45 من القانون رقم 5-96.

[245] -قرار محكمة النقض رقم 689 2 وليو 1998، الملف 889/5/1/96.

[246] مدونة التجارة رقم 15-95)ظهير شريف 1-95-171، 1 ماي 1996(

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية للمؤسسات التعليمية الخاصة في إطار مدونة التجارة

تخضع مؤسسات التعليم غير العمومي، كمقاولات تجارية، لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في مدونة التجارة رقم 15-95، أبرزها التسجيل الإلزامي في السجل التجاري بموجب المادة 35 لدى المحكمة الابتدائية أو التجارية المختصة، مع حفظ السجل التجاري الذي يتضمن المقر الاجتماعي، الاسم التجاري، ورأس المال.

تلتزم هذه المؤسسات بقواعد العقود التجارية في علاقتها مع المتعلمين كزبائن، حيث تُبرَم عقود دراسية مكتوبة تحدد الرسوم، الخدمات، شروط الإلغاء، والمسؤوليات، مع تطبيق المادة 230 من مدونة الالتزامات والعقود على النزاعات، بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية بموجب القانون رقم 30-85 المتعلق بالضرائب على الدخل والضريبة على القيمة المضافة على الرسوم الدراسية.

ويفرض عليها احترام حقوق العاملين وفق مدونة الشغل (المادة 3)، مع تسجيل العقود والتأمين الاجتماعي، وحماية العلامة التجارية لدى OMPIC بموجب القانون 17-97، مع منع حمل أسماء تشبه المؤسسات العمومية.[247]

وأن ما يدعم طرح اعتبار مؤسسات التعليم غير العمومي مقاولات تجارية ربحية، هو وجود علاقة تنسيق بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (الوزارة الوصية) ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، عملا بمقتضيات المادتين 18 و31 [248]، بخصوص التسيير المالي والإداري في مجال استثمار مؤسسات تعليمية خاصة في بعض التكوينات الصناعية والتجارية والتقنية عملا بمقتضيات المادتين 4 و11 من مرسوم رقم 533-16-2 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.[249]

وأن ما يثبت كذلك طرح اعتبار مؤسسات بالتعليم غير العمومي، شركات ذات توجه ربحي، هو أن عملها هذا، ينافي اعتبارها جمعيات ذات نفع عام، ينظم عملها مقتضيات ظهير نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، خاصة المادتين 1 و9، وهو ما يجعلها تبعا لذلك غير واردة في خانة التماس الإحسان العمومي، عملا بالفقرة التاسعة من المادة 9 من نفس الظهير.[250]

---

[247] - كما أكدت محكمة النقض في قرارها رقم 1998/689، مما يضمن تميّزها التجاري والقانوني.

[248] من مرسوم رقم 2.02.328 الصادر بتاريخ: 17 يوليوز 2002

[249] وتجدر الإشارة أنه بخصوص التسيير المالي والإداري في مجال استثمار مؤسسات تعليمية خاصة في التكوينات الصناعية والتجارية والتقنية، يُنظم ذلك عملاً بمقتضيات المادتين 4 و11 من المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، حيث تُلزم المادة 4 الوزارة بـ"تنسيق السياسات المتعلقة بالاستثمار في القطاعات الصناعية والتجارية والتكوين المهني"، بينما تُحدد المادة 11 اختصاصاتها في "الإشراف على التكوينات التقنية والصناعية الخاصة والترخيص لمؤسساتها."
ويؤكد هذا الإطار التنظيمي التنسيق بين وزارة التربية الوطنية (القانون 06.00) ووزارة الصناعة والتجارة لضبط التسيير المالي للمؤسسات التعليمية الخاصة في التخصصات الصناعية والتجارية، مما يعزز صبغتها التجارية كمقاولات استثمارية تخضع للرقابة المزدوجة.

[250] - يُعزّز اعتبار مؤسسات التعليم الخصوصي شركات ذات توجه ربحي كون نشاطها يتعارض بنيوياً مع وصفها كجمعيات ذات نفع عام خاضعة لأحكام ظهير 1.58.376 بشأن تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958، لاسيما المادتين 1 و9 اللتين تشترطان في الجمعيات عدم توزيع الأرباح وعدم اتخاذ الربح هدفاً رئيسياً لنشاطها. وبما أن مؤسسات التعليم الخصوصي تستهدف تحقيق عائد مالي من خلال استثمار رأسمالها في تقديم خدمة تعليمية مؤدى عنها، فإنها تخرج من نطاق الجمعيات وتندرج في خانة المقاولات التجارية، وهو ما يمنعها تبعاً لذلك من ولوج نظام التماس الإحسان العمومي المنظم في الفقرة التاسعة من المادة 9 من نفس الظهير، التي تحصر هذا الامتياز في الهيئات ذات الطابع غير الربحي.
ويستفاد من الممارسة العملية أن هذه المؤسسات تقدم وتُعامل في الواقع الاقتصادي والقانوني باعتبارها مقاولات متضررة شأنها شأن باقي الفاعلين الاقتصاديين، كما تجلّى مثلاً في مبادرة رابطة التعليم الخاص بالمغرب التي تضم مؤسسات التعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي الخصوصي، حين طلبت من رئاسة الحكومة إدراجها ضمن المقاولات المتضررة من جائحة كوفيد-19 للاستفادة من تعويضات الصندوق المرصود لمواجهة آثار الجائحة، وهو ما يعكس بوضوح تمثُّلها لنفسها ولدى السلطات كفاعل اقتصادي ربحي لا كجمعية ذات نفع عام.

وإن ما يبرر وضع مؤسسات التعليم غير العمومي في خانة مقاولات تجارية ذات أهداف ربحية، هو ما يشير إليه تطبيق مقتضيات القانون رقم 05/00 الصادر في 19 ماي 2000 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي، والمرسوم رقم 2.00.1014 بتاريخ 22 يونيو 2001 الصادر بتطبيق القانون رقم 05/00 السالف الذكر، وقرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1503.03 صادر في 21 جمادى الأولى 1424 (22 يونيو 2003)، بتحديد الالتزامات التربوية لمؤسسات التعليم الأولي والوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمربين العاملين بهذه المؤسسات، خاصة البند 1 منه، إذ اعتبرت أصحاب هذه المؤسسات بمثابة مستثمرين، والمستثمر هو مقاول يهدف إلى تحقيق الربح من خلال استثمار الرأسمال المادي والبشري، عملا بمقتضيات ظهير شريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادى الثانية 1416 (8 نونبر1995)، بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، كون عبارة الاستثمار هذه تم الإشـارة إليها بدفتر تحملات إنشاء مؤسسات التعليم الأولي[251] الذي يهدف أساسا إلى:

- تشجيع الاستثمار في قطاع التعليم الأولي تماشيا مع دعامات الميثاق الوطني للتربية والتكوين.
- توحيد الموصفات التقنية والتربوية لإحداث مؤسسات التعليم الأولي.
- ضبط المقاييس والمعايير الخاصة بالمرافق المكونة لمؤسسات التعليم الأولي.
- تبسيط وتوضيح مسطرة إحداث مؤسسات التعليم الأولي وتحديد الشروط المناسبة لها.

وإن الاستثمار في التعليم الأولي الخاص يلزمه الحصول على شهادة سلبية تتعلق بالاسم التجاري للمؤسسة، حيث تشير الفقرة الثانية من البند 2 على وجوب الإدلاء بالشهادة السلبية المتعلقة بتسمية المؤسسة، وهو المقتضى الذي تنص عليه الفقرة 2 من المادة 45 من مدونة التجارة.

وتجدر الإشارة أنه يزداد ترسيخ الطابِ التجاري والربحي لمؤسسات التعليم الخصوصي إذا ما نُظِر إلى وضعية العاملين بها من أطر تربوية وإدارية وأعوانِ حراسة ونظافة، حيث يعتبر هؤلاء «مستخدمين» وأجراء يضعون عملهم وخدماتهم رهن إشارة المشغل في إطار علاقة تبعية قانونية، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ولا سيما المواد من 1 إلى 7 التي تُعرّف الأجير والمشغِّل وتُحدِّد مجالَ سريان المدونة على كل شخص طبيعي أو اعتباري يستأجر خدمات شخص أو أكثر، بصرف النظر عن طبيعة الأجر أو طريقة أدائه. هذه العناصر (الأجر، التبعية، العمل لفائدة الغير) متحققة بوضوح في علاقة مؤسسات التعليم غير العمومي بطاقمها البشري، مما يكرّس وصفها كمقاولات مشغِّلة خاضعة لقواعد قانون الشغل[252].

[251] - دفتر تحملات إحداث مؤسسات التعليم الأولي هو وثيقة تنظيمية اعتمدتها وزارة التربية الوطنية وعممتها عبر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين منذ بداية تنزيل برنامج تعميم وتطوير التعليم الأولي، في سياق تفعيل القانون رقم 05.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي والمرسوم رقم 2.00.1014 لسنة 2001، ثم دُعِّم لاحقاً في إطار المخطط الاستعجالي 2009-2012 .وتشير تقارير حول التعليم الأولي إلى أن اعتماد دفتر التحملات في صيغته الوطنية تم ربطه بأهداف البرنامج الاستعجالي ورؤية 2015 لتعميم التعليم الأولي، مع تحيين مضامينه ليتلاءم مع الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، خاصة في الفترة 2016-2018 حيث أُعدت معايير ومواصفات مرجعية وطنية ودفتر تحملات خاص بتراخيص فتح أو توسيع مؤسسات التعليم الأولي.
يتضمن هذا الدفتر أهدافاً صريحة، من بينها :تشجيع الاستثمار في قطاع التعليم الأولي وقطاع التعليم المدرسي الخصوصي تماشياً مع دعامات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتوحيد المواصفات التقنية والتربوية، وضبط المقاييس والمعايير الخاصة بالمرافق، مع تبسيط وتوضيح مساطر إحداث هذه المؤسسات . ويُستعمل هذا الدفتر كمرجع رسمي منشور في مواقع بعض الأكاديميات الجهوية وجرائد رسمية أو شبه رسمية عند عرض الوثائق المطلوبة لفتح أو توسيع مؤسسات التعليم الأولي والخصوصي

[252] - مقال "عقود الشغل بالمدارس الخصوصية بين القانون والممارسة "المنشور بموقع الوطنية بريس (alwataniapress.net) ،

وينسجم هذا التصور مع ما نص عليه القانون رقم 06.00 المنظم للتعليم المدرسي الخصوصي، حيث تقرر المادة 9 صراحة أن: أصحاب مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي يخضعون للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميهم، ما لم يُنص على ما هو أنفع لهؤلاء في عقود عمل فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم، في إحالة مباشرة على مبدأ حماية الأجير المنصوص عليه في المادة 3 من مدونة الشغل[253] التي تُقِرُّ سريان أحكامها على المقاولات الخاصة والعامة على حدٍّ سواء. وبذلك يتأكد أن مؤسسة التعليم غير العمومي ليست جمعية تطوعية أو إطاراً غير ربحي، بل مشغل تجاري بكل ما يترتب عن ذلك من التزامات تعاقدية وشغلية تجاه المستخدمين.[254]

المبحث الثاني: التوازن بين البعد التجاري والوظيفة التربوية في التعليم الخصوصي

يشكل التوازن بين البعد التجاري والوظيفة التربوية في التعليم غير العمومي إحدى الإشكاليات المركزية في النقاش القانوني والعملي حول هذا القطاع بالمغرب، بالنظر إلى طبيعته المختلطة بين مقاولة ربحية خاضعة لقواعد السوق، ومؤسسة تربوية يفترض فيها الإسهام في تحقيق الحق في التعليم وجودته كخدمة ذات مصلحة عامة. فمن جهة، كرّس الإطار القانوني والتدابير الجبائية والدفاتر التنظيمية الاعتراف بالتعليم غير العمومي كرافعة للاستثمار في المجال التربوي، من خلال تشجيع المقاولات التعليمية والإعفاءات والتحفيزات الممنوحة لها، وهو ما أضفى على نشاطها طابعاً تجارياً واضحاً وربط استمراريتها بمنطق الربحية والقدرة على المنافسة.

ومن جهة أخرى، يفرض القانون 06.00 والقانون الإطار 51.17 والميثاق الوطني للتربية والتكوين التزامات صارمة تتعلق بجودة الخدمات التربوية، واحترام المناهج والمعايير البيداغوجية، وحماية حقوق المتعلمين والأسر، بما يجعل الوظيفة التربوية قيداً معيارياً على حرية المبادرة والاستثمار في هذا المجال.

ولتسليط الضوء على إشكالية التوازن بين البعد التجاري والوظيفة التربوية في التعليم الخصوصي، سيتم تناول الموضوع من زاويتين متكاملتين: خصصنا المطلب الأول لدراسة آليات الرقابة القانونية والعقوبات التنظيمية في التعليم الخاص، من خلال إبراز دور وزارة التربية الوطنية والأكاديميات الجهوية والهيئات الرقابية الأخرى في تتبع التزام المؤسسات الخاصة بالمعايير البيداغوجية والتنظيمية، وكذا بيان طبيعة الجزاءات الإدارية والقانونية المقررة عند الإخلال بهذه الالتزامات، أما المطلب الثاني فتطرقنا لمجموعة من الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تعزيز الطابع التربوي وضبط الممارسات التجاري

المقال من يأكد خضوع التعليم الخصوصي للظهير الشريف المنفذ للقانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، مع قراءة خاصة للمادة 9 التي تُخضع أصحاب هذه المؤسسات لمقتضيات مدونة الشغل تجاه جميع المستخدمين، ثم ينتقل لتحليل كيفية تطبيق هذه المقتضيات في الواقع، مبرزاً أوجه القصور التشريعي والاستغلال العملي للأجراء.

ويركز الكاتب على المادة 345 من مدونة الشغل بخصوص حرية تحديد الأجر باتفاق الطرفين وما يترتب عن ذلك من اختلال في موازين القوى لصالح المشغِّل، مع الإشارة إلى أن هذا الواقع يُفضي في كثير من الأحيان إلى أجر زهيد وشروط تعاقدية أقرب إلى عقود الإذعان. كما يتناول المادة 15 من مدونة الشغل التي تشجع على إبرام عقد الشغل كتابة في نظيرين مصادق على توقيعهما، ويبيّن أن عدداً من مؤسسات التعليم الخصوصي لا تحترم هذا المقتضى، مما يعقّد إثبات العلاقة الشغلية أمام القضاء ويُسهّل على المشغِّلين التملص من التزاماتهم، مستشهداً بأحكام قضائية مغربية أكدت أن الأصل هو أن عقد الشغل غير محدد المدة وعلى المشغل إثبات العكس.

[253] - مدونة الشغل المغربية ينفذها القانون رقم 65.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14رجب 1424 (11 شتنبر 2003)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13شوال 1424 (8 دجنبر 2003).

[254] -محمد أوبالاك "الوضعية القانونية والجبائية لمؤسسات التعليم الخصوصي بالمغرب "المنشور بموقع DroitEtEntreprise.com .

المطلب الأول: آليات الرقابة القانونية والعقوبات التنظيمية في التعليم الخاص

تحيط بالمؤسسات التعليمية الخاصة منظومة متكاملة من آليات الرقابة القانونية والعقوبات التنظيمية، تهدف إلى ضبط ممارساتها التجارية وضمان وفائها بوظيفتها التربوية وفقاً لمقتضيات القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي والتشريعات المكملة له. فبمقتضى أحكام هذا القانون، ولا سيما الباب المتعلق بالمراقبة، تخضع مؤسسات التعليم الخصوصي لتفتيش تربوي وإداري تمارسه الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عبر لجن تضم أطر التفتيش والإدارة، قصد التحقق من مدى احترام البرامج والمناهج الرسمية، واستيفاء شروط الترخيص من حيث البنية التحتية، الطاقة الاستيعابية، كفاءة الأطر، واحترام الضوابط التنظيمية المرتبطة بالنظام الداخلي والعلاقة مع الأسر.

وعلى مستوى الجزاء، قرر المشرع تدرجا في العقوبات التنظيمية، يبدأ بتوجيه الملاحظات والتنبيهات الكتابية إلى مسيري المؤسسة، ويمر عبر إمكانية تعليق بعض الأنشطة أو الأقسام، لينتهي إلى سحب الترخيص نهائياً في حالة الإخلالات الجسيمة أو تكرار المخالفات، خاصة تلك التي تمس سلامة التلاميذ أو جوهر الالتزامات التربوية المنصوص عليها في القانون 06.00 والنصوص التطبيقية.

ولقد أوصى مجلس المنافسة بمجموعة من آليات الضبط، من بينها : الإبقاء على حرية الأسعار مع تأطيرها بضوابط الشفافية (إشهار الرسوم بوضوح، منع الرسوم التعسفية، توحيد بنية الفوترة)، وإقرار عقد نموذجي مكتوب ينظم العلاقة بين الأسر والمؤسسات، وتعزيز دور الدولة في تحديد معايير دنيا للجودة وتوزيع عادل للعرض التعليمي الخصوصي عبر خريطة مدرسية تراعي العدالة المجالية، كما دعا إلى تحفيز نموذج جديد للتعليم الخصوصي أقل ربحية وأكثر إدماجاً اجتماعياً، مع وضع آليات دعم موجّهة للفئات الهشة وربط الامتيازات الجبائية باحترام التزامات تربوية واجتماعية محددة، بما يحقق توازناً أفضل بين منطق السوق ومتطلبات خدمة المصلحة العامة في مجال التربية والتكوين[255].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكتفِ بتأطير التعليم الخصوصي تنظيمياً وتربوياً، بل أقر له أيضاً معاملة ضريبية تفضيلية، حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي على أن قانون المالية هو الذي يحدد نظاماً جبائياً ملائماً ومحفزاً لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي .ويُفهم من هذا المقتضى أن المشرع اختار ربط الامتيازات الضريبية بهذا القطاع بقوانين المالية السنوية، بما يسمح بتكييف التحفيزات حسب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما تُجسّده فعلياً الإعفاءات والتخفيضات المقررة لفائدة مشاريع مؤسسات التعليم الخصوصي في المدونة العامة للضرائب

وإن مجرد الإطلاع على هذا المقتضى القانوني المنصوص عليه بالمادة 34 من القانون المنظم للتعليم الخصوصي، سوف يجعلنا نكتشف أن النظام الجبائي الذي يطبق في مواجهة مؤسسات التعليم الخصوصي، هو نظام امتيازي واستثنائي، باعتبار أن هذه المؤسسات حسب القانون المنظم لها، هي وإن كانت مقاولة لها اسم تجاري تزاول بمقتضاه نشاطا تجاريا ربحيا، فإن نشاطها هذا له صبغة خاصة، لكونه يؤدي – من حيث الظاهر-، وظيفة تدخل في إطار تحقيق المصلحة العامة التي تتشابه إلى حد بعيد ومهام المرفق العمومي في مجال التعليم العمومي.

[255] - رأي مجلس المنافسة عدد A/1/21 الصادر في 1 يوليوز 2021 ، في وثيقة رسمية بطلب من رئيس مجلس النواب حول قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب، اعتمد فيها المجلس تحليلاً تنافسياً لسوق التعليم الخصوصي ومقاربة تشاركية مع الفاعلين المعنيين. خلص الرأي إلى أن السوق تعرف هيمنة نموذج واحد من المؤسسات الربحية المتمركزة في المدن الكبرى، مع تفاوت مجالي حاد وضعف العرض في الوسط القروي، ووجود اختلال في المعلومات لفائدة المؤسسات على حساب الأسر، إضافة إلى هشاشة وضعية جزء كبير من الأطر العاملة وتفاوت كبير في الجودة والأسعار.

ومما سبق، تمارس الرقابة القانونية على مؤسسات التعليم الخاص من خلال منظومة من الآليات الإدارية والتربوية والمالية، تُمارسها بشكل أساسي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسلطات الوصية، وتُسنَد إليها صلاحيات الترخيص، والتتبع، والتفتيش، وتحرير المحاضر، واقتراح أو اتخاذ التدابير الزجرية المناسبة. ويقوم هذا النظام الرقابي على مراقبة مدى احترام المؤسسات لالتزاماتها المتعلقة بالترخيص واستعمال التسمية، والتقيد بالمناهج والبرامج والكتب المرخصة، واحترام شروط السلامة والقدرة الاستيعابية، فضلاً عن الالتزام بقواعد شفافية الرسوم والخدمات، وإبرام عقود مكتوبة مع أولياء الأمور، وضمان عدم المساس بحقوق المتعلمين في الاستمرار في التمدرس واجتياز الامتحانات والحصول على الوثائق المدرسية.

أما من حيث العقوبات التنظيمية، فيرتّب القانون على مخالفة هذه الالتزامات تدريجاً من التدابير التحذيرية إلى العقوبات المالية والجزائية الإدارية؛ إذ يمكن توجيه إنذارات رسمية للمؤسسة المخالفة مع منحها أجلاً لتصحيح الوضع، ثم تعليق أو سحب الترخيص في حالة الإخلالات الجسيمة أو المتكررة، إضافة إلى غرامات مالية مهمة تطبق، على سبيل المثال، على تغيير البرامج والكتب المرخصة، أو تشغيل أطر غير مؤهَّلة، أو فرض اقتناء الكتب واللوازم من المؤسسة، أو رفض إعادة تسجيل التلاميذ أو طردهم بغير مسطرة قانونية، بل قد تصل العقوبة إلى إغلاق المؤسسة مؤقتاً لمدة تصل إلى سنتين في بعض الحالات، مع إمكانية إحالة الأفعال الأخطر على القضاء الزجري إذا شكّلت مخالفات جنحية أو جنائية.

المطلب الثاني: الإصلاحات التشريعية لتعزيز الطابع التربوي وضبط الممارسات التجارية

قبل الخوض في الحديث عن الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تعزيز الطابع التربوي وضبط الممارسات التجارية في التعليم الخصوصي، تجدر الإشارة إلى خصوصية النظام الجبائي المطبق على مؤسسات هذا القطاع، والتي تتمثل في كونه يقوم على تداخل ثلاثة مصادر تشريعية رئيسية هي :المدونة العامة للضرائب، ومدونة جبايات الجماعات المحلية، والقانون الإطار بمثابة ميثاق للاستثمارات، في انسجام مع التوجهات العامة للميثاق الوطني للتربية والتكوين ومع المادة 34 من القانون 06.00 التي تنص صراحة على أن قانون المالية هو الأداة التي يُحدَّد من خلالها نظام جبائي ملائم ومحفز لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

ففي إطار المدونة العامة للضرائب[256]، تستفيد مؤسسات التعليم الخصوصي باعتبارها شركات تجارية من حزمة إعفاءات وتخفيضات:

- تخفيض في الضريبة على الشركات خلال الخمس سنوات الأولى من بداية النشاط، بنسبة تفضيلية تقارب 17.5% بموجب مقتضيات المواد من قبيل 6--11-I-ج و19--ج، قبل الرجوع إلى السعر العادي بعد انتهاء فترة الامتياز.

- تخفيض مماثل في الضريبة على الدخل لفائدة المقاولات الفردية التعليمية خلال الخمس سنوات الأولى بنسبة لا تتجاوز 20%، استناداً إلى مواد من قبيل 31--11-I-ج و73، ثم العودة إلى السلم العادي بعد انصرام الأجل.

[256] - المدونة العامة للضرائب هي نص جامع ومحدَّث سنوياً عبر قانون المالية، وليست قانوناً واحداً ثابت التاريخ مثل قانون 06.00 أو 65.99. النسخة النافذة حالياً هي مدونة الضرائب لسنة 2025 كما نُشرت بالجريدة الرسمية المرفقة بقانون المالية 2025 BO عدد 7362.
آخر تعديل مهم يهم التعليم الخصوصي ورد في قانون المالية لسنة 2025 عبر تعديل المادة 102 من المدونة العامة للضرائب، حيث تم توسيع الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مع الحق في الخصم ليشمل ليس فقط مؤسسات التعليم الخاص والتكوين المهني، بل أيضاً الشركات العقارية وهيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI) المحدثة حصرياً لإنجاز مشاريع بناء مؤسسات التعليم الخاص، بشروط زمنية محددة (مشاريع انطلقت بعد تاريخ معين وألا تتجاوز مدة الإنجاز 36 شهراً في 1 يناير 2025).

- إعفاءات مرتبطة بـ الضريبة على القيمة المضافة، منها إعفاءات مع الحق في الخصم بالنسبة لبعض التجهيزات والخدمات المرتبطة بالقطاع التعليمي، وإعفاءات دون حق في الخصم بالنسبة لفوائد القروض الممنوحة للطلبة، وذلك بمقتضى المواد 91 و92 من المدونة، مع استحضار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية إنشاء منظمة اليونسكو التي صادق عليها المغرب بظهائر 3 أكتوبر 1963.

- امتيازات في واجبات التسجيل، أهمها تطبيق نسبة مخفضة (حوالي 3%) على عقود اقتناء العقارات المخصصة للنشاط التعليمي، وفق مواد من قبيل 133-أ، 133-أ-ب-4، 134 و130--اب من نفس المدونة.

أما مدونة جبايات الجماعات المحلية[257] (السارية قبل تعويضها بالمدونة العامة للضرائب المحلية)، فقد منحت بدورها امتيازات لصالح مؤسسات التعليم الخصوصي، خاصة:

- إعفاء هذه المؤسسات من الرسم المهني (الباتانتا) لمدة معينة أو بصفة كلية بموجب المادة 6-أ-11، مع خضوعها لإحصاء سنوي من مصالح الضرائب طبقاً للمواد 17 و32.

- إعفاء المباني والمحلات المخصصة حصريا للنشاط التعليمي من رسم الخدمات الجماعية (الذي كان يُعرف بضريبة النظافة)، استناداً إلى المادة 34 من نفس المدونة.

ويأتي القانون الإطار بمثابة ميثاق للاستثمارات ليكمل هذه المنظومة من خلال تدابير أفقية موجهة لكل القطاعات ذات الأهمية الاستراتيجية، ومنها التعليم الخصوصي[258]، خاصة عندما يتقاطع مع القانون 05.00 المتعلق بالتعليم الأولي[259] والمرسوم التطبيقي له، وما تضمنه قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1503.03 الذي اعتبر أصحاب مؤسسات التعليم الأولي مستثمرين في قطاع ذي أولوية. في هذا السياق، ينص الميثاق على:

- تخفيض الرسوم الجمركية على التجهيزات والآلات والعتاد المخصص للاستثمار، مع إمكانية الإعفاء من الاقتطاع الضريبي عند الاستيراد، بموجب المادة 3 من القانون الإطار، وهي مقتضيات تتقاطع مع الامتيازات المقررة في المادة 133-أ وما يليها من المدونة العامة للضرائب بخصوص رسوم التسجيل على اقتناء التجهيزات والعقارات المهنية.

- إعفاء أو تخفيض في الضريبة على القيمة المضافة على السلع التجهيزية المدرجة في حساب الأصول الثابتة، مع منح الحق في الخصم أو الاسترجاع وفق المادة 4 من القانون الإطار، في انسجام واضح مع المواد 91 و92 من المدونة العامة للضرائب.

---

[257] -مدونة جبايات الجماعات المحلية :صدرت بالقانون رقم 47.06 ونُشرت بالجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 30 نونبر 2007، وظلّت سارية إلى غاية تعويضها بالمنظومة الجديدة للضرائب المحلية لاحقاً.

[258] - القانون الإطار بمثابة ميثاق للاستثمارات (القانون رقم 18.95): صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 8 نونبر 1995 ونُشر بالجريدة الرسمية عدد 4322 بتاريخ 15 نونبر 1995.

[259] - القانون رقم 05.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الأولي :صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 19 ماي 2000، ونُشر بالجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000، وتلاه المرسوم رقم 2.00.1014 بتاريخ 22 يونيو 2001، ثم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1503.03 بتاريخ 22 يونيو 2003.

- تدابير تفضيلية في مجال الضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل لفائدة المنشآت المصدِّرة أو تلك المقامة في أقاليم تستوجب تحفيزاً خاصاً، مع تخفيض نسبي دائم أو مؤقت للعبء الجبائي، وفق المواد 7 و8 و10 من القانون الإطار، وهي تدابير يمكن أن تستفيد منها مؤسسات التعليم والتكوين حين تتوافر فيها شروط الاستثمار المنتج.

- إعفاءات أو تخفيضات مهمة في الضرائب المحلية (الرسم المهني، الضريبة الحضرية، بعض الضرائب الجماعية) طبقاً للمواد 12 و13 و14 من نفس القانون، بما يوازي ما قررته مدونة جبايات الجماعات المحلية في مادتيها 6 و34 لصالح مؤسسات التعليم الخصوصي.

ومن خلال هذا التداخل بين المدونة العامة للضرائب، ومدونة جبايات الجماعات المحلية، وميثاق الاستثمار، يتضح أن المشرع اعتمد سياسة جبائية تحفيزية تروم تشجيع الاستثمار في قطاع التعليم الخصوصي، مع منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم المحلية، وهو ما وثقته الدراسات المتخصصة التي تناولت الامتيازات الضريبية المخولة لقطاع التعليم الخصوصي والتكوين المهني، وكذا الأبحاث حول الوضعية القانونية والجبائية لمؤسسات التعليم الخصوصي بالمغرب.

ومما سبق قوله، تتجه الإصلاحات التشريعية الحديثة إلى إعادة بناء الإطار المنظم للتعليم الخصوصي على نحو يُغَلِّب طابعه التربوي، ويقيد ممارساته التجارية بضوابط قانونية دقيقة، وذلك من خلال تلاقي مقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[260]، ومشاريع تعديل القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي[261]، مع التوصيات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن قواعد المنافسة في سوق التعليم المدرسي الخصوصي.

فقد كرس القانون الإطار 51.17 مبدأ اعتبار التعليم خدمة ذات نفع عام تخضع لاعتبارات الجودة والإنصاف وتكافؤ الفرص، وألزم مزوّدي التعليم الخصوصي بتكييف تنظيمهم التربوي والمالي مع الأهداف الوطنية في مجال تعميم التعليم وتحسين جودته، بما يحدّ من التعامل مع المؤسسة التعليمية الخاصة كمجرد مشروع تجاري منفتح على حرية مطلقة للأسعار والشروط التعاقدية.

وفي هذا السياق، جاء مشروع القانون الجديد المنظم للتعليم المدرسي الخصوصي (من فحوى مشروع 59.21)[262] ليرسم معالم مرحلة زجرية أكثر صرامة، من خلال التنصيص على غرامات مالية مهمة ضد كل من يفتح أو يسير مؤسسة تعليمية خصوصية بدون ترخيص، أو يغيّر مقرها أو بنيتها أو شبكتها التربوية أو رسومها الدراسية خارج المساطر القانونية، مع إمكانية سحب الترخيص في حالة العود أو المخالفات الجسيمة.

كما أقر المشروع عقوبات خاصة بالممارسات التي تمس حقوق المتعلمين والأسر، كحرمانهم من التسجيل أو إعادة التسجيل، أو منعهم من اجتياز الامتحانات أو الحصول على الشواهد المدرسية أو شهادة المغادرة لأسباب مادية أو نزاعات حول الأداء، وهو ما يشكل تقنيناً صريحاً لمنع استعمال الجانب المالي وسيلة ضغط تربوي على التلاميذ وأوليائهم. ويمتد نطاق الزجر أيضاً

[260] - القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ظهير التنفيذ عدد 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 أغسطس 2019.

[261] -القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ظهير التنفيذ عدد 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 25 ماي 2000، مع المراسيم والقرارات التطبيقية اللاحقة.

[262] - مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، بما فيه تنظيم التزامات مؤسسات التعليم الخصوصي، قُدِّم وصودق عليه حكومياً وتشريعياً خلال سنة 2025، وقدمت تفاصيله في تغطيات إعلامية بتاريخ أبريل 2025 (بين 2 و5 أبريل 2025) على أساس تنزيله في المواسم الدراسية اللاحقة.

إلى تشغيل أطر غير مؤهلة، أو رفض الخضوع للمراقبة التربوية والإدارية، أو الإخلال بواجب التأمين عن الحوادث المدرسية، عبر غرامات تصاعدية تجعل الاستثمار في التعليم الخصوصي مشروطاً باحترام صارم للمعايير التربوية والتنظيمية[263].

ويأتي رأي مجلس المنافسة عدد[264] A/1/21 ليُكمل هذا المسار من زاوية قانون المنافسة وحماية المستهلك، إذ وقف على اختلالات بنيوية في سوق التعليم الخصوصي، أهمها هيمنة نموذج ربحي متمركز في المدن الكبرى، وضعف الشفافية في بنية الرسوم المدرسية والرسوم الموازية، واختلال موازين القوة التعاقدية بين المؤسسات والأسر. وبناءً على ذلك، أوصى المجلس، مع الإبقاء على مبدأ حرية الأسعار، بضرورة إقرار عقد نموذجي مكتوب بين الأسر والمؤسسات، وفرض التزام بالشفافية في الإعلان عن الرسوم والخدمات، ومنع بعض الممارسات التجارية المقيِّدة للاختيار، وربط الامتيازات الجبائية باحترام التزامات تربوية واجتماعية محددة. وبهذا، يتبلور اتجاه تشريعي وتنظيمي عام يسعى إلى تعزيز الطابع التربوي للتعليم الخصوصي وضبط ممارساته التجارية من خلال مزاوجة التشجيع الجبائي والاستثماري مع تشديد الرقابة والعقاب على كل انحراف يمس جودة التعليم وحقوق المتعلمين والأسر.

خاتمة:

ينتهي تحليل موضوع التعليم الخصوص بين الطبيعة التجارية والتأطير القانوني، إلى أنه نشاط ذو طبيعة تجارية صريحة من حيث أدواته وأشكال تنظيمه وتموقعه في السوق، لكنه في الوقت نفسه محاط بتأطير قانوني يجعله ملزماً بوظيفة تربوية ذات بعد اجتماعي ودستوري. فالقانون رقم 06.00 اعتبره قطاعاً منظماً يخضع للترخيص والمراقبة والعقوبات، ومنحه في المقابل نظاماً جبائياً محفزاً عبر المادة 34 وما يرتبط بها في المدونة العامة للضرائب ومدونة جبايات الجماعات المحلية وميثاق الاستثمارات، بما جعل الاستثمار التعليمي الخاص خياراً مربحاً ومدعوماً من الدولة. غير أن هذا الدعم ترافق مع شعور متزايد بكون توسع التعليم الخصوصي يتم أحياناً على حساب التعليم العمومي وحقوق الفئات الهشة، في تعارض واضح مع روحية الفصل 31 من دستور 2011 الذي يلزم الدولة بتعبئة الوسائل لضمان حق الجميع في تعليم عصري، ميسر الولوج وذي جودة، بمعزل عن القدرة المادية للأسر.

في المقابل، أبان الواقع عن توترات متكررة بين الإدارة الجبائية وأرباب مؤسسات التعليم الخصوصي، حيث أثارت المراجعات الضريبية الدورية غضب بعض مكونات القطاع التي التجأت إلى الإضرابات والاحتجاجات، بدعوى مبالغة الإدارة في التقديرات وعدم استقرار الرؤية التحفيزية، في حين تذهب تحليلات عديدة إلى أن جزءاً من هذه الاحتجاجات يخفي دفاعاً عن

---

[263] - جاء مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي ليؤسس لمرحلة زجرية أكثر صرامة في مواجهة اختلالات التعليم الخصوصي، من خلال التنصيص على غرامات مالية وعقوبات واضحة ضد مختلف صور استغلال البعد التجاري على حساب الحق في التعليم. يستهدف هذا المشروع، كما عرضته الصيغة الحكومية المصادق عليها، كل من يفتح أو يسير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي دون ترخيص من الأكاديمية الجهوية، أو يعمد إلى توسيع المؤسسة أو إضافة ملحقات لها أو تغيير مقرها أو برامجها أو مناهجها أو استعمال كتب غير مرخص بها، أو إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الدراسية دون مبرر مشروع، وذلك بغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم، تُرفع في حالة العود إلى ما بين 70.000 و100.000 درهم.

كما يعاقب المشروع بنفس الغرامات كل من يحرم متعلماً من متابعة الدراسة أو يرفض إعادة تسجيله بالرغم من استيفائه للكفايات اللازمة والتزامه بالنظام الداخلي، أو يمنعه من اجتياز الامتحانات، أو يرفض تسليمه شهادة المغادرة أو الشهادات المدرسية رغم التزام ولي أمره ببنود العقد المكتوب، بما يشكل تجريماً صريحاً لاستعمال الأدوات التربوية والوثائق الإدارية كوسيلة ضغط مادي على الأسر. وتضاف إلى ذلك غرامات تتراوح بين 5.000 و20.000 درهم على تشغيل مربين أو مدرسين أو مستخدمين لا تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات التربوية المطلوبة، أو عرقلة أعمال المراقبة التربوية والإدارية والصحية، أو تسجيل متعلمين بدون تأمين فردي عن الحوادث المدرسية، أو تعيين مدير صوري لا يزاول مهامه فعلياً أو بدون ترخيص، مع رفع الحدين الأدنى والأقصى في حالة العود، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو جعل الاستثمار في التعليم الخصوصي مشروطاً باحترام صارم للوظيفة التربوية ومعايير الجودة وحماية حقوق المتعلمين.

[264] -رأي مجلس المنافسة عدد A/1/21 حول قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، الوثيقة الرسمية Avis du Conseil de la Concurrence A/1/21(نسخة عربية وفرنسية) المنشورة بموقع مجلس المنافسة.

هوامش ربح مريحة تستفيد أصلاً من حزمة واسعة من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية. كما كشفت تقارير صحفية وأكاديمية عن تعطيل أو إفراغ بعض مقتضيات القانون 06.00 من محتواها، خصوصاً ما يرتبط بتوحيد المناهج، ونِسَب الأطر القارة، واحترام معايير الجودة، مما يعمق الفجوة بين الطابع القانوني المعلن والدور التربوي الفعلي لبعض المؤسسات.

انطلاقاً من هذا التشخيص، تبرز عدة مقترحات عملية لتعزيز التوازن بين البعد التجاري والوظيفة التربوية في التعليم الخصوصي:

أولاً: مراجعة الإطار التشريعي عبر تسريع مسطرة اعتماد مشروع القانون 59.21 أو ما يماثله، مع الحرص على إدماج توصيات مجلس المنافسة، خاصة في ما يتعلق بالعقد النموذجي، وشفافية الرسوم، وحماية المتعلمين من الطرد التعسفي أو حجز الشواهد لأسباب مادية.

ثانياً: ربط الامتيازات الجبائية بشروط تربوية واجتماعية صارمة، كاحترام نسب دنيا من المنح أو المقاعد المخصصة للتلاميذ ذوي الدخل المحدود أو في المناطق الهشة، والالتزام الفعلي بالمناهج الوطنية ومعايير التأطير التربوي، مع إمكانية سحب الامتيازات عند الإخلال.

ثالثاً :تقوية آليات المراقبة والعقاب من خلال تفتيش تربوي وإداري ومالي دوري وفعّال، وتفعيل الغرامات وتعليق أو سحب التراخيص في حالات خرق جسيم لحقوق المتعلمين أو شروط السلامة والجودة، مع نشر تقارير دورية تعزز الشفافية والمساءلة العمومية.

رابعاً: تحصين التعليم العمومي بتسريع أوراش الإصلاح المنصوص عليها في القانون الإطار 51.17، وتحسين جاذبية المدرسة العمومية وجودتها، حتى لا تتحول الامتيازات الممنوحة للتعليم الخصوصي إلى أداة بنيوية لدفع المواطنين قسراً نحو الخوصصة في تعارض مع مبدأ المجانية والإلزامية الدستوريين.

صفوة القول، لا يكفي الاكتفاء بالتشخيص النظري لطبيعة التعليم الخصوصي بين التجاري والتربوي، بل يقتضي الأمر إعادة هندسة المنظومة القانونية والجبائية والرقابية على نحو يجعل الربح مشروعاً، لكنه مشروط دوماً بالوفاء بالالتزام الأعلى: ضمان حق المتعلم في تعليم ميسر الولوج، ذي جودة، منصف، ومنسجم مع روح الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

لائحة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. المقالات والدراسات

- محمد أوبالاك، «الوضعية القانونية والجبائية لمؤسسات التعليم الخصوصي بالمغرب»، موقعDroitEtEntreprise.com ، 2020.
- »الإمتيازات الضريبية المخولة لقطاعي التعليم الخصوصي والتكوين المهني»، موقعMarocDroit.com ، 2025.
- »عقود الشغل بالمدارس الخصوصية بين القانون والممارسة»، موقع الوطنية بريس(alwataniapress.net) ، 2023.
- »تفاصيل مشروع قانون يحدد التزامات مؤسسات التعليم الخصوصي»، SNRT News، 5 أبريل 2025.
- »القانون رقم 59.21 حماية الحق في التعليم والتصدي لاختلالات التعليم الخصوصي»، Jureduca.com، 23 أبريل 2025.

2. النصوص القانونية المغربية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- مدونة التجارة رقم 15-95، ظهير 1-95-171 بتاريخ 1 ماي 1996.
- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ظهير 1-00-203 بتاريخ 19 ماي 2000، ج.ر. عدد 4798.
- القانون رقم 05.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم الأولي، ظهير 1-00-200 بتاريخ 19 ماي 2000، ج.ر. عدد 4798، والمرسوم 2.00.1014 (22 يونيو 2001)، وقرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1503.03 (22 يونيو 2003).
- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، ظهير 1-03-194 بتاريخ 11 شتنبر 2003، ج.ر. عدد 5167.
- ظهير 1-58-376 بشأن تأسيس الجمعيات (15 نونبر 1958).
- القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.
- القانون رقم 5-96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- المدونة العامة للضرائب (قانون المالية 2025، الجريدة الرسمية عدد 7362).
- مدونة جبايات الجماعات المحلية، القانون 47.06، الجريدة الرسمية عدد 5583 (30 نونبر 2007).
- القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، ظهير 1-95-213، الجريدة الرسمية عدد 4322 (15 نونبر 1995).

- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ظهير 1-19-113، الجريدة الرسمية عدد 6805 (19 غشت 2019).
- المرسوم رقم 2.00.1015 (22 يونيو 2001)، المرسوم 2.10.408 (2010)، المرسوم 2.17.387 (2017) المتعلّقة بتطبيق وتحيين القانون 06.00.
- المرسوم رقم 2.16.533 بتاريخ 3 غشت 2016 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

3. الاجتهادات القضائية

- قرار محكمة النقض رقم 689 بتاريخ 2 يوليوز 1998، الملف الإداري عدد 889/5/1/96، حول الطبيعة التجارية لمؤسسة التعليم الخاص ومنع التشابه مع أسماء المؤسسات العمومية.
- قرار محكمة النقض رقم 2012/1/456، بشأن تأكيد الطبيعة التجارية لعقد التعليم الخصوصي وخضوعه لقواعد المنافسة والعلامات التجارية.

4. المصادر الإلكترونية والتقارير

- رأي مجلس المنافسة عدد A/1/21 حول قواعد المنافسة في مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب، 1 يوليوز 2021 (نسخة عربية وفرنسية).
- موقع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية:(OMPIC)
http://www.ompic.org.ma/ar
- دفاتر التحملات الخاصة بإحداث مؤسسات التعليم الأولي، المنشورة بمواقع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
- تقارير ومقالات حول الامتيازات الضريبية الممنوحة لمشاريع التعليم الخصوصي في إطار قوانين المالية 2024–2025.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

1. تقارير ودراسات

- Conseil de la concurrence, *Avis A/1/21 relatif aux règles de concurrence dans le secteur de l'enseignement scolaire privé au Maroc*, 1er juillet 2021 (version FR).

2. نصوص قانونية ومالية

- *Code général des impôts 2025*, version française, Ministère de l'Économie et des Finances.
- *Loi-cadre n° 51-17 relative au système d'éducation, de formation et de recherche scientifique* (version FR, ENSSUP / CSPJ).